

أنه لا يجوز للنائب عن البائع أن يبيع الشيء من نفسه أو من شخص آخر هو نائب عنه أيضاً، كما لا يجوز للنائب عن المشتري أن يبيع مال نفسه أو مال شخص هو نائب عنه أيضاً من المشتري الذي هو نائب عنه.

ذلك أن النائب يتحكم بارادته وحده في مصلحتين متعارضتين . والتعارض ، في حالة ما إذا كان النائب ينوب عن المتابعين مما ، لم يحب حسابه أحد من الأصيلين . وهو ، في حالة ما إذا كان النائب ينوب عن أحد المتابعين مع أصحابه عن نفسه ، تعارض مع مصلحة الشخصية ذاتها . فلا تيسر الحماية الراجعة لمصلحة الأصيل في كلتا الحالتين .

٥٣ - نظيرات خاصة في بيع النائب لنفسه - النصوص الفائزية:
وقد وردت تعليمات خاصة لهذا المبدأ العام في عقد البيع ، تحت عنوان بيع النائب لنفسه ، في المزاد ٤٧٩ - ٤٨١ مدنى(١).

ونصت المادة ٤٧٩ مدنى على أنه « لا يجوز لمن ينوب عن غيره بمحضه اتفاق أو نص أو أمر من السلطات المختصة أن يشتري لنفسه ، مباشرة أو باسم مستعار ، ولو بطبع المزاد العلنى ، ما ينطبه عليه بموجب هذه النيابة ، ما لم يكن ذلك باذن القضاء ومع عدم الإخلال بما يكون منصوصاً عليه في قوانين أخرى ». ونصت المادة ٤٨٠ مدنى على أنه « لا يجوز للمسارء ولا للخبراء أن يشتروا الأموال المهدود إليهم في بيعها أو في تقدير قيمتها ، سواء أكان الشراء بأسمائهم أم باسم مستعار ». ونصت المادة ٤٨١ مدنى على أنه « يصح العقد في الأحوال المنصوص عليها في المادتين السابقتين إذا أجازه من ثم البيع لحسابه »(٢).

(١) هذا مما ورد في قانون الولاية على المال من عدم جواز تصرف الأب أو المدفوع في مatar الصنير لنفسه وعدم جواز تصرف الرؤس والقيم والوكيل عن النائب في مال المجرور لنفسه ، وذلك كله ما لم يصدر إذن من المحكمة بيعز التصرف ، وقد سبقت الإشارة إلى ذلك (أنظر آنف فقرة ٤٩ وفقرة ٥٠) ، وسنعود إليه فيما يلي (أنظر فقرة ٥٤)

(٢) تاريخ النصوص :

م ٤٧٩ : ورد هذا النص في المادة ٦٤٦ من المشروع التمهيدى على الوجه الآلى : « لا يجوز بيع فى الأحوال الآتية ، حتى لو كان البيع بالمزاد ، وسواء عقد المشتري الصفقة باسمه أو باسم -

ويقابل هذه النصوص في التقنين المدني السابق المادة (٢٥٨/٣٢٥).

= مثمار : (أ) إذا كان المشتري وصيًّا أو قيًّا أو نابيًّا من غيره بحكم القانون ، واشتري مال من هو نائب عنه . (ب) إذا كان المشتري وكيلًا بالبيع ، واشتري المال المركل بيته . (ج) إذا كان المشتري متوفًّا به إدارة عين أو كان موظفًا عامًّا ، واشتري المال المهرد إليه في بيته أو المال الذي يجب أن يتم بيته على يده . (د) إذا كان المشتري مستيكيًّا أو حارسًا مصفيًّا ، واشتري مال التقليبة أو مال الدين المسر : (هـ) إذا كان المشتري مصفيًّا لشركة أو لتركة ، واشتري المال الذي يصفيه . كل هذا تامًّا لم يصدر إذن من القضاة في البيع ، وكل هذا دون إدخال بما ينص عليه قانون الأحوال الشخصية من أحكام . وفي جلسة المراجعة عدل النص بحيث أصبح متفقاً مع ما استقر عليه في التقنين المدني الجديد ، فيما عدا المباراة الأخيرة حيث كانت : « مع علم الإخلال بما يكون منصوصاً عليه في القراءتين الخاصة » . وأصبحت المادة رقمها ٦٤٧ في المشروع النهائي . توافق عليها مجلس التأيير . وعدلت جلسة الشيرخ عبارة « القراءتين الخاصة » بعبارة « مباراة » أخرى . ووافق مجلس الشيوخ على المادة كما دعتها جلسات تحت رقم ٤٧٩ ز جماعة الأعمال التحضيرية ٤ فقرة ٤ فقرة ٢٢٣ ص ٢٢٥) .

م ٤٨٠ : ورد هذا النص في المادة ٦٤٧ من المشروع التمهيدي على الوجه الذي استقر عليه في التقنين المدني الجديد . ووافقت عليه جلسة المراجعة تحت رقم ٥٠٧ من المشروع النهائي ، فجاء في النزاع ، في مجلس الشيوخ تحت رقم ٤٨٠ (جماعة الأعمال التحضيرية ٤ ص ٢٢٦ - ص ٢٢٧) . م ٤٨١ : ورد هذا النص في المادة ٦٤٨ من المشروع التمهيدي على الوجه الآتي : ١ - هل أنه يجوز في الأحوال المتصوص عليها في المادتين السابقتين ، أن يعيز العقد من قيم البيع لحسابه ، إذا توافرت وقت الإجازة الأهلية للواجلة : ٢ - فإذا رفض إجازة التقادم ، وبيع للحال من جديد ، تتحمل المشتري الأول مصروفات البيع الثاني وما على أن يكون قد نقص من قيمة البيع . وفي جلسة المراجعة حذفت الفقرة الثانية لأن حكمها مستفاد من القراءة العامة ، وعدلت الفقرة الأولى بحيث أصبح النص مطابقًا لما استقر عليه في التقنين المدني الجديد ، وأصبح زمامه في المشروع النهائي . توافق عليه مجلس التأيير ، مجلس الشيوخ تحت رقم ٤٨١ (جماعة الأعمال التحضيرية ٤ ص ٢٢٧ وص ٢٢١) .

(أ) التقنين المدني السابق م ٣٢٥/٢٥٨ : لا يجوز لمن يقوم مقام غيره بوجه شرعي كالوصياء والأولياء ، ولا للوكلاه المقيمين من موكلיהם ، أن يشتروا الشيء المنوط بهم بيته بالصفات المذكورة . فإذا حصل الشراء منهم ، جاز التصديق على البيع من مالك البيع إذا كان فيه أهلية التصرف وقت التصديق .

- وقد جاء في المذكرة الإيضاحية للمشروع التمهيدي في معرض الموازنة بين التقنين المدني الجديد والتقنين المدني السابق ملخصاً : « زيد (في التقنين الجديد) على التأيير بالجسرة والانحراف في الأموال المعهود إليهم في بيتهما أو تغير قيمتها ، لأن حكمة المعن فيه متواترة : م ٦٤٧ من المشروع وقد نقلت عن التقنين المترافق م ٥٦٩ - نص المشروع صراحة على أن البيع منزع ولو كان بالزاد أو كان باسم مستعار ، والنص على الحالة الأولى ينزل ليساً ، وعلى الحالة الثانية يواجه أمراً كثيراً =

وِبِقَابْلِ فِي الْتَقْنِيَّاتِ الْمُدْرِنَةِ الْعَرَبِيَّةِ الْأُخْرَى : فِي التَّقْنِيَّنِ الْمُدْرِنِ السُّورِيِّ الْمَوَادِ ٤٤٧ - ٤٤٩ . وَفِي التَّقْنِيَّنِ الْمُدْرِنِ الْلَّبَنِيِّ الْمَوَادِ ٤٦٨ - ٤٧٠ - وَفِي التَّقْنِيَّنِ الْمُدْرِنِ الْعَرَقِيِّ الْمَوَادِ ٥٨٨ - ٥٩٢ - وَفِي تَقْنِيَّنِ الْمُوجَبَاتِ وَالْعَقْدِ الْلَّبَنِيِّ الْمَوَادِ ٣٧٨ - ٣٨١ وَ ٣٨١ (١) .

- الواقع - أجر المشروع تصريح البيع . . لا يجازة من تم البيع لحسابه فحسب ، بل كذلك بإذن القضاة في البيع قبل حصوله ، كالوصى بـستاندرد الميلز الحسى (مجموعة الأعمال التجريبية) ص ٢٢٩ - ص ٢٢٠ (٢) .

(٢) التَّقْنِيَّاتِ الْمُدْرِنَةِ الْعَرَبِيَّةِ الْأُخْرَى : التَّقْنِيَّنِ الْمُدْرِنِ السُّورِيِّ م ٤٤٧ - ٤٤٩ (مطابقة للمواد ٤٧٩ - ٤٨١ من التَّقْنِيَّنِ الْمُدْرِنِ الْمَصْرِيِّ) . وَانظُرْ فِي الْفَانِونِ الْمُدْرِنِ السُّورِيِّ الْأَسَادِ مصطفى الزرقا فقرة ٣٠٤ - فقرة ٣٠٩ .

الْتَّقْنِيَّنِ الْمُدْرِنِ الْبَيْسِ م ٤٦٨ - ٤٧٠ (مطابقة للمواد ٢٩ - ٨١) من التَّقْنِيَّنِ الْمُدْرِنِ الْمَصْرِيِّ .
الْتَّقْنِيَّنِ الْمُدْرِنِ الْعَرَقِيِّ م ٥٨٨ : ١ - يجوز للأب الذي له ولادة على ولده أن يبيع ماله لولده
وله أن يشتري مال ولده لنفسه ، يعتبر كل من المثل والمبيع مقبرضين بمجرد المقد . ٣ - وأجله
كالأب في المكم .

م ٥٩٠ : لا يجوز للوصى المنصوب او للقيم المقام من قبل المحكمة أن يبيع مال نفسه للمحجوز ،
ولا أن يشتري لنفسه شيئاً من مال المحجوز مطلقاً ، سواء أكان في ذلك خير للمحجوز أم لا .

م ٥٩٠ : ١ - لا يجوز للوصى المختار من قبل الأب أو الجد أن يبيع مال نفسه للبيت ،
ولا أن يشتري لنفسه شيئاً من مال البيت ، إلا إذا كان في ذلك خير للبيت وبإذن من المحكمة .

٢ - والخبرية هي أن يبيع البيت بأقل من ثمن المثل أو أن يشتري منه بأكثر من ثمن المثل ،
عل ووجه يكون فيه البيت بصلة ظاهرة .

م ٥٩١ : لا يجوز للقاضي أن يبيع ماله للمحجوز ولا أن يشتري مال المحجوز لنفسه .

م ٥٩٢ : ١ - ليس لوكلاه أن يشتروا الأموال الموكلين هم بيعها وليس لمديري الشركات
ومن في حكمهم ولا المرؤفين أن يشتروا الأموال المكلفين هم بيعها أو التي يكون فيها على يدهم .
وليس لوكلاه التحاليس ولا للمراس المسفين أن يشتروا أموال التفليسية ولا أموال الدين المصرى .
وليس لمنشئ الشركات والتركتات أن يشتروا الأموال التي يصرفتها ، وليس للهابرة
ولا للخبراء أن يشتروا الأموال المهدود إليهم في بيعها أو في تقدير قيمتها . وليس لواحد من هؤلاء
أن يشتري ، ولو بطريق المزاد العلنى ، لا بنفسه ولا باسم مستعار ، ما هو محظوظ عليه شراءه .
٢ - هل أن الشراء في الأحوال المنصوص عليها في الفقرة السابقة يصح إذا أجازه من
البيع لحسابه ، هي كأن وقت الإجازة حائزًا للأهلية الواجبة . أما إذا لم يجزه وبيع المال من
جديد ، تحمل المشتري الأول مصروفات البيع الثانية وما عسى أن يكون قد نقص من قيمة المبيع .

٤٥ - **الشخصين الذين لا يجوز لهم الشراء:** ويخلص من النصوص التقدمة الذكر أن من كان ثابتاً عن غيره في بيع مال هذا الغير لا يجوز له شراء هذا المال لنفسه ، لتعارض مصلحته الشخصية باعتباره مشتبهاً مع مصلحة من ينوب عنه باعتباره بائعاً ، وقد تقدم ذكر ذلك .

والنهاية في بيع مال الغير قد تأتى من اتفاق ، وهذه هي الوكالة . فن وكل في بيع مال لا يجوز له أن يشتريه لنفسه مباشرة أو باسم مستعار ، كأن يشتريه لزوجه أو لولده أو لأحد من يمت له بصلة ويكون هذا الشرى في الواقع من الأمر مسخاً من النائب . وكون النائب اشتري لنفسه باسم مستعار مسألة واقع يقتدرها قاضي الموضوع ، ولا معقب على تقديره في ذلك من محكمة القضاء ، ويجوز

- (وأحكام التقنين العراقي تترتب في مجدهما من أحكام التقنين المصري ، فيما عدا أن التقنين العراقي نقل أحكام الفقه الإسلامي في بيع الول والرسى والثاغر ما لم يحجزه وشرائهم ماله المحجوز ، وفيما عدا أن التقنين العراقي في المادة ٩٢ أضاف في تعداد الوكلاء ومن ثم صلة النهاية من النهر على النحو الذي كان عليه المشروع التمهيدي للتقنين المصري — انظر الأستاذ حسن الذفري في البيع في القانون العراقي ترة ٣٤٠ — فقرة ٣٥٢ ، وفي أن الجزاء على المنع في القانون العراقي أن يكون العقد موقعاً فقرة ٣٥٣) .

تقنين المرجبات والمترد الباناني م ٣٧٨ : إن الأشخاص المشار إليهم فيما يلي لا يجوز لهم إدراك لا بأنفسهم ولا بواسطة آخرين مستعدين ولو كان الشراء بالزيادة ، إلا إذا كان بإذنهم ترجيح من القضاة ، وإذا فعلوا كان عقد الشراء باطلًا . أولاً — لا يجوز لوكلاه البيع شراء الأموال التي عهد إليهم في بيعها . ثانياً — لا يجوز لتحول الإدارة العامة شراء أموال الدولة ولا أموال القرى ولا أموال المعاشرة التي فرض عليهم أمر الاعتناء بها . ثالثاً — لا يجوز للأموريين الرسميين شراء الأموال المهدود إليهم في بيعها . رابعاً — لا يجوز للذب أو الأم ، ولا للرسى أو الشرف الفضاني أو الول الموقت ، شراء أموال الأشخاص الذين يتعلونهم أو يشرفون عليهم .

م ٣٧٩ : لا يجوز للمسرة ولا الخبراء أن يشتروا بأنفسهم أو بواسطة غيرهم الأموال والحقوق والديون التي عهد إليهم في بيعها أو تخزينها ، ولا أن يتناقضوا بها أو يرتكبوا .

م ٣٨١ : إن زوجات الأشخاص المتقدم ذكرهم وأولادهم وإن كانوا واشدين يطعون لأشخاصاً مستعدين في الأحوال المنسوبة إليها في المواد السابقة .

(وأحكام التقنين الباناني تختلف في مجرد هماجع أحكام التقنين المصري) .

إباتها بجميع الطرق لأنها واقعة مادبة (١) . وقد وضع تفبين الموجبات والمقدود اللبناني قربة قانونية على الاسم المستعار ، فقضى في المادة ٣٨١ منه بأن الزوجة والأولاد بعدون أشخاصاً مستعدين ، فتصبح هذه القربة من مسائل القانون في هذا التقين . والشرط محظوظ على النائب كما قدمنا ، ويستوى أن يكون الشراء بالمارسة أو في المزاد العلني . فلو وكل شخص في بيع مال للغير بالمزاد العلني ، فإنه لا يجوز له أن يدخل مزايده لشراء هذا المال ، فلا نزال مصلحته الشخصية متعارضة مع مصالحة موكله (٢)

لوربرى وروه فقرة ٣٥١ ص ١٧ - بودري وسيبى ص ٢٠٢ - بلاينول وريبير ومس فقرة ٥٨ .

(٢) وكانت هذه المسألة مختلفاً عليها في مهد التقين المدن السابق ، فضم التقين المدن الجديد هذا الخلاف بنفس صريح . انظر في جواز دخول النائب في المزايدة في مهد التقين المدن السابق الأستاذ عبد الحميد أبو هيف في طرق التنفيذ فقرة ٨٥٥ - ٨٥٦ ، وفي عدم جواز ذلك برأ نحوان فقرة ٥٨ - دى هلتز ؛ لفظ Vente فقرة ٥٦ - الأستاذان أحمد نحة وعبد الفتاح السيد في التنفيذ فقرة ٩٦١ - الأستاذ عبد حلى عيسى فقرة ٩٢٠ - الأستاذين أحمد نجيب الهملا وحامد زك فقرة ٢٢٨ . وأنصار جواز دخول النائب في المزايدة كانوا يقصدون البيع بالمزاد الجبى دون المزاد الاختيارى ، فن البيع الجبى لا يعتبر الوكيل متولاً بالبيع ، وهو بيع يجب فيه اتباع إجرامات من شأنها أن تحفظ حق المالك المدين . وكان يوجد اتفاق على أن الرصى يجوز له أن يدخل مزايدها في شراء ملء إذا ثُقِّفت له مصلحة مشروعة في ذلك ، كان يمكن شريكاً على الشيئ مع القاصر وتابع العين المشتركة لعدم إمكان قسمتها علينا ، فله أن يزيد ، وإذا رسم عليه المزاد لم يعتبر مثرياً من القاصر لأن الفسفة كاشفة ، وكان يمكن التوصى دائمًا مرتهناً ، قوله أن يدخل مزايدها في بيع عقار القاصر ومصلحته هنا تُثْقَفَت مع مصلحة القاصر في أن كلًا منها يريد أن يبلغ من العمار أعلى حد (بلاينول وريبير ٢ فقرة ٤ - كريلان وكابيتان ٢ ص ٤٨٧ - الأستاذ عبد حلى عيسى فقرة ٩٢١ - الأستاذان أحمد نجيب الملالي وحامد زك فقرة ٢٢٧) .

ويبدو أن النائب في البيع إذا باع العقار المنوط به بيته لم يجوز له ، إذا كان شيئاً في هذا العقار ، أن يأخذنه بالشقة . فإن الشقىع يعتبر مثرياً إذ هو يحمل محل المشترى ، ولبرار أن يتضاعل مع المشترى في شروط البيع حتى يتضاعل في العقار بنفس الشروط . يضاف إلى ذلك ، بالنسبة إلى النائب إذا كان وكيل ، أن تبروك الوكالة في بيع العقار ينطوى على تزوير ضئيل عن حقه في أحد العقار بالشقة . وقد كان هذا هو الرأى المقبول به في الفقه في مهد التقين المدن السابق (دى هلتز ؛ لفظ Vente فقرة ٦٢ - الأستاذان أحمد نجيب الهملا وحامد زك فقرة ٢٣٥ في الماش) .

ولحق بالركيبل من نيطت به إدارة عين واحتوى المال الذي يجب أن يتم بيعه على يده ، ومن عين مصفياً لشركة أو لشركة واحتوى المال الذي يصفيه^(١) . وقد تأثر النيابة في بيع مال الغير عن الطريق نص في القانون ، وذلك كالقولي ، فلا يجوز له أن يشتري مال الصغير لنفسه ، لا باسمه ولا باسم مستعار ، ولو كان الشراء في المزاد العلني ، وهذا ما يقع غالباً في بيع أموال المحجورين ، إلا إذا كان القانون يرخص في ذلك . وقد قدمنا أنه يجوز للولي شراء عقار الصغير لنفسه ، بشرط الحصول على إذن من المحكمة في ذلك^(٢) .

وقد تأثر النيابة في بيع مال الغير عن طريق أمر من السلطات المختصة . فالوصى والقائم والوكيل عن النائب والستديك والحارس القضائي ، كل هؤلاء ينوبون عن غيرهم في بيع المال بموجب أمر من السلطة القضائية . والموظف العام قد ينوب عن الدولة في بيع أموالها بموجب أمر من السلطة الإدارية . فلا يجوز لأحد من هؤلاء أن يشتري المال المعهود إليه في بيته ، لا باسمه ولا باسم مستعار ، ولو كان الشراء في مزاد علني . وقد قدمنا أن الوصى والقائم والوكيل عن الغائب يجوز لهم باذن خاص من المحكمة ، أن يشتروا أموال محجور بهم^(٣) .

كذلك لا يجوز للسمسار ، إذا عهد إليه شخص في بيع مال له ، أن يشتري هذا المال لنفسه^(٤) . ذلك أن السمسار إما أن يكون عنده توكيلاً بالبيع ، فيصبح وكيلًا ويعتبر ككل وكيل من شراء ما وكل في بيته . وإما أن لا يكون عنده توكيلاً ، فعند ذلك لا يمكن رضاوه بشراء الشيء لنفسه بل يجب قبول المالك ، وفي هذا إذن يجعل الشراء جائزًا . ومثل السمسار الخبير الذي يعهد إليه في تقويم شيء ، لا يجوز له أن يشتريه لنفسه ، لتعارض المصلحة إذ أن ذلك يحمله على أن يبخس تقويم الشيء ، حتى ينتفع هو من بخس التقدير^(٥) . والخبير كالسمسار ، إما أن

(١) انظر المشروع التمهيدي للنادرة ٤٧٩ مدنى (آنفًا فقرة ٣٠ في المा�شن) .

(٢) انظر آنفًا فقرة ٤٩ .

(٣) انظر آنفًا فقرة ٤٠ .

(٤) وكذلك من عهد إليه في بيع قطن وعمل جزءاً من الشئ لا يجوز له أن يشتري القطن لنفسه (استثناف علنط ٩ دبى سر سنة ١٩٢٥ م ٢٨ ص ٨٧) .

(٥) الأستاذ نصرور مصطفى نصرور فقرة ١٣٣ .

يكون عنده توكيلاً فتكون حكم الوكيل لا يجوز له شراء الشيء نفسه ، وإنما ألا يكون عنده توكيلاً فلا بد في هذه الحالة من قبول المالك . والمسار والخبر متنوعان من شراء المال ولو بيع في المزاد العلني ، شراء كان الشراء باسمهما أو باسم مستعار (١) .

٥٥ - **الجزاء على المنع من الشراء** : وليس الأشخاص الذين قدمنا ذكرهم منوعين من الشراء لنفسه في أهلبيتهم ، فنفس الأهلية شيء ، والمنع من الشراء شيء آخر . وإنما المنع قد قام بسبب تعارض المصلحة كما قلمنا .

وقد ذكرنا في الجزء الأول من الوسيط (٢) أن هناك رأياً يذهب إلى أن تعاقد الشخص مع نفسه - ومن ثم شراء النائب للمال المعهود إليه في بيته - قابل للإبطال لمصلحة الأصيل ، ولذلك ترد عليه الإجازة . وقد أحذت المذكورة الإيضاحية للمشروع التمهيدي بهذا الرأي ، إذ جاء فيها : « وهذه العلة تعتبر تعاقداً الشخص مع نفسه قابلاً للبطلان لمصلحة الأصيل ومن الواضح أن البطلان المقرر في هذا الشأن قد أنشىء بمقتضى نص خاص (٣) ». وجاء في نفس المذكورة الإيضاحية في صدد بيع النائب لنفسه : « أجزاء المشروع تصحيح البيع - وهو باطل بطلاً نسبياً لمصلحة البياع وقد قرر البطلان نص خاص لعلة تعارض المصلحة - لا بجازة من ثم البيع لحسابه فحسب . بل كذلك باذن القضاة في البيع قبل حصوله كالوصى يستأذن المجلس الحبسى (٤) .

(١) وتنص المادة ٦٦٧ من تفاصيل المراسيم على أنه لا يجوز للدين ، ولا للقضاة الذين نظروا بأى وجه من الوجه إجراءات التثبت أو أسائل التفريغ عنها ، ولا للمحامين الوكلاء عن مباشرة الإجراءات أو الدين . وأن يتقدموا المزايدة بأنفسهم أو بطريق تحديد غيرهم ، وإلا كان البيع باطلاً .

(٢) الوسيط جزء أول فقرة ٩٧ من ٢٠٤ - من ٢٠٥ .

(٣) مجموعة الأعمال التحضيرية ٢ من ١٠٦ .

(٤) مجموعة الأعمال التحضيرية ٤ من ٤٣٠ - وهذا هو أيضاً ما ينبع إلى منه الفرق في بوجه عام (أوجي وروه فقرة ٣٠١ من ٢١ - بوردر وصيفياً فقرة ٢٥٠ وفقرة ٢٥٤ - بلانيول وريبير وهامل ٦٠ فقرة ٤٨) .

والصحيح أن تحرم بيع النائب لنفسه إنما يقوم على قرينة قانونية هي أن الأصل عندما أذن النائب في بيع ماله لم يدخل في هذه الإنابة أن يكون النائب هو الشرى سواء ل نفسه أو بالنيابة عن غيره ، وإلا لكان قد باع له مباشرة دون حاجة إلى إنابة في البيع . فإذا ما باع النائب المال لنفسه ، سواء باعتباره أصيلاً في الشراء أو باعتباره نائباً عن غيره فيه ، يكون قد جاوز حدود نيابته ، فلا ينفذ تصرفه في حق الأصل إلا إذا أجازه هذا (١) . ويتربى على هذا الكيفيّت التائج الآتي :

(١) وقد سبق أن قلنا بهذا المرئي في الوسيط جزءاً أول فقرة ٩٧ - ولفته في مصر قريب من هذا الرأي . يذهب الأستاذ أنور سلطان (فقرة ٤٥٧) إلى أن جزءاً من الشراء يجب أن يتبع في التقادم الخاصة بالنيابة ، لا التقادم الخاصة بالبلدان ، ومن شخص التقادم الخاصة بالنيابة أن محل النائب لا ينفذ في حق الأصل إلا إذا ثُم في حدود نيابته . ولكن يقول بذلك : « فإذا من الشرع النائب من مباشرة محل ما ، وخالف النائب هذا المثل ، فيعتبر أنه قد تجاوز خارج نطاق نيابته ، ولذا لا ينفذ تصرفه في حق الأصل إلا إذا أُخره » (ص ٤٣٤) . وهذا صحيح فيما يتعلق بالنيابة القانونية وبالنيابة الفضائية . أما في نيابة الاتفاقية ، فالشرع لم يتدخل لتحديد مدى النيابة ، بل الاتفاق هو الذي حدد هذا المدى . ولم يدخل فيه أن ينتهي النائب لنفسه ، ومن هنا جامت مجاوزة النائب خارج النيابة ، فالمنع في النيابة الاتفاقية منسٍّ على إرادة الأصل لا على نفس الشرع .

وأنظر في هذا المعني الذي يذهب إليه الأستاذ أنور سلطان الأستاذ عبد المنعم البرادوي فقرة ١٢٢ . وينصب الأستاذ سليمان موسى (فقرة ١٢٧) إلى أن النائب جاوز حدود النيابة في أنه لم يبع بأعلى من ممكن . أنظر أيضاً الأستاذ جيل الشرقاوى في نظرية بطلان التصرف فقرة ٨٩ ، وفي حد البيع فقرة ١٦ . وفي رأينا أن النائب جاوز حدود الوكالة في أنه اشتري لنفسه ، أيَا كان المعنى الذي اشتري به .

ويذهب الأستاذ منصور مصطفى منصور (فقرة ١٣٤ ص ٣٠٣ - ص ٣٠٤) إلى ما ذهبنا إليه من أن النائب يجاوز حدود النيابة إذا اشتري لنفسه ، فلابد من إثارة الأصل . ثم يقول إن الشراء قبل الإجازة يمكن عدّه مرفقاً ، محل غرار العقد الموقوف في الفقه الإسلامي ، وإنجازه الأصل تجعله ينفذ . وملخصنا على هذا الرأى أنه لما كان العقد الموقوف غير معروف في الفقه العربي ، فقد جلّانا إلى تكيف آخر في الحالة التي يجاوز فيها الوكيل حدود الوكالة ، ويفتفي الأسر إقرار الموكِل ، فقلنا في الجزء الأول من الوسيط (فقرة ٨٩ ص ١٩٨ رقم ٢) : « فلرَّ كان النائب وكيلًا وجاوز حدود الوكالة ، جاز القول إنه نسب نفسه وكيلًا بإرادته المفردة فيما يجاوز فيه حدود الوكالة ، محل أن يقره الموكِل بعد ذلك . ويكون مصدر النيابة في هذه المالة هو القانون ، فقد جعل الموكِل - بناءً على إرادته - نائباً فيما يجاوز حدود الوكالة . والنيابة هنا ليست منجزة ، بل هي معلقة محل شرط موقت هو أن يصدر إقرار من الموكِل . وليس من شك في أن نظرية العقد الموقوف في الفقه الإسلامي هي أكثر ملامة لتكييف -

١ - أن الأصل إذا أدخل في حسابه جراز أن يشتري النائب المال لنفسه ، فاذن له في ذلك قبل الشراء ، جائز شرازه ، إذ يكون التصرف قد دخل في حدود النيابة ، (انظر للأدة ١٠٨ ملنى) .

٢ - وإذا لم يأذن الأصل مقلماً في الشراء ، فله أن يجيز الشراء بعد تمامه ، إذ الإجازة اللاحقة كالوكالة السابقة . وبهذا تفضي صراحة المادة ٤٨١ من إذ تنص على أنه « بصبح العقد في الأحوال المنصوص عليها في المادتين السابقتين إذا أجازه من تم البيع لحسابه » .

٣ - وإذا كانت النيابة قانونية أو قضائية ، كنيابة الولي أو الوصى أو القسم ، فالقانون هو الذي يتولى بنفسه رسم حدود النيابة . فنارة يجيز بيع النائب لنفسه دون إذن كما فعل في حالة الولي عندما يشتري عقار الصبور لنفسه ، وطوراً يسترجب إذن المحكمة كما فعل في حالة الولي عندما يشتري عقار الصغير وفي حالة الوصى والقسم والوكيل عن الغائب عندما يشتري مال المحجور (١) .

= الرسخ الذى نحن بصدده ، لو أمكن إدخالها عن طريق الاختهار في الفقه المصرى . وقد سعى المشرع المصرى إدخالها في أيام تطبيقها وهو يوم منتصف شهر سبتمبر ، إذ أورد صاحبها أن هذا البيع قابل للإبطال ، وكان الأول أن يكون عقداً مرتقاً - وسنرد إلى هذه المسألة متى الكلام في بيع ملك التبر (أنظر مايل فقرة ١٦٤) .

(١) وقد قدمنا أن المفهوم في غربنا ، وفي مصر في مهد التقين المدني السابق ، يذهب إلى أن الوصى شراء مال القاصر إذ كانت له حقوق من قبل على هذا المال ، وكان القصد من شرائهما هو الحفاظة على هذه الحقوق ، كما لو كان الوصى شريكاً في الشروع مع القاصر أو ذاته منها ، وبينت العين بالزاد المعلى بعد إمكان نفسه مما أرلت عليه عين الرهونه (أنظر آر ٤٩ فقره ٤٥ في الماش) . وانظر أوبرى وروه فقرة ٢٥١ ص ٣١ - ٢٢ - بودري وسبينا فقرة ٢٣٤ - ٢٣٥ - بلانيول وريبيير وعامل فقرة ٤٤ - بلانيول وريبيير فقرة ٤٤ - كولان وكيابيان ٢ ص ٤٨٧ - الأستاذ محمد حلبي عيسى فقرة ٩٢١ - الأستاذين أحمد نجيب الملالي وحامد زكي فقرة ٢٣٧) . وقد قفت محكمة الاستئناف الخالطة في مهد التقين المدني السابق بأن تحريم شراء النائب على ، الذي تربط به بيته لا يسرى في البيوع القضائية إذ هي محولة بالضمانات الكافية (٢٠ ماير سنة ١٩٤٧ م ٥٩ ص ٢٢٢) . أما في مهد التقين المدني البريدى سهت ورد نفس صريح في تحريم شراء النائب لنفسه ولو كان ذلك بالزاد المعلى ، فيبدو أنه لا يجوز للوصى شراء مال القاصر ، حتى لو فقد الحافظة على حقوقه وأشتريتني مزاد على ، من غير إذن المحكمة (الأستاذ أنور سلطان فقرة ٤٥٦ - الأستاذ عبد المنعم البندراوى فقرة ١٢٢ - الأستاذ منصور مصطفى منصور فقرة ١٣٢ ص ٢٩٩ - ٢٠٠) .

والي هذا تشير المادة ٤٧٩ مدنى عندما تقول في عبارتها الأخبرة أنه ما لم يكن ذلك باذن القضاء ومع عدم الاعلال بما يكون منصوصاً عليه في قوانين أخرى، ومن هذه القوانين الأخرى قانون الرلابة على المال وقد سبق بيان أحکامه في هذا الصدد (١).

المبحث الثاني

شروط الصحة

٥٦ - **الاقلبة وحرب الإرادة** : بعد أن فرغنا من شروط انعقاد البيع، تتخل إلى شروط صحته . وشروط صحة البيع هي شروط صحة أي عقد : برافر الأهلية الواجبة وسلامة الرضا من حبوب الإرادة . فتتكلم إذن في :
(١) الأهلية في عقد البيع (٢) وحبوب الرضا في عقد البيع .

المطلب الأول

الأهلية في عقد البيع

٥٧ - **ميز الأقلبة مما يتبعها من النظم** : قدمنا في الجزء الأول من الوسيط (٢) أن الأهلية تتبعها من النظم ، وكثيراً ما يختلط بها . فيحسن تمييز الأهلية تمييزاً دقيقاً عن غيرها .
الأهلية مناطها التمييز ، لأن الإرادة لاتتصدر إلا عن تمييز ، فنـ كان كامل التمييز كان كامل الأهلية ، ومن نقص تمييزه نقصت أهلية ، ومن كان به تمييز كان عديم الأهلية .

(١) ويستثنى أيضاً ما تتفق به قواعد التجارة (أنظر المادة ١٠٨ مدنى) ، وذلك كما من أفراد بالمسؤولية . وقد قضت محكمة النقض بأنه يجوز للوكيل بالمسؤولية أن يتعاقد معه (نفسه

مدنى ٢٨ يربو على سنة ١٩٥٦ بمجموعة أحكام النفس ٧ رقم ١٠٨ ص ٧٦٧) .

(٢) الرابط جزء أول فقرة ١٤٧ .

والأهلية غير الولاية على المال . فالولاية على المال هي قيادة التصرف على مال الغير ، كنفاذ تصرف الولي والوصي والقيم على مال المحجور . ومن ثم تكون الولاية صلاحية بالنسبة إلى مال الغير ، أما الأهلية فصلاحية بالنسبة إلى مال الشخص نفسه .

والأهلية غير عدم قابلية المال للتصرف . فمن وقف ماله لا يستطيع التصرف فيها وقفه ، لا لتفص في أهليته ، بل لعدم قابلية المال الموقوف للتصرف .

والأهلية غير المنع من التصرف . فالمرتضى مرض الموت منع من التصرف في ماله في حدود معينة لمصلحة الورثة ، بحسب إذا جاور هذه الحدود لم يسر تصرفه في حقهم . والنائب منع من شراء ما وكل في بيته على نحو ما قدمنا لمصلحة الأصيل ، بحسب إذا اشتري هذا المال لم يسر التصرف في حق الأصيل . وعمال الفضاء منوعون من شراء المترافق المتنازع فيها إذا كان نظر الزراع يدخل في اختصاص الخكمة التي يباشرون أعمامها في دائرةها ، وهذا المنع من التصرف للنظام العام وجوازه لأن يكون التصرف باطلًا . وكذلك المحامون منوعون من التعامل مع موكلبهم في المترافق المتنازع فيها إذا كانوا هم الذين يتولون الدفاع عنه ، والمنع هنا أيضاً للنظام العام وجوازه أن يكون التصرف باطلًا .

٥٨ - أهلية التصرف وامينة في كل من البائع والمشتري :

فالأهلية إذن هي التي ترجع إلى التمييز . وقد علمنا عند الكلام في النظرية العامة للأهلية أن هناك أدواراً ثلاثة طبيعية يمر بها الإنسان من وقت أن يولد إلى أن يموت . فالدور الأول هو دور عدم التمييز ، والصبي غير المميز وهو من كان دون سبع سنوات لا يستطيع مباشرة أي تصرف . والدور الثاني هو دور التمييز ، ويبدأ من سن السابعة وهي سن التمييز إلى سن الحادية والعشرين وهي من الرشد . وفي هذا الدور يكون الصبي المميز ناقص الأهلية ، لا عدتها ولا كمالها ، فيباشر من التصرفات ما يمكن تأثيراً نفعاً نفعاً محضاً ، ولا يباشر منها ما يمكن ضاراً ضرراً محضاً ، وما كان من التصرفات دائراً بين النفع والضرر ومنها البيع والشراء يباشره بجازة الولي . والدور الثالث هو دور الرشد ، ويبدأ من الحادية والعشرين ، وفيه يكون البالغ الرشيد أهلاً لجميع التصرفات ومنها البيع

والشراء ، بل ويكون أهلا للبرهات وهي التصرفات للضارة ضرراً مختصاً ، وذلك ما لم يحجز عليه جنون أو عنه أو غفلة أو سفة ، فينصب له قيم يباشر عنه التصرفات على النحو الذي قدمناه في النظرية العامة للأهلية .

ويخلص من ذلك أن الصبي غير المميز ليس أهلا للبيع ولا للشراء ، لأن البيع – سواء من ناحية البائع أو من ناحية المشتري – يعتبر من أعمال التصرفات اليداثرة بين النفع والضرر .

أما الصبي المميز – وبلحق به المحجور – فأهليته في البيع والشراء أهلية ناقصة . فهو يستطيع أن يبيع ويشترى ، بشرط إجازة الوالى أو الوصى أو القسم وباذن من المحكمة في الأحوال التي نص النانون فيها على ذلك ، وقد أشرنا إليها فيما تقدم .

ومن بلغ من العمر إحدى وعشرين سنة – أي بلغ سن الرشد – غير محجور عليه ، فقد توافرت فيه أهلية التصرف كاملاً ، وكانت له أهلية البيع والشراء دون قيد ، فلا يحتاج إلى إذن ولـي ولا إلى إذن من المحكمة .
فأهلية كل من البائع والمشتري إذن هي أهلية التصرف ، وتقتضي بلوغ سن الرشد (١) .

٥٩ - من يكفي التمييز في أهلية البيع والشراء : على أن هناك أحوالاً معينة يكفى فيها بلوغ سن التمييز دون بلوغ من الرشد ليتوافر في الإنسان أهلية البيع والشراء .

١ - فقد نصت المادة ١١٢ مدنى على أنه « إذا بلغ الصبي المميز الثامنة عشرة من عمره وأذن له في تسلم أمواله لإدارتها ، أو تسليمها بحكم القانون ، كانت أعمال الإدارة الصادرة منه صحيحة في الحدود التي رسمها القانون » . وللقانون

(١) وقد كان التقنين المدنى السابق يشتمل على نصين في أهلية البائع المشتري ، مما تطبيق عص خص للقواعد العامة ، ولذلك أغفلهما التقنين المدنى الجديد . فـ«كانت المادة ٣١٢٤٦ مدنى سابق تنص على أنه يجب أن يكون كل من البائع والمشتري متوفقاً بالأهلية الشرعية للنظام (capacité légale de s'oblicher) . وكانت المادة ٣١٣/٢٤٧ تنص على أنه يجب أن يكون البائع متوفقاً بالأهلية الشرعية للتصرف (capacité légale d'aliéner) .

هذا هو قانون الولاية على المال . وتنصي المادة ٤٤ منه بأن تولى أن يأذن القاصر الذي بلغ الثامنة عشرة في تسلم أمواله كلها أو بعضها لإدارتها . وتنصي المادة ٥٥ منه بأن لمحكمة بعد سماع أقوال الوصي أن تأذن للقاصر الذي بلغ الثامنة عشرة في تسلم أمواله كلها أو بعضها لإدارتها . ومراء إذن للقاصر من ولد أو من المحكمة ، فإنه متى تسلم أمواله كان له أن يباشر أعمال الإدارة . ويندخل في هذه الأعمال أي بيع أو شراء تقتضيه الإدارة : كبيع الحاصلات وشراء ما يلزم للزراعة ، فتكون أهلية البيع والشراء متوازنة عنده في هذه الحدود . وكذلك تكون له أهلية التصرف ، بينما وشراء ، في صاف دخله بالقدر اللازم لسد نفقاته هو ومن تلزم نفقتهم قانوناً (م ٢/٥٦ قانون الولاية على المال) . وهذه الأحكام ترى على المحجور للسفه أو للغفلة إذا أذنت المحكمة في تسلم أمواله كلها أو بعضها لإدارتها (م ٦٧ قانون الولاية على المال) .

٢ - وتنصي المادة ٥٧ من قانون الولاية على المال بأنه يجوز للمحكمة أن تأذن للقاصر الذي بلغ الثامنة عشرة أن يتاجر ، ويكون إذن المحكمة مطلقاً أو مقيداً . فيكون للقاصر في هذه الحالة الأهلية الكاملة للبيع والشراء فيما يتعلق بالتجارة المأذون له فيها .

٣ - وتنص المادة ٦٣ من قانون الولاية على المال على أن يكون « القاصر الذي بلغ السادسة عشرة أهل للنصرف فيما يكسبه من عمله من أجر أو غيره . ولا يجوز أن يتولى أثر التزام القاصر حدود المال الذي يكسبه من مهنته أو صناعته » . ويخلص من ذلك أن القاصر متى بلغ السادسة عشرة بصبح ، دون حاجة إلى أي إذن ، أهلة أهلية كاملة في التصرف في كسب عمله . فيستطيع ، في حدود هذا الكسب ، أن يبيع وأن يشتري وأن يلتزم .

٤ - وتنص المادة ٦١ من قانون الولاية على المال على أن « للقاصر أهلية التصرف فيما يسلم له أو يوضع تحت تصرفه عادة من مال لأغراض نفقة ، ويصبح التزامه المتعلق بهذه الأغراض في حدود هذا المال فقط » . ويخلص من هذا النص أن القاصر المميز - أي كانت سنه - متى وضع تحت تصرفه مال ليتفق منه على نفسه ، كانت له أهلية التصرف كاملة في هذا المال . فيجوز له أن يشتري بهذا المال ما يحتاج إليه من مأكل وملبس وغير ذلك ، وبجوز له

أن يبيع المال إذا كان غير قادر على الحصول على نقد ينفق منه على نفسه . فهو كامل الأهلية في التصرف ، بيعاً وشراء والتزاماً ، في حدود المال الموضوع تحت تصرفه للنفقة .

٥ - وتنص المادة ٦٠ من قانون الولاية على المال على أنه « إذا أذنت المحكمة في زواج القاصر الذي له مال ، كان ذلك إذناً له في التصرف في المهر والنفقة ، مالم تأمر المحكمة بغير ذلك عند الإذن أو في قرار لاحق ». ويخلص من هذا النص أن القاصر إذا أذنت له المحكمة في الزواج - ويجب أن يبلغ الثامنة عشرة إذا كان ذكرأً والسادسة عشرة إذا كان أنثى وفقاً للقانون رقم ٥٦ لسنة ١٩٢٣ - تضمن هذا الإذن إذنًا في أن يتصرف الزوج في المهر باعطائه لزوجته وفي التصرف في ماله للنفقة على زوجته ، وتضمن إذنًا في أن تصرف الزوجة في المهر الذي تأخذه من زوجها فتكون ذا الأهلية الكاملة بالرغم من قصرها في أن تشتري جهازها من هذا المهر . وهذا كله مالم تقرر المحكمة غيره عند الإذن في الزواج ، أو في قرار لاحق لهذا الإذن .

المطلب الثاني

عيوب الرضا في عقد البيع

٦٠ - **تطبيقات الفوادر العامة :** عيوب الرضا في عقد البيع هي عيوبه في أي عقد آخر ، فيعيّب إرادة أي من البائع والمترى أن تكون مشوبة بغلط أو تدليس^(١) أو إكراه أو استغلال . فإذا شاب الإرادة عيب من هذه العيوب ،

(١) ومن صور اتدليس في البيع صورة تسمى باحتكار البيع (*vente à monopole*) . فيقصد منح السلعة إلى الاتفاقي مع تاجر يبيع منه سلمته بماً باتاً ، ليقوم التاجر بذلك ببيعها من الصلاه لحسابه . ويزحرف المتاح للتاجر السلعة ، وينزد له أنها راجحة كل الرواج ، فيحمله بذلك على أن يقبل شراء كيات كبيرة منها على أن يمتنع بيعها وحده . ثم يتبين التاجر أن السلعة ليست راجحة ، بعد أن يكون قد اشترى هذه الكيات الكبيرة المتناهياً إلى تأكيدات المتاح ، فتصيبه من جراء ذلك خسارة جبحة . وقد سار القضاة الفرنسي على اعتبار مجرد التأكيدات الكاذبة الصادرة من متاح السلعة عن رواج سلمته تدليساً يجعل البيع الصادر منه للتاجر قابلاً للإبطال (بيدان ١١ فقرة ٢٣ - الأستاذ جيل اشرفاوي فقرة ٢٠ - وقد أشار بيدان =

كان البيع قابلا للإبطال لمصلحة من شاب إرادته العيب . وفي الاستغلال يكون البيع قابلا للإبطال أو قابلا للإنناص وفقاً للفوائد المترورة في الاستغلال ، وقد سبق تفصيلها في الجزء الأول من الوسيط . ولاغتنم أحكام خاصة في عقد البيع ، ستتناولها عند الكلام في الشأن .

ولا جديـد يقال فـي البيـع فـي صـدد هـذه المـعـيـرـات ، فـيـنـيـعـ فـيـها الـقـرـاءـعـدـ لـلـقـرـرـةـ فـيـ النـظـرـيـةـ الـعـامـةـ فـيـ المـعـيـرـاتـ فـيـا يـشـعـلـ بـعـيـرـ الـأـرـادـةـ (١) كـمـاـ هـيـ مـبـرـطـةـ نـفـسـيـلاـ

بيان رقم ٢٠١٩ لسنة ١٩٦٩ في حيوب لريضاه في البليط : قفص مبني -٢- ينادي على جملة مرسى رقم ٥٩ ص ٣٨٦ (البيت في الدين والأمراض المسمية بهن شائعاً أن جبل الارادة مبنية) - قفص مدنى ١١ ديسمبر ١٩٤٧ مجموعة مرسى رقم ٥٩ ص ٥٠٣ (جبل الدين لم يذكر حتى مسكن آخر : غلذاً مادى يصفع) - قفص مدنى ١٥ مايو ١٩٥٢ مجموعة أحكام القفص رقم ١٦٥ ص ١٠٨٢ (كتاب البائع من المتى أن العمل للتجارة في البيع قد سُمّي بالخلاف العدم الرخصة ينتهي تدليلاً ، ولو كان ملتحق بعلم بأن العمل غير مرخص لأنّه كان يرجو الحصول على الرخصة) - قفص مدنى ١٥ ديسمبر ١٩٥٤ مجموعة المحكمة رقم ٢١٨ ص ١٥٨٣ (من قصت المحكمة لأساب سائنة في حنود سلطتها التقديرية وقوع إكراه مؤثر في إرادة البائع أو تدليس مفهوم لريضاه ، فإنه لا تكون ملزمة باسراع تتحقق لاترى أنها في حاجة الله).

ومن قضاء محكمة الاستئناف المختلطة في ميرب الرصافة في الرابع عشر من ديسمبر سنة ١٩٠١ م ص ١٤ (اشترى أرضاً كان يعتقد أنها تجارة ملكين بذريان إلى الطريق العام لتبين عدم صحة ذلك : بعد فللطا) - ١٨ فبراير سنة ١٩٠٩ م ص ٢١ (لا يعتقد بالغلط في تعيين حدود إذا كانت ذاتية الأرض عددة ومحروقة المشتري) - ١٧ نوفمبر سنة ١٩١٠ م ص ٢٢ (الاكتتاب في أحصي شركات لم تحصل على قرمانه خالبيه دون أن يتم للكتابه ذلك يكون مشروعاً بالغلط) - ٢٩ ديسمبر سنة ١٩١٠ م ص ٩٧ (بعد فللطا أن يقصد المشتري شراء نمرة كاملة ١٥٤ في أرض مقسمة وأن يقصد بالتابع ببساطة من نمرة وجزو من نمرة أخرى ، ولو تساوى الشيئان في المساحة وال恁قعة) - ١٩ يناير سنة ١٩١١ م ص ٢٣ (اشترى أرضاً قسمت في المطرط لافي الطبيعة وكان يعتقد أنها تجارة طريقاً عاماً ظهر غير ذلك : بعد فللطا) - ٩ فبراير سنة ١٩١١ م ص ٢٣ (لا بعد فللطا أن يكون أحد حدود الأرض طريقاً خاصاً وكان المشتري ينظه طريقاً عاماً) - ١٩ مارس سنة ١٩١٢ م ص ٢٥ (بعد فللطا أن يقصد المشتري شراء شيء أثري فإذا هو مقلد ، ولو كان المشتري ذا خبرة بالآثار ، = (الرسقط - م ٨)

في الجزء الأول من الوسيط .

ولكن الغلط في البيع في عقد البيع له شأن خاص ، إذ يتصل اتصالاً وثيقاً بالعلم بالبيع وبغير الرؤية وهو اختيار المعروف بالفقه الإسلامي ، فتناوله هنا في شيء من التفصيل .

٦١ - علم المشتري بالبيع - النصوص الفاقهية : تنص المادة ٤١٩ من التقنين المدني على ما يأنى :

١٠ - يجب أن يكون المشتري عالماً بالبيع علىًّا كافياً . ويعتبر العلم كافياً إذا اشتمل العقد على بيان البيع وأوصافه الأساسية بياناً يمكن من تعرفه .

٢٠ - وإذا ذكر في عقد البيع أن المشتري حالم بالبيع ، سقط حقه في طلب إبطال البيع بدعوى عدم علمه به ، إلا إذا ثبت تدليس البائع (١) .

ويقابل هذا النص في التقنين المدني السابق الموارد ٢٤٩-٣١٥/٢٥٣-٣١٩ (٢) .

== فلا يقتيد في رفع دعوى الغلط بعدم اتقانه الفصيرة المقررة في ضمان البيع المزمن) - ٢١ ديسمبر سنة ١٩١٦ م ٢٩ ص ١٢٠ (لا يهدى غلطًا بالخطأ في تعين الحبر مادامت ذاتية الأرض معروفة) - ٢٤ يناير سنة ١٩٢٩ م ٥١ ص ١٢٦ (لا بد من بيان دفع البيع في العقد الابتدائي حتى يتخلص المشتري أن يتمسك بالغلط في قيمة البيع لأن دفعه أقل عاقلاً) - ٢٥ فبراير سنة ١٩٤١ م ٥٢ ص ١٠٨ (غلط المشتري في ذاتية الأرض التي اشتراها) - واظهر أيضًا في الغلط والتدليس : ٢٨ مايو ١٩٣١ م ٤٢ ص ٤١٥ (غلط) - ٢٢ يونيو سنة ١٩٣٢ م ٤٤ ص ٢٨٩ (غلط) - ٢١ يناير سنة ١٩٣٤ م ٤٦ ص ١٤٧ (تدليس) - ٩ أبريل سنة ١٩٣١ م ٤٨ ص ٤٨ (تدليس) - ١٨ يناير سنة ١٩٣٩ م ٥١ ص ١٢١ (الغلط بألواء المختلفة) .

(١) تاريخ النص : ورد هذا النص في المادة ٤١٩ من المشروع التمهيدي على الرجاء الآتي :

١٠ - يجب أن يكون المشتري عالماً بالبيع علىًّا كافياً . ويعتبر العلم كافياً إذا اشتمل العقد على بيان البيع وأوصافه الأساسية بحيث يمكن التتحقق منه . ٢ - إذا ذكر في عقد البيع أن المشتري عالم بالبيع ، سقط حقه في الطعن على البيع بدعوى عدم علمه بالبيع ، إلا إذا ثبت تدليس البائع . وفي جملة المراجحة حور النص تحريراً لغطياً ، وسجد في دقة أجزاءه على عدم العلم وهو طلب الإبطال ، فأصبح النص مطابقاً لما استقر عليه في التقنين المدني الجديد ، وصار رقم ٤٢٢ في المشروع النهائي . ووافق مجلس الزراعة ، فجلس الشيوخ تحت رقم ٤١٩ (مجموعة الأعمال التجريبية ٤ ص ١٨ و ص ٢٠) .

(٢) التقنين المدني السابق م ٤١٥/٢٤٩ : يجب أن يكون المشتري عالماً بالبيع علىًّا كافياً ، لما ينفعه أمر من وكله منه في معاينته . م ٣١٩/٢٥٠ : إذا لم يشاهد المشتري جزأاً =

ويقابل في التفنيات المدنية العربية الأخرى : في بين المدنى السوري المادة ٣٨٧ - وفي التفنين المدنى التجارى المادة ٤٠٨ - وفي التفنين المدنى العراقى

- إلا بعض البيع ، وتبين أنه لو رأه كذلك لامتنع عن شرائه ، فليس له إلا أن يحصل على الحكم بفسخ البيع بدون أن يجوز له طلب تقسيم البيع أو تقيص ثمنه ، وبسقط حته في طلب السجع فإذا تصرف في الشيء المبيع بأى طريق كان .

م ٢١٧/٢٥١ : إذا ذكر في عقد المبيع أن المشتري عالم بالبيع ، سقط حته في طلب إبطال البيع بدعوى عدم علمه بالبيع ، إذا ثبتت تدليس البائع عليه .

م ٢١٨/٢٥٢ : بيع الأشياء التي لم يباينها المشتري ولا وكيله في المعاينة لا يكون صحيحاً إلا إذا كان عقد البيع متنبلاً على بيان المبيع وأوصافه الأساسية بحيث يمكن الكشف عليه وتحقيق حالت .

م ٢١٩/٢٥٣ : البيع للأعمى يكون صحيحاً إذا أمكنه معرفة حقيقة المبيع بطريقة غير المعاينة ، أو حصلت معاييره من منه متداً عليه في ذلك .

وقد نلخص التفنين المدنى الجديد هذه التسوس الخمسة في نفس واحد هو المادة ١٩٤ المقترن ذكرها . وقد جاء في صددها في المذكرة الإيضاحية للمشروع التمهيدى ما يأن : « هذا النص يلخص خمسة نصوص في التفنين المصرى الحال (السابق) هي المراد ٢١٩ - ٢١٥/٢٥٣ - ٣١٩ ، هل وجہ يرقق بين خيار الرزبة المعروض في الشريعة الإسلامية وبين المبادئ العامة لقانون المدنى وهذه لا تشرط رزبة المبيع ، بل تقتصر على انتزاعه أن يكون مبيناً كائناً . قرار المشروع وجوب أن يكون المشتري مالاً بالشىء المبيع علىًّا كائناً ، وحدفت مبادرة وإنما بنفسه أو من يرتكله عنه في معاييره من نفس التفنين الحال (السابق) لبداعتها . ثم أراد أن يرقق بين هذا العمل - والمقصود به خيار الرزبة - وبين الاكتفاء بتبيين الشيء . ذكر أن المعتبر كائناً إذا اشتغل العقد على بيان المبيع وأوصافه الأساسية بحيث يمكن التحقق منه (أنظر م ٢١٨/٢٥٢ من ذلك) . غرفة المبيع يتفق عنه تبيين بأوصافه الأساسية تبييناً من شأنه أن يمكن تغييره عن الأشياء الأخرى . ويدعى أن هذا التفنين مختلف باختلاف الأشياء . ثم نقل المشروع المادة ٣١٨/٢٥١ من التفنين الحال (السابق) ، فقرر أنه إذا ذكر في عقد البيع أن المشتري عالم بالبيع سقط حته في الطعن على البيع بدعوى عدم علمه بالبيع ، إلا إذا ثبتت تدليس البائع . وقد أغفل المشروع نصين في التفنين الحال (السابق) لا فائدة من إيرادهما ، أحدهما يقضى بأنه إذا لم يشاهد المشتري جزافاً إلا بعض البيع . وتبين له أنه لو رأه لامتنع عن شرائه ، فليس له إلا أن يحصل على الحكم بفسخ البيع بدون أن يجوز له طلب تقسيم البيع أو تقيص ثمنه ، وبسقط حته في طلب السجع إذا تصرف في الشيء المبيع بأى طريق كان (م ٢١٦/١٠٠ مصرى) . ويقضى النص الثاني بأن البيع للأعمى يكون صحيحاً إذا أمكنه معرفة حقيقة المبيع بطريقة غير المعاينة أو حصلت معاييره من منه متداً عليه في ذلك (م ٢١٩/٢٥٣) . وواضح أننى الفراغ بعد العامة غنى عن ذكر هلين الحكيم ، (مجمعة الأهمال التحضيرية ٤ ص ١٨ - ١٩) .

المزاد ٧١٥ - ٥٢٣ وفي تقدير المرببات والمغود لا يوجد نص مقابل (١)

(١) التقيين المدنية العربية الأخرى :

التقيين المدنى السرى م ٣٨٧ (مطابقة المادة ٤١٩ من التقيين المدنى المصرى). وانظر فى القانون المدني السرى الأستاذ مصطفى ابرقا فقرة ٣٩ - فقرة ٤٠ .

التقيين المدنى البيى م ٤٠٨ (مطابقة المادة ٤١٩ من التقيين المدنى المصرى) .

التقيين المدنى العراقى م ٥١٧ : ١ - كل من اشتري شيئاً لم يره كان له الخيار حين يراه، فإن شاء قبله وإن شاء فتح البيع. ولا لأن الخيار للبائع فيما ياباه ولم يره . ٢ - والمزاد بالروبة الوفوف على خصائص الشىء ومزاياه بالنظر أو السمع أو الشم أو الشعور أو المذاق .

م ٥١٨ : الأشياء التي تباع هل متضمنى نموذجها تكون رؤية النسوج فيها . فإن ثبت أن المبيع دون النسوج الذى اشتري على متضمنه ، كان المشتري غيرأ بين قوله بالثمن المسمى أو رده بدفع البيع . ٢ - فإذا تميّب النسوج أو علّك في يد أحد المتعاقدين ولو دون خطأ منه ، كان على هذا المتعاقد بحسب ما يكون باتفاقه أو مشترياً أن يثبت أن الأشياء مطابقة للنسوج أو غير مطابقة له .

م ٥١٩ : ١ - إذا بيعت جملة أشياء متضمنة بصفة واحدة ، فلا بد لزوم البيع من رؤية كل واحد منها على حدة . ٢ - وإذا كان المشتري رأى بعضها ، ففي رأى الباقى جاز لهأخذ جميع الأشياء أو ردها جميعاً ، وليس له أن يأخذ ما رأاه ويترك الباقى .

م ٥٢٠ : ١ - إذا وصف شيء للأعى وعرف وصفه ثم اشتراه ، لا يكون غيرأ . ٢ - ويسقط على كل حال خيار الأعى بلمس الأشياء التي تعرف باللمس وثم المشورات وذوق المثوّقات .

م ٥٢١ : الركيل بشراء شيء والرکيل بقبضه رؤيّهما كرؤيّة الأصيل ، أما رسول فلا تسقط رؤيّته خيار المشتري .

م ٥٢٢ : من رأى شيئاً يقصد الشراء ثم أدركه بعد مدة وهو يعلم أنه الشيء الذي كان قد رأه ، فلا خيار له إذا وجد الشيء قد تغير عن الحال الذي رأاه فيه .

م ٥٢٣ : ١ - يسقط خيار الرؤية بموت المشتري ، وبتصرّفه في البيع قبل أن يراه ، وبإقراره في عقد البيع أنه قد رأى الشيء وقبله بمحالته ، وبرصيف الشيء في عقد البيع وبصفاً يقوم مقام الرؤية وظهوره على الصفة التي وصفت ، وبتعمّب المبيع أو حلّكه بعد القبض ، وبصلوره . يبطل الخيار قولاً أو فعلماً من المشتري قبل الرؤية أو بعدها ، وبعضاً وقت كاف يمكن المشتري من رؤية الشيء دون أن يراه . ٢ - وبالبائع أن يحدد للمشتري أجرًا مناسبًا يسقط باتفاقه الخيار إذا لم يرد المبيع خلال هذه المدة .

(والتقيين العراقي آخر خيار الرؤية المعروف في الفقه الإسلامي ، ولكن أقام مقام الرؤية وصف الشيء وصفاً يغني من الرؤية . انظر في القانون المدني العراقي الأستاذ حسن الذوون فقرة ٦٧ - فقرة ٧٦ - الأستاذ مباس حسن الصراف فقرة ٢٠٨ - فقرة ٢١٥ ويميز بحق

٦٢ - القواعد العامة المتعلقة بعلم المشتري بالبيع : لو أن نص المادة ٤١٩ مدنى لم يوجد ، لوجب الا نطلب أن يكون للمشتري عالماً بالبيع ذاتاً ، ولكن أن يكون المبيع معيناً تعييناً كافياً يميزه عن غيره ويكون مانعاً من الجهة الفاحشة ولو لم يكن المشتري عالماً به . وهذه هي الترداد العادة المتعلقة بتعيين محل الالتزام ، سبق بسطها في النظرية العامة للمحل . فإذا كان المبيع داراً مثلاً ، ولم يرها المشتري ، ولكنها عينت تعييناً كافياً بأن ذكر موقعها ومتodoها ، فقد كان ينبغي أن هذا التعيين يكفي ولو لم يكن المشتري سابق علم بالدار .

فكان ينبغي إذن الا تشترط رؤية المشتري للمبيع ، ولا سابق علمه به ، ولا وصفه بأكثر من الأوصاف التي تكفى لتعيينه . هل أنه يجب الا يكون المشتري واقعاً في غلط في صفة جوهرية في المبيع ، وهذا الغلط لا يفترض ، فعل المشتري الذى يدعوه يقع عبه إباناته . ولكن الفقه الإسلامي ، وبخاصة للذهب الحنفى ، يثبت للمشتري الذى لم ير المبيع خياراً بسميه خيار الرؤية ، يستطيع المشتري بموجبه أن ينقض البيع وبرد المبيع إذا رأه فوجده على خلاف ما ظن . وقد أراد التقىين المدنى الجديد ، على غرار التقىين المدنى السابق ، أن يوفى بين خيار الرؤية وبين القواعد العامة التي سبقت الإشارة إليها في تعين المبيع وفي الغلط في صفة جوهرية فيه . فتستعرض في إجاز خيار الرؤية في الفقه الإسلامي ، في المذهب الحنفى وفي غيره من المذاهب الأخرى ، ثم تنتقل إلى أحكام التقىين المدنى المصرى التى أريد بها التوفيق بين أحكام خيار الرؤية وبين هذه القواعد العامة .

٦٣ - خيار الرؤية في الفقه الحنفى : يثبت خيار الرؤية ، في المذهب الحنفى ، في عقد البيع ، ويثبت للمشتري دون البائع . فمن اشتري عيناً معينة

— بين خيار للرزية والغلط فيداع بذلك عن وجود خيار الرؤية في القانون المدى العراقى مل خلاف وأى الأستاذ حسن الذئون .

تقىين الموجات والمفود البنائى : لم يرد فى خاص بختار الرؤية ، فتجرى الترداد العادة المتعلقة بوجوب تعين المبيع تعييناً كافياً .

باليات ، ولم يكن قد رآها لا وقت البيع ولا قبل البيع (١) ، كان له خيار إذ رآها ، ولو كان اشتراها على الصفة وظهرت على ما وصفت ، لما روى عن النبي صلى الله عليه وسلم أنه قال من اشتري شيئاً لم يره فهو الخيار إذا رأه . أما البائع فلا خيار له ، حتى لو لم يكن قد رأى العين التي باعها قبل بيعها . وقت ثبوت خيار الرؤبة للمشتري هو وقت الرؤبة لا قبلها ، حتى لو أجاز البيع قبل الرؤبة ورضي بالبيع ، فإنه له بالرغم من ذلك أن يرده إذ رآه ، لأن زواله عن الخيار قبل أن يثبت له لا يعتد به . وانختلف في جواز الفسخ قبل الرؤبة ، وال الصحيح أنه يجوز .

والعقد حال قيام خيار الرؤبة غير لازم من جهة المشتري ، فلهذا الرجوع عنه وفسخه بعد الرؤبة ، بل وقبلها كما سبق القول . أما البائع فقد قدمنا أنه لا خيار له ، فالعقد يكون لازماً من جهةه . وعدم لزوم العقد من جهة المشتري يقدم في أساسه على فكرة الغلط ، إذ يفترض إن المشتري لم يجد المبيع على الحال التي ظنها ، بل وجده على حال لا يصلح منها للغرض المقصود ، فأساس خيار الرؤبة هو غلط المشتري في شيء لم تسبق له رؤيته .

ويسقط خيار الرؤبة : (١) برؤبة المشتري للعين المبيعة ورضائه بها صراحة أو دلالة . ولا تلزم رؤبة جميع أجزاء المبيع بل يمكن برؤبة ما يدل على العلم بالمقصود من العين المبيعة (٢) . فإذا ثبتت رؤبة المبيع على الوجه المتقدم جاز للمشتري إمساكه بالمبيع برضاه بالمبيع كما جاز له فسخه . والفسخ يثبت له منذ البداية ، حتى قبل الرؤبة على الرأى الصحيح كما قدمنا . والمخثار في المذهب الحقن أن خيار الرؤبة لا يتحقق ، بل يبقى إلى أن يوجد ما يسقطه . فليس هناك وقت معلوم يجب أن يستعمل فيه المشتري خياره في الإمساك أو في الرد ،

(١) فإذا كان المشتري لم ير المبيع وقت الشراء ولكن كان قد رأه قبل ذلك ، فإن كان المبيع وقت الشراء على حاله التي كان عليها لم يتغير ، فلا خيار له . وإن كان قد تغير عن حاله ، فله الخيار ، لأنه إذا تغير عن حاله فقد صار شيئاً آخر فكان مشتراً شيئاً لم يرًا فله الخيار إذا رأه . (أنظر م ٤٢٢ مدن عراق آنفًا فقرة ٦١ في الماش) .

(٢) أنظر في تفصيلات رؤبة الشيء - وهي مأخوذة من المنصب الحقن - المراد ٥١٨ - ٥٢١ التثنين المدن العراقي ، وقد سبق ذكرها (آنفًا فقرة ٦١ في الماش) .

وما دام ساكناً فخياره قائم للي أن يصدر منه ما يبدل على الإمساء أو الرد ، وعند ذلك يسقط خياره ويصبح البيع لازماً في حالة الإمساء متفضلاً في حالة الرد . وهناك قول بأن خيار الرؤبة موتف بعد الرؤبة بقدر ما يمتلك المشتري من الفسخ ، فإذا تمكّن من الفسخ بعد الرؤبة فلم يفسخ سقط خياره وازم البيع ^(١))

(٢) بموت المشتري قبل أن يختار ، فيلزم البيع بمونه . ولا ينتقل الخيار إلى ورثته ، لأن خيار الرؤبة لا يورث . (٣) بخلاف بعض للبيع أو تعييه أو تغيره قبل أن يختار المشتري . (٤) بصرف المشتري في البيع . وهنا يجب التمييز بين ما إذا كان التصرف صادراً قبل رؤبة المشتري للبيع أو بعد الرؤبة . فإن كان صادراً قبل رؤيته ، وكان التصرف لا يمكن رفعه كالإعناف والتدبر ، أو كان لازماً بوجوب حفاظ الغير كالبيع والمبة مع التسليم والرهن والإجارة ، سقط خيار الرؤبة . ذلك أن تغير فسخ هذه التصرفات بوجب لزوم البيع ، لأن الفسخ إذا تعلق لم يكن في بقاء الخيار قائمة فيسقط . وبين الخيار ماقطاً حتى لو انقضت هذه التصرفات الازمة ، كما لو باع أو رهن أو أجر رم رد عليه بعيب أو افتک الرهن أو انقضت مدة الإجارة . فختار الرؤبة لا يعود بعد أن سقط ، إذا الساقط لا يعود إلا بسبب جديد ، أما إذا كان التصرف الصادر من المشتري قبل الرؤبة تصرفاً غير لازم ، كما لو باع بشرط الخيار أو عرض للبيع أو وعب ولم يسلم أو كان المبيع داراً فيه دار بعنه فأخذها بالشفعه ، لم يسقط خيار الرؤبة ، لأن هذه التصرفات يمكن للمشتري الرجوع فيها ولا يتغير فسخها ، وكل ما تدل عليه هو الرضا ، وال الخيار قبل الرؤبة لا يسقط بصربيح الرضا ، فبدلة الرضا أولى إلا بسقوط . بقيت التصرفات الصادرة من المشتري بعد الرؤبة ، فهذه سواء كان يمكن رفعها أو يمكن ، تغير فسخها أو لم يتغير ،

(١) وقد اختار التقين المدني العراقي هذا القول ، فنص في الفقرة الأولى من المادة ٥٤٢ مل أن « يسقط خيار الرؤبة .. يتصور ما يبطل الخيار قولاً لو فعل من المشتري قبل الرؤبة لغيره ، وبغضن وقت كاف يمكن للمشتري من رؤبة التي دون أن يردده ». وتنص الفقرة الثانية من المادة ٥٤٢ ما يلي : « وبالاتجاه أن يحدد المشتري أبداً مناسبًا يسقط بانقضائه الخيار إذا لم يرد للبيع في خلال هذه المدة » (انظر آنفًا فقرة ٦١ في الماش).

فانها تسقط ضيارة الرؤية، إذا أقل ما تدل عليه الرضا، والخبار بعد الرؤية يسقط بالرضا صراحة أو دلالة^(١).

٦٤ - ضيارة الرؤية في المراقب الأضرى في الفقه الصلوحي:
 والمذهب المحتفى وحده هو الذي يعرف خيار الرؤية على النحو الذي بسطناه، أما المذاهب الأخرى فتختلف أحکامها في هذا الخبر عن أحکام المذهب المحتفى، ففي مذهب مالك، إذا كانت العين المبعة حاضرة في مجلس العقد ولم يكن في روبيها مشقة وجب أن تزدّها المشتري لضيق العقد، فإذا اشتراها بعد أن زادها لضيق العقد نافذًا لأنها ولا خيار فيه للرؤبة، وإذا اشتراها دون أن يتحقق ذلك، وهذا هو الحكم ألا يصح إذا كانت العين قوية جدًا في مجلس العقد، بحيث لا يمكن روبيها دون مشقة، أما إذا كانت العين غائبة غيرها في مجلس العقد، أو كانت بحاصرة ولكن في روبيها مشقة كثيرة يخشى أن يلحقها الفساد من تذكره التشير عليه، جاز بيعها على الصفة إذا لم تكن بعيدة جدًا، فتوصف وصفاً غيرها عن غيرها ويفرد بذاتها، فإذا بيعت العين على هذا النحو انعقد البيع نافذًا وليس للمشتري خيار الرؤبة، ولكن له خيار الرصيف إن جاءت العين على غير ما وصفت، ويدخل في البيع على الرصيف ما يعرف

(١) وقد جاءت هذه الأحكام تقادمًا من المذهب المحتفى في التقنين المدن العراقي، فنempt الماده ٢٣ من هذا التقنين على ما يأنى به: «يسقط خيار الرؤبة بموت المشتري، وبتصدره في البيع قبل أن يراه، وباقراره في عقد البيع أنه قد رأى الشيء وقبله بحالته، وبوصفه الشيء في عقد البيع وصفاً يقوم مقام الرؤبة وظهوره على الصفة التي وصفت، ويتعجب الشيء لغيره ملأه بمقدمة القبس، وبتصدوره يبطل اختياره قولاً أو عملاً من المشتري قبل الرؤبة أو بعدها، وبمضي وقت كاف يمكن المشتري من رؤية الشيء دون أن يراه» (انظر آنفًا فقرة ٦١ في الماش). وباللاحظ أن التقنين العراقي أضاف سبيلاً في إبطال خيار الرؤبة: وصف الشيء وصفاً يقام الرؤبة وظهوره على الصفة التي وصفت، وإقرار المشتري في عقد البيع أنه قد رأى الشيء وقبله بحالته. وسرى أن التقنين المصري هو أيضًا جعل هذين السبيلين مسبطين خيار الرؤبة؛ فهو بذلك بين أحكام خيار الرؤبة في الفقه الإسلامي والقواعد العامة المتعلقة بتمييز البيع. وانظر في خيار الرؤبة في المذهب المحتفى مصادر الحق في الفقه الإسلامي المولى جزء ٤ من ٢٥٨ - ٢٤٨، حيث ذكرت المصادر والنصوص الفقهية في خيار الرؤبة.

بالبيع على البرنامج ، بأن تذكر أوصاف العين في دفتر مكتوب ، فبشيرها المشتري على هذه الأوصاف ، فإن وجدت لزم البيع ، وإلا كان للمشتري خيار الوصف . ويغنى عن الرصف رؤية متقدمة ، بأن يكون المشتري قد سبق له أن رأى العين قبل البيع ولم تغير العين وقت البيع عما كانت عليه وقت الرؤية . فإذا لم تسبق للمشتري رؤية العين ، ولم توصف على النحو المتقدم أو وصفت ولكنها كانت بعيدة جداً ، لم يجز البيع إلا إذا جعل المشتري لنفسه الخيار إذا رأى البيع . أما إذا انعقد البيع على الإلزام بأن اشترط البائع على المشتري ألا يكون له الخيار أو مكت العذان عن شرط الخيار ، فالبيع باطل . ويستخلص من ذلك أن خيار الرؤية غير معروف في مذهب مالك ، إلا في حالة العين الغائبة التي لم توصف ، أو في حالة العين بعيدة جداً ولو وصفت ، مادامت العين في هاتين الحالتين لم تسبق رؤيتها ، ولا ثبت الخيار إلا بالشرط .

وفي مذهب الشافعى ، في قوله القديم ، يجوز بيع العين الغائبة وثبت للمشتري خيار الرؤية . ثم إن في افتقار حمة البيع إلى ذكر صفات البيع ثلاثة أوجه : أحدهما أنه لا يصح حتى تذكر جميع الصفات ، والثانى أنه لا يصح حتى تذكر الصفات المقصودة ، والثالث أن صحة البيع لا تنتقد إلى ذكر شيء من الصفات فيجوز بيع العين الغائبة دون وصف لأن الاعتماد على الرؤية وقد ثبت للمشتري خيارها . وأما إذا رأى المشتري البيع قبل العقد ثم اشتراه دون أن يراه وقت البيع ، فإن كان مما لا يتغير كالعقار ونحوه جاز بيته . وهذا القول القديم في مذهب الشافعى يقارب المذهب الحقن في خيار الرؤية ، فهو يثبت للمشتري هذا الخيار حتى لو ذكرت جميع صفات البيع . وفي القول الجديد رؤية البيع شرط في صحة العقد ، سواء كانت العين حاضرة أو غائبة ، وسواء لم يسبق للمشتري رؤيتها أو سبق ، في جميع الأحوال لا يصح البيع إلا في البيع المرفق وقت العقد . ومن ثم لا يكون للمشتري خيار الرؤية ، فهو قد رأى العين وقت العقد ورفض شراءها ، بل إن رؤيتها وقت العقد شرط في صحة البيع كما قلمنا(١) .

(١) والثانى ، في اشتراطه في قوله الجديد رؤية البيع وقت العقد لصحة البيع ، ينفيه كثيراً في مجال التناول . وهو يجتمع لقوله هذا بمعنى النبي عليه السلام من بيع النار وملحون موجود فيما لم يره المشتري ، وبنيه عليه السلام من بيع ما ليس منه الإنسان والمراد ما ليس =

. والظاهر في مذهب أحد بن حنبل أن العين الغائبة التي لم توصف ولم تقدم رؤيتها لا يصح بها . فيجب ، حتى يصح العقد ، إما الرؤبة من المشتري والبائع جيماً ، وإما سبق الرؤبة زمن لا تغير العين فيه ، وإنما وصف العين بمحض ذكر من صفاتها ما يمكن لصحة السلم . فان وقع البيع على هذا النحو كان صحبياً لازماً ، وليس للمشتري ولا للبائع خيار الرؤبة فيه . لكن إذا وصف البيع فجاء على غير الوصف ، كان للمشتري خيار الخلف في الوصف . وإذا كانت العين حاضرة في مجلس العقد ، اشترطت رؤبة ماهو مقصود بالبيع ، وهذا ما لم يوصف المبيع . وبينمن من ذلك أن خيار الرؤبة غير معروف في الظاهر من مذهب أحد ، إذ البيع لا يصح إلا برؤبة المبيع أو بوصفه ، فلا مجال بعد ذلك لخيار الرؤبة (١) .

ويستخلص مما قدمناه في المذاهب الثلاثة أن وصف المبيع يعني عن رؤيته ، فالبيع على الوصف جائز ، وليس للمشتري عند ذلك خيار الرؤبة وإنما له خيار الخلف في الوصف . وهذا الذي استخلاص من المذاهب الثلاثة هو ما أكمل به التقين المدنى المصرى أحكام خيار الرؤبة بعد أن أخذ هذه الأحكام من المذهب الحنفى ، فجعل الوصف مغنياً عن الرؤبة ، بل جعل إقرار المشتري أنه عالم بالبيع بمثابة الرؤبة كما سرى .

= بخاتمة مرق المشتري . وينصب إلى أن المقصود في المبيع هو المالية ومقدار المال لا يضر ملزماً إلا بالرؤبة ، فالمجهل بمقدار المالية قبل الرؤبة بمنزلة انعدام المالية . ويقول إن البيع بيع دين وبيع دين . والطريق لمرارة المبيع فيما هو دين الوصف ، وإذا تراخي الوصف عن حالة العقد لم يجز البيع . أما الطريق لمرارة العين فهو الرؤبة ، وإذا تراخت الرؤبة عن حالة العقد لم يجوز هنا أيضاً البيع (مصادر الحق في الفقه الإسلامي للزلف ؛ ص ١٤) .

(١) وهناك رواية ثانية في مذهب أحد ، هي أنه يجوز بيع العين التي لم توصف ولم تتفق رؤيتها ، ويكون المشتري في هذه الحالة خيار الرؤبة ، بل إن البائع يكون له هو أيضاً خيار الرؤبة إذا لم تتحقق له رؤبة المبيع . وفي رواية ثالثة أن البيع على الصفة لا يجوز ، وإن البيع على رؤبة سابقة لا يجوز ، فيشتريت إذن في صحة البيع رؤبة المبيع حال العقد . وتتفق هذه الرواية الثالثة في مذهب أحد مع مذهب الثاني في قوله الجديد .

وانظر في خيار الرؤبة في المذاهب الثلاثة مصادر الحق في الفقه الإسلامي للزلف جزء ٤ ص ١٥٩ - ٢٦٧ ، حيث ذكرت المصادر والنصوص الفقهية .

٦٥ - خيار الرؤية في التقين المدني المعمري : وِئْند نقل التقين المدني الجديد ، هل غرار التقين المدني السابق ، خيار الرؤية على الفقه الإسلامي ، مع بعض تعديلات تظهر مما يأنى (١) .

فقد أوجب - في المادة ٤١٩ مدنى رفده تقدم ذكرها - أن يكون المشتري عالماً بالبيع علماً كافياً . والعلم بالبيع شيء غير تعين البيع ، فقد يكون البيع معييناً كل التعبين ولكن المشتري لا يعلمه . والأصل في العلم بالبيع أن يكون برؤية البيع ذاتاً ، ولكن التقين المدني لم يجعل الرؤية هي الطريق الوحيد لتحصيل العلم بالبيع ، بل جعل إلى جانب هذا الطريق طريقين آخرين .

أولاً : أن يتضمن عقد البيع على بيان البيع وأوصافه الأساسية بياناً يمكن من تعرفه . وهذه خطوة أبعد من تعين البيع ، إذ يمكن في تعين البيع أن يكون معروفاً بذاته لا يقع نسب فيه . فإذا باع شخص داراً معروفة للناس إذا ذكرت فلا يقع لبس فيها ، كانت العين المبيعة معينة تعيناً كافياً ، ولكن المشتري قد لا يكون رأى الدار وليس له سابق علم بها . فلا يمكن إذن ، لصحة البيع ، أن تكون الدار معينة تعيناً كافياً ، بل يجب أيضاً بيان أوصافها الأساسية بياناً يمكن من تعرفها ، فبذلك يذكر موقع الدار وحدودها ومساحتها وعدد طبقاتها وما يتبع الدار من ملحقات ونحو ذلك مما يجعل صورة الدار مرسومة وصيحة واضحة في ذهن المشتري ، فهذا الوصف الدقيق يقوم مقام الرؤية (٢) . وقد رأينا أن المذاهب الثلاثة ، مختلف المذهب حتى ، تستغني من الرؤية بالوصف .

ثانياً : إقرار المشتري في عقد البيع بأنه عالم بالبيع . فقد لا يوصف البيع المبين على النحو الذي قدمناه ، ولكن المشتري بذلك في عقد البيع أنه يعرف البيع أو سبقت له رؤيته ، فيكون إقراره هذا حجة عليه . ولا يستطيع بعد ذلك أن يطعن في البيع بالابطال بدعوى عدم علمه بالبيع ، إلا إذا أثبت

(١) وفي القانون الفرنسي بيع قريب من البيع بختار الرؤية يسمى البيع مع الاحتفاظ بحق المدرول *vente en disponibilité* ، وهو بيع بقسطان في مخازن البائع لم يرها المشتري ، ولو ألم في قبرها أو رغبتها منه رغبتها (أنتظر في هذا البيع بودري وسيبا فقرة ١٨٣ رابعاً) .

(٢) استناد واطني ٢٨ فبراير سنة ١٩٤٢ المجلة ٢ رقم ٢/١٢٢ ص ٤٨٦ - استناد مختلط أول يربونيه سنة ١٩٤٢ م ٤٠ ص ١٧١

أن البائع قد دلس عليه ، بأن أراه مثلاً عيناً أخرى وأووه أنها العين المبيعة ،
ففي هذه الحالة له أن يتمسك بابطال البيع للتدليس لا للغلط (١)

ووزى من ذلك أن خيار الروبة في التقنين المدني المصري قد آلت في النهاية
إلى وجوب وصف البيع في عقد البيع وصفاً مميزاً له عن غيره بحيث يمكن
المشتري من تعرفه . فإذا لم يوصف على هذا النحو ، وجب على الأقل أن يقر
المشتري في عقد البيع أنه عالم بالبيع .

ولا يظهر إذن خيار الروبة إلا في الفرض النادر الآتي : تكون العين المبيعة
معينة تعييناً نافياً للجهالة الفاحشة ، ولكنها لا توصف الوصف المميز الذي يمكن
من تعرفها ، وفي الوقت ذاتها لا يقر المشتري في عقد البيع أنه عالم بالبيع ،
ولم يكن قد سبقت له رؤيتها . ففي هذه الحالة وحدها يثبت للمشتري خيار
الروبة ، على نحو لام في التقنين المدني بين أحكام الفقه الإسلامي والمبادئ
العامة للقانون المدني (٢) فخرج خيار الروبة على نظرية الغلط ، واقترض أن

(١) استئناف وطني ٢٨ مارس سنة ١٩٠٨ المفرق ٢٣ من ١٨٥ - استئناف غلط
٦ مايو سنة ١٩١٥ م ٢٧ من ٣٢٥ - وتقول الفقرة الثانية من المادة ٤١٩ مدنى : « وإذا
ذكر في عقد البيع أن المشتري عالم بالبيع ، سقط حقه في طلب إبطال البيع بدعوى عدم علمه
به ، إلا إذا ثبت تدليس البائع ». ولما كان الإقرار بالعلم بالبيع هو حجة على المشتري ،
كما قدمنا ، فهو دليل على أن المشتري لم يقع في غلط في شأن وفاء البيع بالفرض المقصود منه ،
ومن ثم يكون البيع صحيحًا . ويكون من غير الدقيق أن يقول النص في هذا الصدد إن المشتري
« يسقط حقه في طلب إبطال البيع ، فالمشتري لا يستطيع الطعن في البيع ، لأن حقه في طلب
إبطال البيع قد سقط » ، بل لأن البيع صحيح ولبست هناك دعوى لإبطال أصلًا حتى يقال عنها إنها
قد سقطت (انظر في هذا المعنى الأستاذ منصور مصطفى منصور فقرة ٤١ من ٧١ - الأستاذ
مصطفى الزرقا في البيع في القانون المدني السوري ص ٦٧ا حامش رقم ٢) .

(٢) فإذا ثبت ، رغم عدم وصف البيع الوصف المميز له ورغم عدم إقرار المشتري في عقد
البيع أنه عالم بالبيع ، أن المشتري لم يكن يجهل البيع وأنه عاينه بنفسه وتحقق من أوصافه ،
لم يتحقق الحق الطعن في البيع . وهذه مسألة موضوعية لا رقابة فيها لمحكمة النقض . وقد قضت محكمة
النقض بأنه إذا كانت محكمة الموضوع قد استخلصت أن المشتري لم يكن يجهل مساحة المترزل الذي
أشاهد ، وأنه عاينه بنفسه وتحقق من أوصافه ، وكان هذا الاستخلاص سليماً مبنياً على ما أورده
في سكتها من وقائع الدعوى وظروفها وملابساتها ، فلا يجوز بعد ذلك إثارة هذا الأمر أمام محكمة
النقض لتعلقه بموضوع الدعوى (بنفس مدنى ٢٤ أكتوبر سنة ١٩٤٠ بمصرية عمر ٢
رقم ٧٢ من ٢٥٩) .

المشتري في الحالة التي نحن بصددها ، إذا رأى البيع فلم يجده وانياً بالغرض المقصود ، قد وقع في غلط جوهري في شأن البيع . فهو لم يره ولم يوصف له ، ولكنه أقدم على شرائه بالرغم من ذلك ظاناً أنه يفي بالغرض المقصود . فلما رأه وجده غير واف بهذا الفرض ، فيكون قد وقع في غلط جوهري كافيناً ، قوله أن يطلب إبطال البيع وفقاً للقواعد المقررة في نظرية الغلط (١) . وخصوصية الغلط هنا أنه غلط قد أفعى المشتري من إثباته ، فهو غالباً مفترض ، وبكفى أن يدعوه المشتري حتى يصدق بقوله ، بل يطلب منه أن يخلف اليمين . فما دام أنه لم ير البيع . قبل ، ولم يوصف له الرصيف اللازم ، ولم يقر أنه عالم به ، فالافتراض قاتلناً أنه إذا رد البيع بعد رؤيته فليس ذلك إلا نتيجة لوقوعه في غلط جوهري من حيث وفاء البيع بالغرض المقصود (٢) .

(١) والمى يقطع في أن التنين المدى قد خرج خيار الرؤبة على نظرية الغلط أن المشرع القبضى لفقرة الثانية من المادة ٤١٩ كانت تجرى على الوجه الآتى : « إذا ذكر في هذه البيع أن المشتري عالم بالبيع ، سقط حقه في الطعن على البيع بدعوى عدم علم عمه بالبيع » . وفي الجنة المراجعة حدد في دقة المجزاء هل عدم العلم وهو طلب الإبطال (أنظر تاريخ نص المادة ٤١٩ آنذاك فقرة ٦١ في الماش) . ويخلص من أن المجزاء على عدم العلم بالبيع - أي عدم الرؤبة - هو إبطال البيع ، ولا يكون الإبطال في هذه الحالة إلا للنط .
• وانظر في أن المقصود بعدم العلم بالبيع هو عدم الرؤبة المذكورة الإيضاحية للمشروع النبىي ص ١٩ ، وقد سبق ذكرها آنفاً (فقرة ٦١ في الماش) .

(٢) وإذا فرضنا أن المشتري قد ثبت له خيار الرؤبة على التحمر الذى بيتاه ، فهل يسقط هذا الخيار بما يسقط به في الفقه الإسلامي مادام أنه مأخوذ ؟ ترى الأخذ بهذا الرأى ، فيسقط خيار الرؤبة في التنين المدني المصرى بما يأتى : (١) برؤبة المشتري للبن المبيعة ورضائه بها صراحة أو دلاله . فإذا رأى المشتري اليمين وسكت بمحبس يقظهم من سكته ومساواه بالبيع ، فقد سقط خياره . أما إذا أعلن البيع لابن بالغرض المقصود ، فإن له أن يطعن في البيع بالإبطال لنتط ، ولا تستقطع الدعوى إلا بعض ثلث سين من وقت رؤيته للبن ، كما هو الأمر في دعوى الإبطال ، وذلك كله بشرط أن يعلن عدم رضائه بالبيع عند رؤيته ، و ، تأخر ، وإلا عذر راضياً به وسقط خياره .
(٢) بموت المشتري قبل أن يختار ، لأن خيار الرؤبة لا يورث . (٣) بملك البيع أو نسبه أو نميره قبل أن يختار المشتري . (٤) بتصرف المشتري في البيع قبل رؤيته تصرفاً يثبت حسناً للخير على اليمين المبيعة ، كما إذا باعها أو رهنا . أما تصرفة في البيع بعد رؤيته فهذا يستخلص منه رضاه ضمناً بالبيع ، ومن ثم يسقط خياره . وفي هذا الصدد يحسن التبشير بين نزول المشتري من خياره وبين رضائه بالبيع . فن الحالتين لا يمكن له خيار . ولكن في الحالة الأولى يكون قد ثبت له الخيار ، ونزل عنه ، أي أنه تبين أنه كان واقعاً في غلط في شأن البيع ومع ذلك نزل عن دعوى الإبطال وأجاز البيع . أما في الحالة الثانية فإنه برضائه بالبيع يمكن قد أفرأ أنه يمنع في غلط أصلاً ، بل إن البيع قد نشأ صحيحاً منه البداية
=

هذا هو التبر الذي أخذ به التثنين المدنى في خيار الرؤبة . وغنى عن البيان أنه لولم يأخذ بهذا القدر ، وادعى المشتري بعد رؤبة المبيع أنه وقع في غلط جوهري من حيث وفاته بالغرض المقصود ، لكن عليه عباء إثبات هذا الغلط . فتحرر الغلط من غلط واجب الإثبات إلى غرض مفترض هو الأمر الذي ترب هل أخذ التثنين المدنى بختار الرؤبة (١)

المبحث الثالث

بعض البيوع الموصوفة

٦٦ - يدخل على البيع ما يدخل على سائر العقود من أوصاف : والبيع كسائر العقود قد تدخل عليه أوصاف مختلفة ، فيكون معلقاً على شرط أو متزناً بأجل ، ويكون متعدد الحال بأن يكون بيعاً مع خيار التعيين أو بيعاً ينطوى على التزام بدل كاليبيع بالعربون . والقواعد العامة التي سبق أن بسطناها في أوصاف الالتزام من شرط (٢) وأجنب (٣) ومن التزام تغييري (٤) والتزام

أنظر الأستاذ أنور سلطان فقرة ٤٠ وفقرة ٧٥ - الأستاذ منصور مصطفى منصور فقرة ٤١ - الأستاذ جبل الشرقاوى ص ٤٢ - ٤٣ - وقارب الأستاذ عبد المنعم الدراوى فقرة ٨٠ فقرة ٨١ - وقارن الأستاذ محمد حلمي ميس فقرة ١٠٦٥ - الأستاذين احمد نجيب الملالى وحامد ذكى هاشم ص ٧٨ - الأستاذ سليمان مرقس فقرة ١١٤ - فقرة ١١٥ - الأستاذ محمد كامل مرسى فقرة ٧٨ - فقرة ٧٩ - الأستاذ عبد الفتاح عبد الباقى فقرة ٢٩ .

(١) فت تكون خصوصية الغلط هنا من تناقضين : أولاً - أنه غلط خاص برقاع العين المبيبة . بالشرط المقصود منها . ثانياً - أنه غلط يفترضه القانون ويفتن المشتري من إثباته ، فيصدق المشتري بقوله دون يمين .

(٢) وتشير هنا في إيجاز إلى أن تعليق البيع على الشرط في نقل الملكية . فإذا كان الشرط وافقاً ، فإن الملكية البالدة لا تنتقل إلى المشتري بل تنتقل إليه ملكية ملقة على شرط وافت ، وتبقى هذه البالدة مملوكة على نفس الشرط ولكنه شرط فاسخ . ويترتب على ذلك التائج الآتية : (١) يمكن تسجيل البيع في القمار قبل تحقق الشرط الواقع ، بل إن التسجيل يبرئ مسؤولياً في حق التغير ، فإن المشتري إذا سجل البيع وتحقق الشرط استطاع أن يجتمع بالبيع على شرط منصوص يمكن قد كسب حماً مبنياً على البيع بما التسجيل وقبل تحقق الشرط . (ب) ويجب

= في هذه الحالة دفع رسم التسجيل ، فإذا لم يتحقق الشرط وزال البيع بأثر رجعي ، ردت هذه الرسوم إلى المشتري . وإذا لم يحصل المشتري على البيع إلا بعد تحقق الشرط ، فإن رسم التسجيل الراهنة في هذه الحالة هي الرسم التي كانت نافذة وقت البيع ، لأن الملكية انتقلت إلى المشتري بأثر رجعي يستند إلى هذا الوقت ، لا لرسم التي تكون نافذة وقت التسجيل بفرض أن هناك تتعديلات أجري في رسوم التسجيل فزاد فيها أو نقص فيها . (ج) يثبت البائع في ذمة المشتري أثناه تعليق الشرط حق في المثل ، وهو حق مطلق على شرط واقف ، يحوز للبائع التزول عن التبر خاصماً لهذا الشرط . (د) ولكن تبعة هلاك البيع قبل تتحقق الشرط تكون على البائع ، متحقق الشرط بعد ذلك أو تختلف ، إذ لا يكون الشرط في هذه الحالة أثر رجعي (م ٢٧٠/٢٧٠ مدنـ) .
ـ ما إذا كان الشرط فاسداً ، فالذي ينتمي إلى المشتري هو ملكية مملوكة على شرط فاسخ ، وتبقي هذه البائع ملكية مملوكة على نفس الشرط ولكنه شرط واقف . ويقترب على ذلك السائج الآتية :
(ا) يجب على المشتري تسجيل البيع في المغار حتى تنتقل إليه الملكية المملوكة على شرط فاسخ حتى فيما بينه وبين البائع . (ب) رسوم التسجيل واجبة الدفع هي الرسم النافذة وقت حصول التسجيل . وإذا تتحقق الشرط الفاسخ فزال البيع بأثر رجعي ، لم ترد رسوم التسجيل إلى المشتري ، وهذا خلاف ما يقتضيه الأثر الرجعي لتحقق الشرط الفاسخ . ولكن البائع لا بد من دفع رسماً جديدة عندما يتزور الملكية بسبب تتحقق الشرط الفاسخ ، ويقتصر على التأثير على هامش التسجيل السابق بتحقق الشرط . وإذا لم يسجل المشتري البيع ثم أصبح واصحاً أن الشرط الفاسخ قد تختلف ، فأصبحت ملكية المشتري ملكية ماتة ، وحصل المشتري البيع عند ذلك ، فإنه بعد ذلك من وقت البيع لا من وقت تتحقق الشرط ، لأن رسوم التسجيل التي كانت نافذة وقت البيع لا تنتهي إلى ت تكون نافذة وقت التسجيل . (ـ) يثبت البائع في ذمة المشتري أثناه تعليق الشرط حق في المثل ، وهو حق مطلق على شرط واقف ، يحوز للبائع التزول عنه خاصماً لهذا الشرط . (د) تبعة هلاك البيع بعد تسلمه ، إذا هلاك البيع أثناه تعليق الشرط ، تكون عن المشتري ول تتحقق الشرط الفاسخ ، إذ لا يمكن لتحققه أثر رجعي (م ٢٧٠/٢٧٠ مدنـ) .

انظر في تعليق البيع على شرط واقف استئناف مختلط ٢ مارس سنة ١٩١١ م ص ٢٢٨ و ٢٠٨ في خيار الشرط للبائع (*pactum additionis in diem*) و الخيار الشرط لكل من المتأبين (*pactum displicentiae*) ، فإذا لم يعدل من له الخيار عن البيع في الميعاد المتفق عليه أصبح البيع ماتاً : استئناف مختلط ٥ ديسمبر ١٩١٢ م ص ٢٥١ - أوبري وروه فقرة ٤٤ ص ٢٥٢ .

(٢) انصراف البيع بالأجل لأن له مالالتزام بتنقل الملكية ، إذ الملكية لا تفترن بأجل . ولذلك يؤجل في البيع عادة هو تسلم البيع إلى المشتري ودفع المثل إلى البائع . وقد يشترط فيه المثل على أقساط متراكمة يشتمل كل قسط منها على الجزء المتحقق من ائمه سرياً وأما ما لا يتحقق على أرباح المالك الباقية من المثل ، فيعتبر كل قسط جزءاً من المثل فلا يسقط بحاله ، خواتم بخمس عشرة سنة ولو أنه يشتمل في جزء منه على واند المستئنفة (الأستاذان أحمد عجيب الهدار وحامد زكي فقرة ٢٩) .

(٤) فبع البيع على أثناه ممددة : كيد حجز التسجيل فيما إذا مات المشتري وإما أن يكون

بدل (١)، وكذلك في البيع بالمربون (٢)، هي التي تطبق، فلاتهود إليها هنا (٣). وإنما تتفق هذه بعض بيوع موصوفة كثيرة الواقع في العمل. فنبسط ما يميزها من خصائص، ونختار البيوع الآتية: (١) البيع بشرط التجربة (vente à l'essai) (٢) البيع بشرط المذاق (vente à la dégustation) (٣) بيع الوفاء (venie à réméré) (٤) للبيع بالتنبيط مع الاحتفاظ بالملكية حتى استيفاء المبن (vente à tempérément) أو الإيجار السارّ للبيع (vente avec (٥) البيع مع حق التفرير بالشراء عن الغير (location-vente) (faculté d'élier commande

٦٥. البيع بشرط التجربة

(Vente à l'essai)

٦٧ - النصوص الفائزية: تنص المادة ٤٢١ من التقنين المدن

على ما ياتى:

١ - في البيع بشرط التجربة يجوز للمشتري أن يقبل البيع أو يرفضه،

(١) فنبع البيع على شيء معين، ولكن يجوز للبائع أن يستبدل به شيئاً آخر فتبرأ ذمته.

(٢) أسطر في البيع بالمربون آنفـاً فقرة ٤٤ - فقرة ٤٦.

(٣) وتزوجد بيوع موصوفة تتفق كثيراً في النأمل التجاري، منها: (أ) البيع بالملاءة (vente par filière)، وهو بيع ينتهي إلى دفع الفرق (استثناف مختلط) م مايو سنة ١٩٢٠ (٢٢ ص ٣٠٦). (ب) بيع الحمول في سفينة معينة (vente sur navire désigné)، وتعين فيه السفينة التي تحمل البيع، فإذا لم يأت في السفينة المعينة كان لا بد من إعداد البائع لإمكان سخ البيع (استثناف مختلط ٢٨ يناير سنة ١٩٢٥ م ٢٧ ص ١٩٦)، وأنظر أيضاً في هذا الصرب من البيع: استثناف مختلط ١٢ أبريل سنة ١٩٢٢ م ٢٤ ص ٢٤ - ٣٢ م ١٠ - ١٢ مايو سنة ١٩٢٢ م ٢٤ ص ٢٩١ - ٢٣ مايو سنة ١٩٢٣ م ٣٥ ص ٤٦٠ - ٤٦٢ م ١٢ - ١٣ مايو سنة ١٩٢٦ ص ٢٨٠ - ٤٠٢ م ٣ - ٣ يناير سنة ١٩٤٥ م ٥٧ ص ٥٧ - ٧٢ م ١٦ - ١٧ مايو سنة ١٩٤٥ م ٥٧ ص ١٥٤ - (ج) البيع بشرط سلامة الرسول (vente à l'inheureuse arrivée du navire)، (د) البيع بشروط شامل لمصروفات النقل والتأمين (la clause coût, frêt, assurance compris Caf., Cif.) وستتمدد إليه فيما يأتى (أنظر فقرة ٤٨٨).

وحل البائع أن يمكّنه من التجربة . فإذا رفض المشتري المبيع وجب أن يعلن الرفض في المدة المتفق عليها ، فإن لم يكن هناك اتفاق على المدة ففي مدة معقولة يعينها البائع ، فإن انقضت هذه وسكت المشتري مع نعمته من تجربة المبيع اعتبر سكته قبولاً .

٢٥ - ويعتبر البيع بشرط التجربة ملفاً على شرط وافق هو قبول المبيع ، إلا إذا ثبت من الانفاق أو الظروف أن البيع معلن على شرط فاسخ^(١) .

وبمقابل هذا النص في التنبيه المدنى السابق المادة ٢٤٢ / ٢٠٨^(٢) .

وبمقابل في التنبيهات المدنية العربية الأخرى : في التنبيه المدنى السوري المادة ٣٨٩ - وفي التنبيه المدنى الليبي المادة ٤١٠ - وفي التنبيه المدنى العراقي المادة ٥٢٤ - وفي تنبيه الموجبات العقد السنافى المادة ٣٧٤ بند ٣ والمادة ٣٩١^(٣) .

(١) تاريخ النص : ورد هذا النص في المادة ٥٦١ من المذكرة التعديلية على وجه يكم يكون مطابقاً لما استقر عليه في التنبيه المدنى الجديد ، وفي جلة المراجعة أدخل على النص تعديل لغلي طفيف أصبح بهذه مطابقاً ، وأصبحت المادة رقمها ٤٣٤ في المشروع الحال . ووافق عليه مجلس النواب ، فجلس الشيوخ تحت رقم ٤٢١ (مجموعة الأعمال التجريبية ، ص ٢٥ - ٢٧) .

(٢) التنبيه المدنى السابق م ٢٤٢ / ٢٠٨ : البيع على شرط التجربة يعتبر مرفقاً من تمام الشرط .

(٣) لا فرق في الأحكام بين التنبيهات المدنية السابقة والجديدة ، إلا أن نص التنبيه المدنى السابق جاء مقتضاً واعتبر على تقرير أن البيع بشرط التجربة يعتبر بينما ملفاً على شرط وافق . أما التنبيه المدنى الجديد فاعتبر أن هذا هو الأصل ، إلا إذا ثبت من الانفاق أو الظروف أن البيع معلن على شرط فاسخ . ثم يبين التنبيه المدنى الجديد كيف تتم التجربة ، والمدة التي تم فيها ، وما هو حكم سكت المشتري عن القبول أو الرفض مع نعمته من تجربة المبيع ، وهذه كلها مسائل لا تخلو من أهمية عملية . المذكورة الإيضاحية للمشروع التعديلية في مجموعة الأعمال التجريبية ، ص ٢٥ - ٢٦) .

(٤) التنبيهات المدنية العربية الأخرى :

التنبيه المدنى السوري م ٣٨٩ (مطابقة المادة ٤٢١ من التنبيه المدنى المصرى - وانظر في قانون المدنى السوري الأستاذ مصطفى الزرقا فقرة ٦٠ - فقرة ٦٢) .

التنبيه المدنى الليبى م ٤١٠ (مطابقة المادة ٤٢١ من التنبيه المدنى المصرى) .

(الروابط - م ٩)

وبغلوص من النص أن البيع قد يعلق على شرط التجربة ، فنبحث في هذا الصدد المسائل الآتية : (١) كيف يعلق البيع على شرط التجربة ، (٢) كيف تكون التجربة والوقت الذي تتم فيه ، (٣) التجربة كشرط واقف ، (٤) التجربة كشرط فاسخ .

٦٨ - كف بعده البيع على شرط الغربة: يكون ذلك هادة بأن يشرط المشترى أن يجرب المبيع ليتبين صلاحيته للفرض المقصود منه أو ليستوفى من أن المبيع هو الشيء الذى بطلب ، ولا يكون مجرد رؤبة المبيع كافياً للاستئثار من ذلك .

وأكثر ما يكون شرط التجربة صريحاً . ولكنه قد يكون ضمناً، يستخلص من طبيعة البيع أو من ظروف التعامل . فشراء ملابس ينطوي عادة على شرط ضمني أن المشتري قد اشتراها بشرط تجربتها ، حتى إذا كانت لانتسابه نقض البيع(٢) . وشراء آلات ميكانيكية للزراعة أو الصناعة أو لغير ذلك من الأغراض ، إذا كانت من الدقة بحيث لا يتوثق من صلاحيتها إلا بعد تجربتها ، تفترض فيه التجربة شرطاً ضمنياً . وإذا اشترى شخص سيارة مستعملة لم يسبق له فحصها ، فالغالب أن يشترط أن يكون البيع بشرط التجربة ، وكثيراً ما يكون هذا الشرط مفهوماً ضمناً من ظروف التعامل ومن سبق استعمال السيارة . وقد يستقر

البنين المدن المرافق م ٤٢٤ (مطابقة المادة ٤٢ من البنين المدن المصري) - وانظر في القانون المدن المرافق الأستاذ حسن التمنون فقرة ٨١ - فقرة ٨٧ والأستاذ عباس حسن الصراف فقرة ٢١٧ - فقرة ٢٢٤) .

تفصيل الموجبات والمعتاد اللبناني م ٢٧٤ بند ٣ : يكمل البيع : ١ - إما . . . ٢ - وإنما
عل شرط التجربة .

٢٩١ : إن البيع على شرط التجربة يعد في جميع الأحوال منعقداً على شرط التعيق .
 ولا فرق بين التقين اللبناني والتقين المصري ، غير أن التقين اللبناني لما جعل بيع التجربة
 سنتاً على شرط التعيق لم بين هل الأصل في هذا الشرط أن يكون شرطاً واقفاً أو شرطاً فاسداً ،
 أما التقين المصري فقد بين كارينا أن الأصل في شرط التجربة أن يكون شرطاً واقفاً) .
 (٢) بودري وسينيا فترة ١٦٤ - بلانيول وروبير وهامل ١٠ مفرقة ٢٤٨ .

العرف في أشياء معينة أن يكون شراؤها ملتفاً علىشرط التجربة : ففهم الشرط ضمناً عن طريق العرف .

وزرى من ذلك أن البيع بشرط التجربة يقع عادة على الأشياء التي لا يمكن الاستئناف منها إلا بعد استعمالها ، كالملابس والآلات الميكانيكية والآلات الكاتبة والتركيبيات الكهارية والأسمدة والسيارات والآلات الفرتوغرافية والصور والتابلوهات والراديوهات والأثاث المنزلي ركاب العرب وخيال السبان ونحو ذلك . وكل هذه الأشياء منقول ، ولكن لا يوجد مانع من أن يقع بيع التجربة على عقار فبشرط استئنافه مكتبه أن يكون البيع بشرط التجربة .

٦٩ - **كيف تكون التجربة والوقت الذي تتم فيه : إذا كان البيع بشرط التجربة ، وجب أن يمكن البائع المشتري من تجربة البيع ، ويكون ذلك عادة بتسليمه إياه لاستعماله بنفسه (١) . وليس من الضروري أن تكون التجربة محضر من البائع ، فيجوز أن يجري التسليم للمبيع للاستئناف من صلاحيته بعيداً عن البائع .**

والتجربة يقصد بها أحد أمرين :

١ - إما تبين أن المبيع صالح للغرض المقصود منه ، كان يكون آلة ميكانيكية للحث أو للدراسة ، فيجريها المشتري ومن ثم تبين أنها تصلح للحث أو للدراسة فلا يستطيع أن يتحكم وينقض البيع بدعوى أن المبيع غير صالح . فالصلاحية هنا معيارها وفاء المبيع بالأغراض المقصودة منه ، ففي وجود المبيع صالحًا للوفاء بهذه الأغراض فلا يملك المشتري أن يرفضه ، وإذا وقعت خلاف

(١) والمشتري مطالبة البائع بتسليم المبيع لتجربته ، حتى لو حجز عليه دائن البائع ، وحتى لو أفلس البائع بعد البيع وقبل التسليم . ولو كان بيع التجربة ملتفاً على شرط وافق ، فإنه يتمنى الشرط ورفضه المشتري بالبيع بعد تجربته يمتنع . مالكا إيهام من وقت البيع ألى من وقت سابق على المجز والإفلاس ، ومن باب أولى لو كان بيع التجربة ملتفاً على شرط قاسٍ (بلأنهول وريبير وعامل ١٠ فقرة ٢١١ ص ٤٦٩ - كولان وكتابيغان ٢ فقرة ٨٤٧) .

حسمه الخبراء . وهنا يفترر ، معنى صلاحية المبيع من معنى خلوه من العيوب
السفينة إذ المبيع غير الصالح يكتون منظرياً عادة على عيب خفي يجعله غير صالح .
٢ - وإنما للإسناد من أن المبيع يستجيب حاجة المشتري الشخصية ،
فإذا اشتري ملابس أو فرساً أو منزلًا للسكنى بشرط التجربة ، فالعبرة ليست
بصلاحية المبيع في ذاته بل بعلاقته بالمشتري . فقد تكون الملابس أو الفرس
أو المنزل صالح في ذاتها ، ولكن المشتري لم يزقه الملابس أو لم يجد في الفرس
صفات خاصة كان يتطلبه أو لم يرتفع للسكنى في المنزل ، فله عند ذلك أن يرفض
المبيع ، والقول في ذلك قوله هو لا قول الخبراء . وقد عرضت المذكورة
الإيضاحية للمشروع التمهيدي لهذا الأمر الثاني إذ تقول : « ولم ينحصر المشروع
على إدخال هذا التعديل ، بل بين كيف تم التجربة ، فقرر إلزام البائع
بتسليم المشتري من تجربة المبيع ، وللمشتري حرية القبول أو الرفض ، فهو وحده
الذى يتحكم في نتيجة التجربة . وقد جازى المشروع في ذلك التقنين الألماني (٤٩٥م) »
والتقنين المساوى (م ١٠٨٠ معدلة) وتقنين الالتزامات السويسرى (م ٢٢٣)
والتقنين البولونى (م ٣٣٩) ، فان المفروض أن يكون المبيع من الأشياء التي
يتطلب فيها أن تتناسب المشتري متناسبة شخصية ، فهو وحده الذى يستطيع
أن يقرر ذلك (١) . وغنى عن البيان أن ما ورد في المذكورة الإيضاحية إنما
يفرض الأمر الثاني ويعتبره هو المتفق عليه بين المتابعين ، ولكن ذلك لا يعني
من أن يتلقى على أن المقصود بالتجربة هو الأمر الأول ، أى أن يكون الشيء
صالحاً في ذاته للأغراض المقصودة منه ، ومتي وقع خلاف بين الطرفين في ذلك
حسم الخلاف لأهل الخبرة (٢) . فالعبرة إذن باتفاق المتابعين ، فان قصداً

(١) مجموعة الأعمال التحفيرية ٤ ص ٢٦

(٢) انظر في أن التجربة يقصد منها ذلك غالباً بودري وسيلا فقرة ٤٦٥ - وأنظر لوران
٢٤ فقرة ١١٨ - أو بريورو فقرة ٣٤٩ ص ١٣ . وانظر في الفقه المجرى : الأستاذ
سليمان مرقس فقرة ٣٨ ص ٥٢ - ص ٥٣ - الأستاذ عبد الفتاح عبد الباقي فقرة ٣١ ص ٥١ -
الأستاذ عبد المنعم البدراوى فقرة ١١٢ ص ١٦٧ وهاشم رقم ٤ - الأستاذ متصرور مصطفى متصرور
فقرة ٤٩ ص ٨٦ - ص ٨٥ . الأستاذ مباس حسن الصراف فقرة ٢٢٠ (في الفقه العراقي)
وقارن الأستاذ أمير سلطان فقرة ٤٢ ص ٤٧ - ص ٤٨ - الأستاذ محمد كامل مرسي فقرة ٨٨
ص ١٥٥ - الأستاذ سليمان الشرقاوى فقرة ٢٦ ص ٥٩ - الأستاذ مصطفى الزرقا فقرة ٦٢
(في الفقه السرى) . الأستاذ حسن الذئن فقرة ٨٢ (في الفقه العراقى) .

من التجربة صلاحية الشيء في ذاته كان لخبراء الفول الحاسم ، وإن قصداً من مناسبة الشيء حاجة المشتري الشخصية كان قول المشتري هو القول الأخير . وإذا وقع شك في قصدهما ، فالافتراض – نظرأً لعبارة النص ولما جاء في المذكرة الإبصارية – أن المقصود هنا مناسبة البيع حاجة المشتري ، فيكون لامشتري الفول الحاسم في صلاحية البيع .

والتجربة – سواء كان القصد منها تبين الصلاحية في ذاتها أو المناسبة خاتمة المشتري الشخصية – يجريها المشتري بنفسه في العادة ، لا سيما إذا كان القصد منها الاستئناف من مناسبة البيع لحاجته . ولكن قد يستعين فيها برأي صديق أو رأى خبير ، كأبي العصور والتابلوهات والآلات الميكانيكية(١) .

وكثيراً ما يحدد المتباين وقتاً ميناً يعلن فيه المشتري نتيجة التجربة(٢) . فإذا لم يحدداً وقتاً لذلك ، جاز للبانع أن يقول هو بتحديد مدة معقوله ، وللقضاء حتى الرقابة عليه في ذلك(٣) .

فإن قبل المشتري البيع أو رفضه في خلال مدة التجربة ، اعتبر البيع من وقت إعلان القبول أو الرفض . بما تاماً أو كأنه لم يكن تبعاً للقبول أو الرفض(٤) .

(١) وإذا مات المشتري قبل التجربة ، انتقل حقه إلى ورثته (تبييه فقرة ١٧١ - ترولون ١١٢ فقرة ١ - جيار ١ فقرة ٤٦ - الأستاذ سليمان مرقس فقرة ٢٨ - الأستاذ محمد كامل مرسي فقرة ٨٤ ص ١٥٧) .

(٢) فإذا لم يسكن المشتري من تجربة البيع في المدة المحددة لسبب أجنبي لا يده له فيه ، فالظاهر أن يكرر البائع بال الخيار ، إما أن يمهد المشتري مدة أخرى لتجربة البيع : وإنما أن يفتح البيع فبحلول من التزاماته . والمشتري أن يمنع البائع من السعف إذا هو قبل البيع بالرغبة عدم تمكنه من تجربته (انظر في هذا المعنى في القانون السوري الأستاذ مصطفى الزرقا فقرة ٦٠ ص ٩٢) .

(٣) وإذا سكت المشتري وقتاً طويلاً دون أن يعلن نتيجة التجربة ، فالافتراض أن بهاء ما كأهله المدة الطويلة يتضمن قبوله البيع (استثناء عطل ٧ يونيو سنة ١٩٠٠ م ١٢ ص ٣٠٤ - ٢ مايو سنة ١٩٠٨ م ٢٠ ص ٢٢٩) .

(٤) وقد يتفق المتباين على أنه في حالة دفع المشتري لشيء بعد تجربته يجب عليه شراء شيء آخر من نفس البائع ، فإن لم يكن تحرير هذا ارتساد من أنه رد له بالشراء من جانب المشتري – بيان ذكره من الشيء الآخر على وجه التحديد أو قبل مثلاً إن من الشيء الآخر بدل ثمنه .

أما إذا انقضت المدة ، وسكت المشتري عن القبول أو الرفض مع تمكنه من تجربة المبيع^(١) ، فإن سكته بعد قبولاً . ذلك أن التجربة شرط على عليه البيع ، وقد جعله المشتري بامتناعه عن التجربة أو بامتناعه عن إعلان تجربتها متحيلاً ، فيعتبر الشرط إذا كان واقعاً أنه تحقن ، وإذا كان فاسحاً أنه تختلف ، طبقاً للفراء المقررة في الشرط^(٢) .

٧٠ - التجربة شرط واقف : يقى أن نبين هل شرط التجربة الذي علق عليه البيع شرط واقف أو هو شرط فاسخ : نجيب الفقرة الثانية من المادة ٤٢١ مدنى ، كما رأينا ، بأن البيع بشرط التجربة يعتبر « معلناً على شرط واقف هو قبول المبيع » . إلا إذا ثبت من الاتفاق أو الظروف أن البيع معلقاً على شرط فاسخ . فالالأصل إذن أن يكون شرط التجربة شرطاً واقفاً ، وإذا لم يبين المتعاقدان صراحةً أو ضمناً أنها أرادا شرطاً فاسحاً ، أو كان هناك شك فيما قصدوا إليه ، كان المفروض أنها أرادا أن تكون التجربة شرطاً واقفاً .

ويكون المشتري بشرط التجربة في هذه الحالة مالكاً تحت شرط واقف^(٢) ، وبقى البائع مالكاً للمبيع تحت نفس الشرط ولكن يكون شرطاً فاسحاً بالنسبة إليه . والشرط الذي يعتبر واقفاً بالنسبة إلى المشتري وفاسحاً بالنسبة إلى البائع هو قبل المشتري المبيع بعد تجربته ، باعلانه هذا القبول إلى البائع في الميعاد المتفق عليه

المفروض - الالتزام المشتري بالشراء . أما إذا لم يذكر المتن ، لم يتم الوعد بالشراء ، ولم يتلزم المشتري عند رفضه المبيع أن يشتري شيئاً آخر مكانه (بلانيول وريبير وعامل ٢١٢ فقرة ٢٠٠) .

(١) وقد بينا الحكم فيما إذا لم يسكن المشتري من التجربة لسبب أجنبي لا يدخل فيه (انظر نفس الفقرة في الماش) .

(٢) جبار ٢ فقرة ٤٥ - بردرى وسبينا فقرة ١٦٩ - بلانيول وريبير وعامل ١٠ فقرة ٢١٢ - وقارن أوبرى ورو ٥ فقرة ٣٤٩ ص ١٢ - وانظر عبرة الأعمال التجريبية ٩ ص ٢٦ .

(٣) ومع ذلك فقد قضت محكمة النقض (الدائرة الجنائية) بأن بقاءه الثنى ، تحت يده المشتري من شرط التجربة يعتبر على سبيل الرديعة ، فإذا تصرف فيه بعد خاتمة للأمانة ، وذلك لأنه ثبت ذلك أن الطريق قد اتفقا على بقاء الملكية للبائع حتى يجرب المشتري البيع (نفس جنال ٢٥ لوبلير سنة ١٩٤٠ المحاماة ٢١ رقم ٢٤٧ ص ٥٤٩) .

أو المياد المعقول الذي حدده البائع على التفصيل الذي قدمناه . فالشرط يتحقق بقبول المبيع^(١) ومن تحقق الشرط أصبحت ملكية المشتري للمبيع ملكة باتنة بأثر رجعي ، فاستندت إلى وقت البيع لا إلى وقت القبول فحسب . وزالت ملكية البائع بأثر رجعي أيضاً ، فاستند زوالها إلى وقت البيع . ومن ثم نزول كل الحقوق العينية التي ترتب على المبيع من جهة البائع في خلال مدة التجربة ، وتبقى تلك التي ترتب من جهة المشتري . وبتختلف الشرط برفض المشتري للمبيع ، وإعلانه هذا الرفض للبائع في المياد . ومتى تتحقق الشرط ، زال البيع بأثر رجعي واعتبر كأن لم يكن . وزالت مع البيع بأثر رجعي ملكية المشتري التي كانت معلقة على شرط وافق ، وأصبحت ملكية البائع التي كانت معلقة على شرط فاسخ ملكية باتنة منذ البداية . وتبقى الحقوق العينية التي ترتب على المبيع من جهة البائع في خلال مدة التجربة ، وتزول تلك التي ترتب من جهة المشتري . أما إذا سكت المشتري عن إعلان القبول أو الرفض مع نمكه من تجربة المبيع ، فقد رأينا أنه بسكرته هذا جعل تتحقق الشرط مستحباً ، فيعتبر الشرط قد تحقق وأن المشتري قبل المبيع ، وتعبر الأحكام التي قدمناها في حالة تتحقق الشرط . وتقول الفقرة الأولى من المادة ٤٢١ مدنی في هذا المعنى ، كما رأينا ، أنه «إذا انقضت المدة وسكت المشتري مع نمكه من تجربة المبيع ، اعتبر منكوتة قبولاً» .

وإذا اعتبرنا التجربة شرطاً واقفاً ، كما هو الأصل ، وهلك المبيع بسبب أجنبي وهو لا يزال تحت التجربة وقبل تبيان مصدر الشرط ، هلك على البائع . ذلك لأن البائع هو المالك للمبيع تحت شرط فاسخ ، ولأن الشرط إذا تتحقق وبعذر أن يتحقق في هذه الحالة فإن المشتري لن يقبل المبيع بعد أن هلك - لم

(١) ولا يقال إنه شرط إرادى متوقف على إرادة المشتري ، إذ المشتري ، هو الدائن بنقل الملكة ويحرز أن يكون الشرط متوقفاً على إرادة الدائن ، أما الشرط الإرادى الخصم الذي يبطل المقدمة فهو الذي يتوقف على إرادة المدين . أما التزام المشتري بدفع المبلغ ، فإنه إذا ألغاه بارادته المفحة التي في مقابل ذلك حتى في انتقال الملكية إليه . هذا إلّا أنه لو كان المقصود من التجربة تقييم صلاحية الشيء في ذاته ، لم يكن الأمر موكولاً إلى شخص إرادة المشتري ، بل الفول الخام من النزاع للخبراء (انظر الأستاذ محمد كامل مرسي فقرة ٨٨ من ١٥٧).

يُكَلِّن لِحَقْتَهُ أَزْرَجْمِي ، خَبِيْقِ الْمَالِكِ وَقَتْ هَلاَكِ الْمَبْيَعِ هُوَ الْبَانِعُ لَا الشَّرِيْ،
فِيهِكَ عَلَى الْبَانِعِ (١) .

٧١ - التَّغْيِيرَةُ شَرْطٌ فَاسِخٌ : عَلَى أَنَّهُ يَحُوزُ لِلْمُتَبَاعِينَ أَنْ يَنْفَعَا عَلَى أَنَّ
تَكُونَ النِّجْرِيَّةُ شَرْطًا فَاسِخًا . وَبِكُونِ الْاِنْفَاقِ عَلَى ذَلِكَ صَرِيْحًا ، أَوْ ضَمِنْيَا
يَسْتَخْلُصُ مِنَ الظَّرْفِ وَمِلَابِسَ الْتَّعَاقِدِ . فَعِنْدَ ذَلِكَ يَنْفَذُ الْبَيْعُ مِنْذَ الْبَدَائِيَّةِ ،
وَيَصِّبُّ الْمُشَرِّيْ مَالِكًا لِلْمَبْيَعِ مُلْكِيَّةً مَعْلَقَةً عَلَى شَرْطٍ فَاسِخٍ ، بَيْنَا يَصِّبُّ الْبَانِعُ
مَالِكًا لَهُ مُلْكِيَّةً مَعْلَقَةً عَلَى شَرْطٍ وَاقِفٍ . وَالشَّرْطُ هُوَ يَصِّبُّ عَدْمَ قَبُولِ
الْمُشَرِّيْ لِلْمَبْيَعِ وَإِعْلَانِ الْبَانِعِ بِهَذَا الرَّفْضِ ، فَهَذَا هُوَ الشَّرْطُ الْفَاسِخُ بِالنِّسْبَةِ
إِلَى الْمُشَرِّيْ ، وَهُوَ فِي الْوَقْتِ ذَاهِهٍ شَرْطٍ وَاقِفٍ بِالنِّسْبَةِ إِلَى الْبَانِعِ . فَإِذَا تَعْقَنَ
الشَّرْطُ ، بِأَنَّ أُعْلَنَ الْمُشَرِّيْ الْبَانِعَ رَفْضَهُ لِلْمَبْيَعِ ، اَنْفَسَخَ الْبَيْعُ بِأَزْرَجْمِيْ ،
وَاعْتَبَرَ الْمُشَرِّيْ كَأَنَّهُ لَمْ يَمْلِكِ الْمَبْيَعَ وَالْبَانِعَ كَأَنَّهُ هُوَ الْمَالِكُ مِنْذَ الْبَدَائِيَّةِ ، وَزَوَّلَ
الْحَقُوقَ الَّتِي تَرَبَّتْ مِنْ جَهَةِ الْمُشَرِّيْ عَلَى الْمَبْيَعِ وَتَبَقَّى تِلْكَ الَّتِي تَرَبَّتْ مِنْ جَهَةِ
الْبَانِعِ . أَمَّا إِذَا تَخَلَّفَ الشَّرْطُ - أَوْ صَارَ فِي حُكْمِ التَّخَلُّفِ بِأَنَّ سَكَتَ الْمُشَرِّيْ

(١) وَلَا يَعْنِي مِنْ صَدِّ هَذَا الْحُكْمِ أَنَّ الْمَالِكَ يَقْتَلِ الْمَبْيَعَ وَأَنَّ هَلاَكَ الْمَبْيَعَ يَكُونُ
عَلَى الْمُشَرِّيْ بَعْدَ التَّسْلِيمِ ، فَإِنَّ دَلِيلَ إِنَّمَا يَكُونُ فِي الْبَيْعِ الْمُنْجَزِ ، أَمَّا وَالْبَيْعُ مَعْلَقٌ عَلَى شَرْطٍ وَاقِفٍ
فَالْمَلَكُ يَكُونُ عَلَى الْبَانِعِ (الْوَسِيْطُ جَزْءٌ ٣ ص ٧٢ هَامِشُ رقم ١ - الأَسْنَادُ عَدْمُ الْمُحْجَازِيِّ ١.
ص ١٨٠ → وَقَارَنَ الأَسْنَادُ مَعْطَانُ الزَّرْقاَنِ فِي عَقْدِ الْبَيْعِ فِي الْفَانِرِ الْمَدْفَعِيِّ ص ٩٠ -
ص ٩٢) .

أَمَّا فِي الْفَانِرِ الْمَدْفَعِيِّ ، حِيثُ يَجِدُ التَّفَيْزَ بَيْنَ يَدِ الْأَمَانَةِ وَيَدِ الصَّيْهَانِ . فَإِنَّ يَدَ الْمُشَرِّيْ
فِي بَيْعِ التَّجْرِيَّةِ هِيَ يَدُ الصَّيْهَانِ ، فَيَكُونُ الْمَلَكُ عَلَيْهِ وَلَوْ كَانَتِ التَّجْرِيَّةُ شَرْطًا وَاقِفًا وَهَلْكَ الْمَبْيَعِ
قَبْلَ أَنْ يَتَعْقَنَ الشَّرْطُ (انْظُرْ فِي هَذَا الْمَنْيِيْ الأَسْنَادُ عَبَاسُ حَمْنَ الصَّرَافِ فَقْرَةُ ٢٢٤) . وَيَقِنُ بِهِ
ذَلِكَ أَنَّ هَلاَكَ الْمَقْبُوسِ عَلَى سُومِ الشَّرَاءِ فِي الْفَانِرِ الْمَدْفَعِيِّ يَكُونُ عَلَى الْقَابِضِ ، وَلَيْسَ الْمُشَرِّيْ
بِشَرْطِ التَّجْرِيَّةِ بِأَدَافِنِ حَالًا فِي أَنْ تَكُونَ تِبْيَةُ الْمَلَكِ عَلَيْهِ مِنَ الْقَابِضِ عَلَى سُومِ الشَّرَاءِ ، بَلْ إِنَّ
الْمُشَرِّيْ بِشَرْطِ التَّجْرِيَّةِ ، وَقَدْ انْفَدَ الْبَيْعُ وَانْتَقَلَتِ الْمُلْكِيَّةُ مَعْلَقَةً عَلَى شَرْطٍ وَاقِفٍ ، أَوْ إِنَّ
يَتَحَمَّلُ تِبْيَةُ الْمَلَكِ مِنَ الْقَابِضِ عَلَى سُومِ الشَّرَاءِ وَلَمْ يَنْفَدِ لَهُ بَيْعٌ وَلَمْ تَتَنَقَّلْ إِلَيْهِ مُلْكِيَّةً . وَقَدْ وَرَدَ
فِي صَرِيعِ فِي الْفَانِرِ الْمَدْفَعِيِّ يَجْعَلُ تِبْيَةُ الْمَلَكِ عَلَى الْقَابِضِ عَلَى سُومِ الشَّرَاءِ ، إِذَا تَنْسَى
الْفَقْرَةُ الْأَوَّلَيُّ مِنَ الْمَادِ ٤٨٠ مِنْ هَذَا الْفَانِرِ حَلَّ أَنَّ « مَا يَقْبِضُ عَلَى سُومِ الشَّرَاءِ مَعْ تِسْيَةِ الْمُنْ
إِذَا هَلَكَ أَوْ صَاعَدَ فِي يَدِ الْقَابِضِ ، لِزَمَهِ الصَّيْهَانِ » . أَمَّا إِذَا لَمْ يَسْمَ لَهُ مِنْ ، كَيْانِ أَمَانَةَ فِي يَدِهِ ،
فَلَا يَضُنُّ إِذَا هَلَكَ أَوْ صَاعَدَ وَدَنْ تَمَدَّأْ تَقْصِيرِهِ » .

عن القبول أو الرفض - فان البيع يصبح بانا ، ويعتبر المشتري مالكًا للبيع ملكية باتة منذ البداية ، وتزول ملكية البائع باز رجى . وبنفس الحقوق التي قررت من جهة المشتري على البيع ، بينما تزول الحقوق التي ترثت من جهة البائع (١) .

وإذا هلك الشيء بسبب أجنبي ، هلك على المشتري لا على البائع ، لأنه وقت أن هلك كان ملك المشتري ، وذلك حتى لو تحفظ الشرط قليلاً لتحققه أثر رجى (م ٢٧٠ مدنى) .

٦٢ - البيع بشرط المذاق

(vente à la dégustation — vente ad gustum)

٧٣ - الأوصاف الفائزية : تنص المادة ٤٢٢ من التquin المدنى على ما يلى :

«إذا بيع الشيء بشرط المذاق ، كان للمشتري أن يقبل البيع إن شاء ، ولكن عليه أن يعلن هذا القبول في المدة التي يعيها الاتفاق أو العرف ،

(١) وإذا كانت التجربة شرطًا فاسداً ، فإن البيع بشرط التجربة يكون قريباً من صورة البيع مع ضمان البائع صلاحية المبيع لمدة معلومة . وقد نصت المادة ٤٢٣ مدنى في صدد هذه الصور «حيث على ما يأى : و إذا ضمن البائع صلاحية المبيع العمل لمدة معلومة ثم ظهر حذر من انتساع ، فعمل المشتري أن يختبر البائع بهذا الخلل في مدة شهر من ظهوره ، وأن يرفع الدعوى من مدة ستة شهور من هذا الإخطار ، وإلا سقط حقه في الضمان - كل ما لم يتحقق على غيره ». ففي هذه الصورة الأخيرة تقتصر تجربة المبيع على التثبت من صلاحية العمل لمدة معلومة ، فإذا ظهر المبيع غير صالح تمثل - والحكم في ذلك للخبراء - كأن على المشتري أن يختبر البائع على المبيع من حلول في مدة شهر من ظهور الخلل وأن يرفع دعوى ضمان في مدة ستة شهور من هذا الإخطار . يختلف هذا البيع إذن عن بيع التجربة ، إذ هو لا ينطوي على شرط فاسد إذا تحقق انتساع البيع من نطاقه نفسه ، بل لا بد من فسخ البيع بالاتفاق أو بالترافق . وسنورد إلى هذا البيع عند الكلام في ضمان العبرب الخفية (انظر مابل فنرة ٢٨٠) .

ولا ينقد البيع إلا من الوقت الذي يتم فيه هذا الإعلان^(١).
ولاما مقابل لهذا النص في التفبين المدني السابق، ولكن الحكم كان معمولاً به دون نص^(٢).

وبقابل النص في التفبين المدنية العربية الأخرى : في التفبين المدني السوري المادة ٣٩٠ - وفي التفبين المدني البابي المادة ٤١١ - وفي التفبين المدني العراقي المادة ٥٢٥ - وبقابل في تفبين الموجبات والمفرد اللبناني المادة ٣٧٤ بند ٤ والمادة ٣٩٢^(٢).

(١) تاريخ النص : ورد هذا النص في المادة ٥٦٠ من المشروع النهائي على وجه يقارب ما استقر عليه في التفبين المدني الجديد، وفي لجنة المراجعة عدل تعبيراً لفظياً فأصبح مطابقاً لتفبين الجديد، وأصبحت المادة رقمها ٤٣٥ في المشروع النهائي. ووافقت عليها مجلس التراب، فجلس الشيرخ تحت رقم ٤٢٢ (مجموعة الأعمال التحفزية ٤ ص ٢٧ - ص ٢٩).

(٢) اختلف الفقهاء الممرين، في عهد التفبين السابق، في بيع المذاق لأندام النص. فذهب فريق إلأن المذائق حق المذاق في كل الأشياء التي اعتاد الناس مذاقها قبل شرائها، وفتى للعرف وتطبيقاً لل المادة ٢١١/٢٤٠ مدن سابق (جرائم لأندان فقرة ١٩٥). وذهب فريق ثان إلأن بيع المذاق اندرج حكم في أحكام الملم بالبيع، لأن الملم بالبيع على كافيه قد لا يتحقق إلا بالمذاق (الأستاذ محمد حلبي عبي فقرة ١٠٦٧). وذهب فريق ثالث إلأن بيع المذاق اندرج في بيع التبربة المنصوص عليه في التفبين السابق (الأستاذان أحد نجيب الملالي وحامد زكي فقرة ٥٢٧). والرأيان الآخرين لا يمكن الأخذ بها، لأن عدم الملم بالبيع لا يمنع من انعدام البيع أما شرط المذاق فيتحول دون انعقاده، ولأن بيع التجربة ينعدم ملقاً على شرط وبيع المذاق لا ينعقد قبل المذاق. والرأي الأول هو الرأي الذي اختاره التفبين المدني الجديد، وفته في المادة ٤٢٢ سالفة الذكر، فتقرر هذه المادة مفردة لأحكام التفبين المدني السابق ويسري حكمها حتى على المفرد التي أبrogت قبل نعاز التفبين المدني الجديد (انظر في هذا المعنى الأستاذ أنور سلطان فقرة ٤٢ ص ٦١ - ص ٦٣ - الأستاذ سليمان مرقس فقرة ٢٩ ص ٥٤ - الأستاذ مصطفى متصرف فقرة ٥١ ص ٨٨).

(٢) التفينات المدنية العربية الأخرى :

التفين المدني السوري م ٣٩٠ (مطابقة لل المادة ٤٢٢ من التفبين المدني المصري - انظر إلى الفاتحون المدني السوري الأستاذ مصطفى الزرقا فقرة ٩٣ - فقرة ٦٥).

التفين المدني البابي م ٤١١ (مطابقة لل المادة ٤٣٥ من التفبين المدني البابي).

التفين المدني العراقي م ٥٢٥ (مطابقة لل المادة ٤٢٢ من التفبين المدني العراقي).

أسطر في الفاتحون العراقي الأستاذ عباس حسن الصراف فقرة ٢٢٥ - فقرة ٢٢٧ - والأستاذ عبد الرحيم داود م ٨٩ - فقرة ٩٤ - فقرة ٩٥ (حيث ذكر أنه كان يسر من سب المذاق).

٧٣ - كيف يمليء الجميع على شرط المزايا : يكون ذلك عادةً بأن

يشرط المشترى على البائع ألا يتم البيع إلا إذا ذاق المشترى المبيع قبله . وهذا الشرط قد يكون صريحاً ، وقد يكون ضمنياً يستخلص من الظروف والملابسات . ومن أهم الظروف التي يستخلص منها هذا الشرط طبيعة المبيع ، فن لمبيعات مالا يدرك كنه إدراكاً تاماً إلا بمذاقه ، وذائق كالزيت والزباد والخل وبعض أنواع الفاكهة والنبيذ ونحو ذلك من المأكولات والمشروبات التي تختلف بحسبها أذواق الناس . فالمفروض أنه إذا بيع شيء من ذلك ولم تدل الظروف على أن المباعين أرادوا استبعاد شرط المذاق ، فقد قصد المباعين أن يكون البيع بشرط المذاق ، فلا يتم إلا بعد المذاق وقبول المشترى للمبيع .

على أنه قد يتحقق التباعان على استبعاد شرط المذاق حتى في المأكولات التي تقدمت الإشارة إليها ، وقد يستخلص هذا الاتفاق ضمناً من الظروف والملابسات . فإذا كان المشترى ناجراً يتجرأ في مثل هذه الأثناء ، واشترط على البائع بالجملة أن يبيعه منها كميات معينة ، على أن تكون من صنف جيد أو من صنف متوسط أو من الصنف التجارى المألوف ، وعلى أن ترسل إلى مكان المشترى وهو بعيد عن مكان البائع ، فهذه الظروف كلها يمكن أن يستخلص منها أن البيع بات وقد نزل المشترى عن شرط المذاق ، فهو ناجر يبيع لعملائه وليس لذوق الشخصى دخل فى الصفقة ، وقد اشترط الصنف الذى يريد وهذا أمر يترك لنقدر الخبراء عند التزاع ، وإرسال البضاعة إلى مكان بعيد يفهم منه أن الصفقة قد ثُمت وإلا لما خاطر البائع بارسالها إلى هذا المكان البعيد قبل أن تتم . وكذلك إذا تم البيع على موجب عينة ، فالمفروض أن المشترى قد ذاق العينة وأقرها ، وأن البيع الذى يحيى وفق العينة يكون البيع باتفاقه وأن اختلافه عن العينة يكون محل تقدير الخبراء (١) .

= تقدير الموجبات والمقدار البناني م ٣٧٤ بند ٤ : بكتيرن البيع : ١) ٤...٠٠ واما معلم شهادة المدعي

٣٩٢ : إن البيع على شرط المذاق لا يعد قاماً بـ مادام المشتري لم يتقبل الميع - (وأحكام التقيين البشاف متقدمة مع أحكام التقيين المصري) .

(١) أوبيرلي وروه فقرة ٢٤٩ ص ١٢ - بودري وسبينا فقرة ١٦٠ - الأستاذان
أحمد نجيب الملالي وحامد زكي فقرة ٥٢٦.

٧٤ - كيف يتم المذاق - الزمان والمكان للزاكه يتم فهرما :

تم المذاق في الزمان والمكان اللذين يتفق عليهما المتبايان . فان لم يكن هناك اتفاق ، لا صريح ولا ضمني ، على الزمان والمكان ، اتبع عرف الجهة . فان لم يكن عرف ، فالمذاق يتقدم تسلم المشتري المبيع من البائع ، فيتم في المكان الذي يكون فيه التسليم ، ويسقط التسليم فوراً ، بحسب إذا تسلم المشتري المبيع اعتبار تسلمه إياه رضاه به وقبوله بعد مذاقه .

والذى يذوق المبيع هو المشتري شخصياً (١) ، وله الحرية الكاملة في قبول المبيع أو في رفضه حسب ذوقه (٢) . فالبيع بالمذاق مختلف عن البيع بشرط التجربة في أن التجربة قد تكون لتبين صلاحية الشيء في ذاته وقد تكون للاستئناف من مناسبة الشيء لحاجة المشتري ، أما المذاق فيتمحض في الاستئناف من مناسبة الشيء لذوق المشتري . وحتى لو كان المشتري تاجرًا واحتظر مذاق المبيع ، فالعبرة بذوقه الشخصي ، وهو الذى يقرر - لا الخبراء - أي صنف يلائم عملاءه (٣) . وغنى عن البيان أن البائع يتلزم بأن يمكن المشتري من مذاق المبيع (٤) .

ولا بد من أن المشتري يعلن قبول المبيع بعد مذاقه وسكونه لا يكفي ، وهذا فرق آخر بين بيع المذاق وبيع التجربة (٥) . ولكن قبول المبيع قد يكون

(١) وقد يستأنس بفرق أجنبي وهذا نادر (بلانيول وريبير وعامل ١٠ فقرة ٣٠٤) .

(٢) وإذا رفض المشتري المبيع ، لم يستطع البائع إجباره على اختيار صنف ، كما لا يستطيع هو إجبار البائع على أن يسلمه صنفاً آخر يلائم ذوقه الشخصي . أما إذا كان المشتري قد زلل عن شرط المذاق ، ورضي أن يكون الشيء من الصنف المألوف في التجارة أو من صنف معين ، فان البيع يكون قد تم ولا يكون مجرد وعد بالبيع ، فإذا لم يكن الشيء من الصنف المشترط استطاع المشتري إجبار البائع على تسليه شيئاً من الصنف المشترط أو اشتراه على حسابه (أوبرى وروه ٤٣ هاش رقم ١٣ - بوردى وسيينا فقرة ١٦٣ - الأستاذ أنور سلطان فقرة ٤٣ هاش رقم ٦١ - الأستاذان أحد نجيب الملالي وحامد زكي فقرة ٥٢٥ من ٥٣١ هاش رقم ٥) .

(٣) بوردى وسيينا فقرة ١٥٩ - الأستاذ محمد كامل مرسى فقرة ٨٥ من ١٦٠ هاش رقم ١٦١ وقارن الأستاذ سليمان مرقس فقرة ٣٩ ص ٥٦ .

(٤) أوبرى وروه فقرة ٣٤٩ ص ١٣ .

(٥) الأستاذ أنور سلطان فقرة ٤٢ ص ٩٠ - الأستاذ عبد المنعم البدراوى فقرة ١١٤ - الأستاذ منصور مصطفى منصور فقرة ٥١ ص ٨٩ .

صريحًا وقد يكون ضمناً . ويستخلص القبول ضمناً ، كذا قدمتنا ، من نسخة المبيع ، أو من وضع المشتري ختمه أو حلامة خاصة على المبيع ، فهذا وذاك دليل على أنه ارتفى المبيع بعد أن ذاقه (١) .

٧٥ - النكيف الفانوري للبيع بالذائق : والبيع بالذائق ليس يعنى مطلقاً على شرط فاسخ ، بل ولا على شرط وافق ، وفي هذا مختلف أيضاً عن بيع التجربة . ذلك أولاً : البيع بالذائق ليس بيعاً نسلاً ، بل هو مجرد وعد بالبيع . وهذا الوعد صادر عن المالك ، وقد قبل الطرف الآخر مذواه تناهياً بعد البيع ذاته (٢) . فإذا ذاق المبيع وارتفصاه ، فقد قبل البيع . وينعدم البيع من وقت هذا القبول ، فليس للقبول أثر رجعي كما له هذا الأثر في بيع التجربة (٣) . ومن ثم وأينا المادة ٤٢٢ مدنى يقول : « كان للمشتري أن يقبل البيع » . أما في البيع بالتجربة ، فتقول المادة ٤٢١ مدنى : « يجوز للمشتري أن يقبل البيع » . وهذا الفرق بين العبارتين نتيجة متفرعة عن الفرق بين الممليتين في طبيعتهما . فبيع التجربة بيع كامل وإن لم يكن بائناً ، ولذلك يقبل المشتري المبيع ، أما البيع فقد سبق له قبوله . وبيع الذائق ليس بيعاً كاملاً ، بل وعداً بالبيع ، ولذلك يقبل المشتري البيع ،

(١) بودري وسيينا فقرة ١٦٠ - الأستاذ محمد كامل مرسى فقرة ٨٥ من ١٦١ .

(٢) ولكن ، قد التزم أن ينونق الشيء ، وهو بعد ذلك - في رواية بلازيول روبيير وعامل ١٠ فقرة ٣٠٣ ص ٣٧٨ هاشم رقم ٢ .

(٣) وفي هنا تقول المذكرة الإيضاحية للشرع النهائي : « يختلف بيع الذائق من البيع بشرط التجربة ، لأن المشتري حر من التبرير أو في ارسان في منه يخدمه اذناع أو العرف فالاثنان حكمها واحد في ذلك ، ولكن في أن البيع لا يعتبر مطلقاً على شرط وافق أو فاسخ ، بل هو لا يتم إلا من وقت إعلان المشتري للتبرير دون أثر رجعي - فبيع الذائق ، قبل قبول المشتري ، إنما هو وعد بالبيع من جانب واحد : انظر في هذا المدى التقنين الفرنسي ١٥٨٧ والتقنين الإيطالي ١٤٥٢ والشرع الفرنسي الإيطالي م ٣٢٦ والتقنين اللبناني م ٣٩٢ - على أن هناك من التقنيات الأجنبية ما يعتبر بيع الذائق بيعاً مطلقاً على شرط وافق : انظر التقنين الإسباني ١٤٥٣ م والتقنين البرتغالي ١٥٥١ والتقنين المولندي م ٤٩٩ والتقنين الأرجنتيني م ١٣٧٠ (بجريدة الأعمال الفنية ٤ ص ٢٨) .

أما الفقه في فرنسا فيميل إلى التول بأن بيع الذائق مجرد إعجاب ملزم قابع ولكن لوحظ على هذا القول أن المشتري ملزوم هو أيضاً بذائق الشيء . (بلازيول روبيير وعامل ١٠ فقرة ٣٠٣ - جورمان ٢ فقرة ١٠٦٤) .

ونرى من ذلك أن بيع المذاق إذا تم بيعاً قبل المشترى للبيع - أى بقبوله
بـ عـد وتحويله بيعاً بهذا القبول كما هو شأن الـ وعد بالـ بـيع - فـان مـلكـةـ الـ بـيع
ـ تـنـقـلـ إـلـيـاـ " من وقت هذا التـبـولـ . وـيـرـتـبـ عـلـيـ ذـلـكـ الـأـمـورـ الآـنـةـ :

(١) إذا كان دائن البائع قد وقع حجزاً على المبيع قبل قبول المشترى للبيع ،
كان الحجز صحيحاً إذ وقع على شيء مملوك للبائع ، وجاز الاحتياج بالحجز
على المشترى لو قبل البيع ، وهذا مخالفة بيع التجربة . (٢) إذا أفلس البائع
قبل قبول المشترى للبيع ، ثم قبل المشترى البيع ، فإنه لا يستأثر بالبيع دون
سائر الدائنين ، أما في بيع التجربة فيعتبر مالكاً من وقت البيع أى قبل الإفلاس
فيستأثر بالبيع . (٣) إذا هلك الشيء قبل مذاقه ، هلك على البائع (١) .

٧٦ - الفروق بين بيع المذاق وبيع التجربة : والآن نستطيع أن تلخص الفروق ملبياً بيع المذاق وبيع التجربة (٢) فيما يأتى :

١ - المذاق ، بخلاف التجربة ، يراد به تحضير الثبات من ملامحة الشيء
للوق المشترى ، ولا يمكن أن يقصد به الاستثناء من صلاحية الشيء في ذاته ،
فلا يجوز في المذاق أن يترك الأمر لتقدير الخبراء .

٢ - المذاق يمكن عادة قبل أن يتسلم المشترى المبيع ، أما التجربة ف تكون
عادة بعد التسلیم .

٣ - لا يكفى سكوت المشترى في بيع المذاق بل لابد من إعلان قبوله
للبيع ، وبكفى السكوت في بيع التجربة ويكون معناه قبول المبيع .

٤ - بيع المذاق مجرد وعد بالبيع ، أما بيع التجربة فيبع كاملاً معلقاً إما على
شرط واقف وإما على شرط فاسخ .

٥ - إذا وقع دائن البائع حجزاً على المبيع قبل قبول المشترى ، فـقـيـ بـيع
المـذاـقـ يـنـفـذـ الـحـجزـ فـعـنـ الـمـشـتـرـىـ ، وـفـ بـيعـ التجـربـةـ لـاـ يـنـفـذـ .

(١) بودري وسيينا فقرة ١٥٥ .

(٢) الأستاذ عبد الفتاح عبد الباقى فقرة ٢٢ - انظر في انتقاد إيجاد بيع المذاق إلى جانب
بيع التجربة جهود التسوية من ناحية التشريع بين الـ بـيعـينـ فيـكونـ كلـ منهاـ بـيعـاـ مـعـلـقاـ عـلـىـ شـرـطـ
الأستاذ مصطفى الرزقان في البيع في القانون المدني السوري فقرة ٦٥

٦ - إذا أفلس البائع قبل قبول المشتري ، فـ بـيع المـدـاـق لا يـسـأـرـ المشـتـرـي
بـالـبـيـع ، وـفـي بـيع التـجـرـبـة بـسـأـرـ .

٧ - إذا هـلـكـ الشـىـء قـبـلـ قـبـولـ المشـتـري ، فـ بـيع المـدـاـق يـكـوـنـ مـلاـكـهـ
داـمـاـهـ عـلـىـ الـبـاـيـع ، وـفـي بـيع اـسـبـيـرـةـ يـكـوـنـ الـمـلاـكـ عـلـىـ الـبـاـيـعـ إـذـاـ كـانـ التـجـرـبـةـ
شـرـطـاـ وـاقـفـاـ وـعـلـىـ المشـتـريـ إـذـاـ كـانـ التـجـرـبـةـ شـرـطـاـ فـاسـخـاـ (١) .

٦٢ - بـيع الـوـفـاء

(vente à rémuner)

٧٧ - النـصـرـصـ الـسـرـنـيـةـ : تـنـصـ المـادـةـ ٤٦٥ـ مـنـ التـقـنـيـنـ المـدـنـيـ
عـلـىـ مـاـ يـاتـىـ :

(١) وـالـفـتـقـ الـإـسـلـامـيـ يـوـاجـهـ كـلـاـ مـنـ بـيعـ التـجـرـبـةـ وـبـيعـ المـدـاـقـ بـالـبـيـعـ بـخـيـارـ الشـرـطـ .ـ وـفـيـ
الـفـتـقـ الـإـسـلـامـيـ أـيـضـاـ بـيـعـ عـلـىـ سـوـمـ لـلـتـنـزـلـ (ـالـجـلـةـ مـ ٢٩٩ـ)ـ وـبـيـعـ عـلـىـ سـوـمـ لـلـثـرـاءـ (ـالـجـلـةـ
مـ ٢٩٨ـ)ـ ،ـ وـهـذـاـ لـبـاـ يـعـيـنـ كـاـمـلـيـنـ ،ـ وـالـأـوـلـ مـنـهـاـ أـفـرـبـ إـلـىـ أـنـ يـكـوـنـ مـجـرـدـ إـعـجـابـ مـنـ
الـبـاـيـعـ ،ـ أـمـاـ الـثـانـيـ فـأـمـرـبـ إـلـىـ أـنـ يـكـوـنـ وـدـاـ بـالـبـيـعـ فـهـوـ مـنـ هـذـاـ الـوـجـهـ يـشـهـ بـيـعـ المـدـاـقـ .ـ وـهـنـاـ
أـيـضـاـ فـيـ مـنـهـبـ مـاـكـ خـيـارـ الـلـلـاـةـ الـأـيـامـ رـخـيـارـ الـعـامـ .ـ

وـقـدـ سـارـ التـقـنـيـنـ المـدـنـيـ الـمـرـاقـيـ عـلـىـ هـذـيـ الـفـتـقـ الـإـسـلـامـيـ ،ـ فـأـورـدـ إـلـىـ جـانـبـ الـنـصـوصـ الـمـنـلـفـةـ
بـيـعـ التـجـرـبـةـ وـبـيعـ المـدـاـقـ نـصـرـاـ مـتـلـقـةـ بـخـيـارـ الشـرـطـ عـلـىـ الـوـجـهـ الـآـتـىـ :ـ مـ ٤٠٩ـ عـرـاقـ :ـ يـصـحـ
أـنـ يـكـوـنـ الـبـيـعـ بـشـرـطـ الـخـيـارـ مـدـاـ مـلـوـرـةـ .ـ وـلـاـ يـمـنـعـ هـذـاـ الشـرـطـ مـنـ اـنـتـقـالـ الـمـلـكـيـةـ إـلـىـ المشـتـريـ ،ـ
سـوـاـهـ كـانـ الـخـيـارـ الـبـاـيـعـ أـوـ الـمـشـتـريـ أـوـهـمـاـ مـاـ أـوـ لـأـجـسـىـ .ـ مـ ٤١٠ـ عـرـاقـ :ـ إـذـاـ شـرـطـ الـخـيـارـ
الـبـاـيـعـ وـالـمـشـتـريـ مـاـ ،ـ فـأـيـهـاـ فـسـخـ فـأـنـتـهـاـ الـمـدـدـةـ الـتـنـيـةـ الـبـيـعـ ،ـ وـأـيـهـاـ أـجـازـ سـقطـ خـيـارـ الـعـيـزـ
وـبـنـ الـخـيـارـ لـلـآـخـرـ إـلـىـ اـنـتـهـاـ الـمـدـدـةـ .ـ مـ ٤١١ـ عـرـاقـ .ـ إـذـاـ مـفـسـدـ مـدـةـ الـخـيـارـ وـمـ يـفـسـخـ مـنـ لـهـ
الـخـيـارـ ،ـ لـزـمـ الـبـيـعـ .ـ مـ ٤١٢ـ عـرـاقـ :ـ خـيـارـ الشـرـطـ لـاـيـرـوـتـ ،ـ فـإـذـاـ مـاتـ مـنـ لـهـ الـخـيـارـ سـقطـ
خـيـارـهـ .ـ مـ ٤١٣ـ عـرـاقـ :ـ فـعـلـىـ جـمـيـعـ حـالـاتـ الـخـيـارـ ،ـ إـذـاـ تـلـفـ الـبـيـعـ فـيـ يـدـ المشـتـريـ قـبـلـ الفـسـخـ ،ـ
هـلـكـ مـاـهـ وـلـزـمـ الـفـنـ الـمـسـىـ .ـ

أـنـظـرـ فـيـ شـرـحـ خـيـارـ الشـرـطـ فـيـ الـقـانـونـ الـمـدـنـيـ الـمـرـاقـيـ الأـسـنـادـ حـسـنـ الـذـنـونـ فـقـرـةـ ٤٦ـ
فـقـرـةـ ٥٦ـ ،ـ وـهـوـ يـنـقـدـ الـجـمـعـ بـيـنـ خـيـارـ الشـرـطـ وـبـيـعـ التـجـرـبـةـ وـبـيعـ المـدـاـقـ .ـ وـأـنـظـرـ فـيـ تـقـيـيدـ
هـذـاـ الـاـنـتـقـادـ تـقـيـيدـاـ مـوـقـفـاـ أـسـنـادـ مـيـاسـ حـسـنـ الـصـرـافـ فـقـرـةـ ٤١٥ـ وـفـقـرـةـ ٢٢٧ـ .ـ وـظـاـهـرـ أـنـ
خـيـارـ الشـرـطـ أـوـسـعـ مـنـ كـلـ مـنـ بـيـعـ التـجـرـبـةـ وـبـيعـ المـدـاـقـ ،ـ غـلـاـ نـسـيـرـ مـنـ هـذـاـ الـجـمـعـ ،ـ وـيـكـوـنـ الـجـيـانـ
الـأـخـيـرـانـ صـوـرـتـينـ خـاصـتـينـ مـنـ صـورـ خـيـارـ الشـرـطـ .ـ

إذا احتفظ للبائع عند البيع بحق استرداد المبيع خلال مدة معينة ، وقع
البيع باطلًا (١) .

وبقابل هذا النص في الت椿ين المدنى السابق المورد ٢٣٨ - ٤٢١/٣٤٧ -
(٢) .

(١) تاريخ النص : كان المشروع التهيدى يشتمل على المورد من ٦١٧ إل ٦٢١ ، ومن
ذلك تقرير بيع الرفاه ، وتنبه تنظيمًا مفصلاً على الوجه الذى سار عليه الت椿ين المدنى السابق
(أنتهز نصوص هذه الموارد وما يقابلها من نصوص الت椿ين المدنى السابق والذكرة الإيضاحية
تعلقة بها في مجموعة الأعمال التجريبية ٤ ص ١٦٤ - ١٩٠ في مراسل هذه المضفات) .
ندى مار المشروع التهيدى في مرحلة أيام جنة المراجعة ، فيجلس التراب ، حتى إذا وصل بلة
على الشيوخ رأت هذه الجنة إنهاء هذه النصوص والنص صراحة على أن بيع الرفاه يكون باطلًا
في المادة ٤٦٥ التي تحن بصددها ، ووافق مجلس الشورى هل هذه المادة كافية وصحتها جلست (مجموعة
الأعمال التجريبية ٤ ص ١٦٤ - ١٨٠) .

(٢) الت椿ين المدنى السابق م ٤٢١/٣٤٨ (معدلة بالقانون رقم ٤٦ لسنة ١٩٢٢) :
حق استرداد المبيع أو الشرط الوثائق هو شرط يحفظ به البائع نفسه حق استرداد الدين المبيع
في مقابلة المبالغ النصوص عليها في المادة ٤٣٤ في الميادين المتفق عليه .
م ٤٢٢/٤٢٩ - ٤٢٣ (معدلة بالقانون رقم ٤٩ لسنة ١٩٤٣) : إذا كان الشرط الوثائق
مردًا به إخفاء رهن عقاري ، فإن العقد يعتبر باطلًا لا آخر له ، سواء بصفته بياً أو رعياً
ويعتبر العقد مقصوداً به إخفاء رهن إذا اشترط فيه رد المبلغ مع التوارد أو إذا بقيت البين المباعة
في حجزة البائع بأى صفة منها للسنات - ويحيز بكافة الطرق إثبات مكتن ما في العقد بغير
السنات إلى نصوصه .

م ٤٢٤/٣٤٩ : يجرد بيع الرفاه بغير المبيع ملكاً للشترى على شرط الاسترداد ، يعني
أنه إذا لم يوف البائع بالشروط المقررة لرد المبيع تبقى الملكية للشترى - وإنما إذا مار توبيخ
شرط المذكورة ، فيعتبر كأنه لم يخرج من ملكة البائع .

م ٤٢٥ مختلط (متقابل بما في الأهل) : إذا لم يشترط حق الاسترداد في نفس مقد المبيع ،
فنى مار له ذلك المتن فيما بعد لا يعتبر مالكًا بالثانى إلا من اليوم الذى حصل فيه تردد
الاسترداد .

م ٤٢٦/٣٤١ : لا يجوز للبائع أن يشترط لاسترداد المبيع مياد يزيد على خمس سنين من
تاريخ البيع ، وكل مياد أزيد من ذلك يصير تزييله إلى خمس سنين (في المختلط سنان بدلاً
من خمس) .

م ٤٢٧/٣٤٢ : المياد المذكور محظى بحيث يترتب على تجاهزه سقوط حق الاسترداد ،
ولا يجوز للحكمة أن تتحقق بعدم سقوط الحق في أى حال من الأحوال ولو في حالة الغرفة
الناشرة .

وبناءً على التفتيشات المدنية العربية الأخرى : في التفتيش المدنى البورى المادة ٤٣٣ - وفي التفتيش المدنى الالبى المادة ٤٥٤ - وفي التفتيش المدنى العراقى المادة ١٣٣٣ - وفي تفتيش الموجبات والعقود اللبناني المراد ٤٧٣ - (١) .

= م ٤٢٨ خلط (لا مقابل لها في الأهل) : تطويل البمداد المتفق عليه بغير مقام بيع من المشتري لبائع الأصل ملئن على شرط ، إذ يعتد المشتري المذكور مالكاً لمبيع ملئناً باتاً من يوم البيع الأول إلى يوم تطوير البمداد .

م ٤٢٩ ٤٣٢ : يجوز لبائع بيع وفاته أن يطلب الاسترداد من انتقال إليه المبيع ، ولو لم يشتهر الاسترداد في مقدمة الانتقال .

م ٤٣٠ ٤٣٤ : لا يجوز لبائع بيع وفاته أن ينفع البيع إلا إذا عرض على المشتري في البمداد المبين أن يزدوى له على العور الأشياء الآتى بيانها : أولاً - أصل الشئ . ثانياً - المعرفات المترتبة على البيع والتي تترتب على استرداد المبيع . ثالثاً - المصاريف الازمة التي صرفها المشتري غير ما صرفه لصيانة المبيع ، ثم يزدوى أيضاً ما زاد في قيمة المبيع بسبب المصاريف الأخرى التي صرفها المشتري بشرط لا تكون فاحشة .

م ٤٣١ ٤٣٥ : هذه دبرع البيع بيع وفاته إلى البانم ، يأخذنه خالياً عن كل حق وورثة وسمة عليه المشتري ، إنما يتلزم البانم بتقديم الإيجارات التي أجرها ذلك المشتري بدون غش بشرط أن تكون مدتها لا تتجاوز ثلاثة سنين .

م ٤٣٦ ٤٣٦ : الاسترداد لا يقع إلا على نفس المبيع ، سواء كان المبيع ملئناً كاملاً أو شاعراً أو مقصوماً إلى حصص ، إلا إذا كانت حصص الاسترداد مقامة على ورثة المشتري بالنسبة للحصص المشاعة بيهما أو المدرورة التي يملكونها كل منهما .

م ٤٣٧ ٤٣٧ : إذا كان المبيع بيع وفاه حصة ثانية في عقار ، واحتوى مشترياً المدة الباقية من مالكها بعد طلب هذا المالك مقامه ، فللشترى المذكور من مطالبة بأنه الأول باسترداد الحصة المبيعة بيع وفاته أن يلزمها بأخذ المدين بثانيها .

(١) التفتيشات المدنية العربية الأخرى :

التفتيش المدنى السورى م ٤٢٣ (مطابقة المادة ٦٥ من التفتيش المدنى المصرى - انظر فى القانون المدنى السورى الأستاذ مصطفى الزرقا فقرة ٤٤٦ - فقرة ٢٥٣) .

التفتيش المدنى الالبى م ٤٥٤ (مطابقة المادة ٤٦٥ من التفتيش المدنى المصرى)

التفتيش المدنى العراقي م ١٣٢٣ : بيع الوفاة يعتبر رهنًا جازياً .

ـ (والتفتيش العراقي كان يشتمل في مشروعه النهائي على نصوص - المراد من ٩٥ إلى ٦٠٥ - تقر بيع الوفاة وتفصل أسكانه باعتبار أنه بيع ملئن على شرط فاسخ عن نفع الفقه الشرب . ولكن عند مراعitation هذا المشروع حذفت هذه النصوص ، وتتوسط التفتيش العراقي بين موقف الفتنة الشرب من بيع الوفاة وبقتها كما رأينا وبين موقف التفتيش المصرى وهو يبطله كما سبق القول ، فجعل بيع الوفاة لا يبيأ صحيحاً ولا يبيأ باطلًا ، بل جعله رهنًا جازياً ، أي أنه وضع = (الوسيط - م ١٠)

فرينة قانونية غير قابلة لإثبات المكتس على أن بيع الرفقاء، رهن حيازى . وقد جرى التفتين العرائى في ذلك على تفاصيله أى أنه الإلزام والمحللة ، نبيع الرفقاء، هناك إنما هو رهن حيازى . وبموجب التغيير في القانون العراقي بين بيع الرفقاء والبيع المستتر بخيار شرط للبائع . فيبيع الرفقاء بيع قصد به تأمين المشتري على ماله وتأمين اتباعه على استرداد العين المباعة بعد وفاة المشتري حقه ، وبأخذ حكم الرهن الحيازى ، فلا تنتقل ملكية المبيع إلى المشتري بل بين المباع منه تأميناً حتى ينتهي سنه من البائع ، أما البيع المفترض بخيار شرط للبائع ، فقد قصد به أن يكون البائع فحمة من الوقت يتذرع أمره ويتذكر هل من مصلحته أن يجعل البيع باتاً أو أن ينفعه . فهو بيع صحيح لا رهن ، ينتقل ملك المبيع إلى المشتري تحت شرط عادة مدة قصيرة ، إذ لا يحتاج البائع في التروي إلى وقت طويل . أما مدة المدة في خيار الشرط عادة مدة طويلة قد تصل إلى مئتين سنة ، إذ هو قرض مفسون الاسترداد في بيع الرفقاء، فتقربون عادة مدة طويلة قد تصل إلى مئتين سنة ، إذ هو قرض مفسون رهن حيازى كما صبق القول - قارن الأستاذة حسن الذوون في البيع في القانون المدنى العراقي فقرة ٤١٨ - فقرة ٤١٩) .

تنبين المرجفات والمترددة المبنائية :

٤٧٣ : إن البيع مع اشتراط حق الاسترداد أو البيع الوفاقى هو الذى يتلزم فيه المشتري بعد البيع الشافع أن يعيد المبيع إلى البائع مقابل رد الدين . ويجوز أن يكون موضوع البيع الوفاقى أشياء متفرقة وغير متفرقة .

٤٧٤ : لا يجوز أن يتشرط لاسترداد المبيع مياد يتجاوز ثلاثة سنوات من تاريخ البيع وإذا اشترط مياد يزيد عليها أزيد إلى ثلاثة سنوات .

٤٧٥ : إن المياد المذكور متحمّم ، لا يجوز للقاضى أن يعده باطلته وإن لم يسكن البائع من استهلاك حقه في الاسترداد لسبب لم يكن فيه مختاراً . أما إذا كان عدم استهلاكه هذا الحق فائضاً عن خطأ المشتري ، فإنقضاء المهلة لا يعود دون استهلاكه .

٤٧٦ : إن المبيع وفاة يصبح بحكم البيع ملكاً للمشتري تحت شرط الرفقاء، بمعنى أن المشتري يتحقق حالاً كالمطالبة إذا لم يقم البائع بالشروط المتفق عليها لاسترداده . أما إذا قام بهذه الشروط ، فيعد المبيع كأنه لم يخرج فقط عن ملكية البائع . وفي كل حال يتبع المشتري بالبيع كمالاً إلى أن تنتهي المهلة أو إلى أن يستعمل البائع حق الاسترداد مع مراعاة أحكام المادتين ٤٨٢ و ٤٨٥ . فيتحقق له أن يعني تumar المبيع وأن يقيم كل دعوى مختصة به على شرط لا يرتكب احتيالاً .

٤٧٧ : يجري حق الاسترداد بأن يبلغ البائع إلى المشتري رغبته في استرداد المبيع ، ويعجب عليه في الوقت نفسه أن يعرض رد الدين .

٤٧٨ : إذا توقف البائع قبل أن يستحصل حقه في الاسترداد ، انتقل هذا الحق إلى ورثته ، فيستمليونه في المدة الباقيه لدورهم من المهلة .

٤٧٩ : لا يجوز للورثة أن يستملوا حق الاسترداد إلا بمحضعين ، ولا أن يطلبوا سوى رد الدين محض . وبسرى هذا الحكم أيضاً فيما إذا باع عدة أشخاص بمحض عقد واحد شيئاً مشتركاً بينهم ولم يعده الكل منهم حق في استرداد حصته .

وقد كان التقبن المدنى السابق يترتب بع الوفاء وينظمه تنظيم سهلاً ، أما التقبن المدنى الجديد فقد أبطله كارينا . فيحسن إذن أن نبحث بع الوفاء :
(أ) في عهد التقبن المدنى السابق ، إذ لا بزال موجوداً حتى اليوم ببوع وفاة أورت في عهد التقبن السابق فتسري عليها نصوص هذا التقبن . (ب) في عهد التقبن المدنى الجديد .

= م ٤٨٠ : يترتب أن تقام دعوى الاسترداد المبيع على ورثة المشتري مجتمعين . أما إذا جرى توزيع الزرقة ودخل المبيع في حصة أحد الورثة ، فتقام دعوى الاسترداد عليه وحده بالطبع كله .

م ٤٨١ : إذا أهلن إعسار البائع ، كان حق الاسترداد للدائنين .

م ٤٨٢ : يتحقق البائع وفاه أن يقيم دعوى الاسترداد على المشتري الثانى .

م ٤٨٣ : إن البائع الذى يستعمل حق الاسترداد لا يمكنه أن يعود إلى وضع يده على المبيع إلا إذا ورد : أولاً - إننى ندى فضه - ثانياً - النفقات المفيدة بمقدار ما زادته فى قيمة المبيع . أما فيما يختص بالنفقات الكمالية ، فليس المشتري سرداً نزع ما أدخله على المبيع من التسويق . إذا استطاع نزعه بلا ضرر . ولا يمكنه أن يطلب استرجاع المصارييف الفرورية ولا مصاريف الشيانة ولا نفقة جنى الثمار - ويجب على المشتري من جهة أخرى أن يرد : أولاً - المبيع وما ازداد فيه منذ عقد البيع - ثانىً - الثمار الذى جنها من البرى الذى دفع أو أودع فيه الثمن . وللمشتري أن يستعمل حق الحبس إذا لم يرد ما يجب له ، ذلك كله مع الاستمرار بالشروط المتفق عليها بين المعنيين .

م ٤٨٤ : إن المشتري مسؤول من جهة أخرى عما يصعب المبيع من الفرر أو الملاك بهد أو بخطأ أو بخطأ الأشخاص الذين يكونون مسؤول عنهم . وكذلك هو مسؤول عن التغيرات التي أدت إلى إحداث تبديل جوهري في المبيع خالفاً لصلحة البائع . غير أنه لا يسأل عما يصعب المبيع من جراء قوة قادرة أو تغير قليل الثان ، ولا يعن للبائع في هذه الحال أن يطلب تخفيف العقوبة .

م ٤٨٥ : إن البائع الذى يسترد ملكه بمقتضى حق الاسترداد يكتسب في الوقت نفسه الحق في تقييد جميع الحقوق العينية والأعباء والرهون التي أنشأها على المشتري . غير أنه ملزم بتنفيذ عقود الإيجار التي عقدها المشتري بلا اختيال ، على شرط لا تتجاوز مدة الإجارة المهلة المنصوص عليها للاسترداد وأن يكون عقد الإيجار ذات تاريخ صحيح .

م ٤٨٦ : إذا كان المبيع ملكاً زراعياً واستعمل البائع حق الاسترداد في أثناء السنة الزراعية حق المشتري إذا كان قد ألقى البذار هو أو الذين آجرهم أن يتنى محظلاً للأقسام المازروعة حتى لنتهاء السنة الزراعية ، وإنما يلزمهم أن يدفعوا ما يرجبه عليه العرف المخل من المدة الباقيه من يوم الاسترداد إلى آخر السنة الزراعية . (وتقرير أحكام التقبن البنائى في بيع الوفاء من أحكام التقبن المصرى السابق) .

١- بيع الوفاء في عهد التقنين المدنى السابق

٧٨- بيع الوفاء والرهن : بيع الوفاء في عهد التقنين المدنى السابق كان طرفاً من طرق التأمين ، يتجرد فيه المالك عن ملكه لداته ، فيسلك الدائن البيع تحت شرط فاسخ ، من أن يرد البائع الثمن والمصرء فات للدائن ، فينسخ البيع ويمرر ^(١) مع إلى ملك البائع بأثر رجعي . فالبائع وفاء هو للدين ، والمشترى وفاء هو الدائن ، ويتجزء الأول عن ملكه الثاني على أمل استرداده في المستقبل . أما في رهن الحيازة فلا يتجرد الراهن عن الملك بل عن الحيازة فقط ، وفي الرهن الرسمي لا يتجرد عن الملك ولا عن الحيازة . ظاهر أن الرهينين بنضلان بيع الوفاء من هذه الناحية المأمة . ولكن بيع الوفاء – من ناحية أخرى أهل أهمية – يمتاز على كل من الرهينين . فهو يمتاز على رهن الحيازة بأن البيع وفاء إذا هلك في يد المشترى هلك عليه دون البائع ، أما إذا هلت العين المرهونة في يد المرهون فانها هلكت على الراهن دون المرهون . ثم إن المشترى في بيع الوفاء لا شأن له بقيمة أموال البائع الخارجة عن البيع ، أما المرهون قوله عدا حقه البيني على الشيء المرهون حتى شخصي بضمته جميع أموال الراهن . وبمتاز بيع الوفاء على الرهن الرسمي بهاتين الميزتين وبأنه لا حاجة فيه إلى ورقة رسمية والرهن الرسمي لا بد لانتقاده من هذه الورقة ، وبأنه يجوز في العقار وفي المتنول ، والرهن الرسمي لا يجوز إلا في العقار .

عن أن بيع الوفاء كثيراً ما يتخذه التعاقدان ستاراً لإخفاء رهن حيازى ^(١) لم يكتفنا عنه كان غير مشروع . ويتتحقق ذلك في الفروض الآتية :

(١) يقصد التعاقدان إبرام قرض بربا فاحش مضمون برهن حيازى ، فلا يكتشفان عن هذا القصد لعدم مشروعيته ، بل يلجان إلى بيع الوفاء ، فيبيع المدين من الدائن عيناً بيعاً وفانياً ، ثم يستأجرها ويدفع أجراً هي عبارة

(١) وبيع الوفاء في الفقه الإسلامي هو رهن لا بيع ، ولكنه بيع للشتري ولناء ثمرات البيع وكان لا يكتفى أن ترهن إلا على سبيل الرخصة التي يجوز الرجوع فيها (انظر ابن هابدين جزء ٤ ص ٢٨١ - الأستاذ مصطفى الزرقا في البيع في القانون المدني السوري فقرة ٢٤٧ - فقرة ٢٥٣ وفقرة ٢٥٤) .

عن الربا الفاحش (١) . أو يشترط عليه المشتري (الدائن) إذا أراد استرداد العين أن يدفع ثمناً يكون أكثر من الثمن الذي قبضه ، والفرق ربا فاحش . (٢) يقصد المتعاقدان التخلص من بطلان شرط امتلاك المرتهن لشيء المرهون إذا لم يف الراهن بالدين ، فاجأ إلى بيع الوفاء . فيتحذ الدائن المرتهن صحة المشتري وفاء ، ويستطيع بذلك أن يتملك المبيع إذا لم يرد الراهن - وهو البائع وفاء - ما اقرره وسماه ثمناً في بيع الوفاء . (٣) يقصد المتعاقدان التخلص من قانون الخمسة الألفية ، فيسمى رهن الحيازة بيع وفاء . فلا يحتاج الدين (المشتري وفاء) إلى الحجز والبيع ، بل يمتلك المدين (المبيع وفاء) مجرد عدم قيام الدين (البائع) بسداد الدين .

و قبل قانون رقم ٤٩٥٠ سنة ١٩٢٣ ، كان على الناخب ، إذا عرض عليه موصوف بأنه بيع وفاء ، أن يفسر هذا العقد بحسب نية المتعاقدين الحقيقة ، فيعتبره بيع وفاء أو رهن ، ويجري على كل عقد حكمه . ثم صدر هذا القانون قاضياً بأن العقد الموصوف بأنه بيع وفاء ، إذا كان واقعاً على عقار ، ونين أنه رهن ، فإنه يكون باطلًا لا باعتباره بيع وفاء فحسب بل أيضاً باعتباره رهن . وقالت المذكورة الإيضاحية لهذا القانون : وإن في إبطال عقود الرهن التي تكون في شكل بيع وفاني إبطالاً تاماً الوصول إلى الغاية المطلوبة ، إذ من المؤكد أن الدائنين سيمتنعون من وصف عقود الرهن بصفة عقود بيع وفاني نظراً لما يترتب على هذا العمل من النتائج الخطيرة وإبطال العقد إبطالاً تاماً . وعلى ذلك تكون هذه القاعدة بمثابة نظام رادع لمنع استعمال البيع الوفاني الذي يندرج على الرهن ، وإلا كان جزاء المخالف إلغاء كل أثر لعقدة ، وقد جعل تشريع سنة ١٩٢٣ من القرآن على أن بيع الوفاء يستر رهن ، فيبطل كبيع

(١) وطبقاً لقانون رقم ٤٩٥٠ لسنة ١٩٢٣ - وبيان ذكره - يكون كل من بيع الوفاء والرهن باطلًا ، ويصبح المشتري دائناً عاديًّا من موائد عن المبلغ الذي دفعه ثمناً ، والإنفاق على الأجرة هو في حقيقته اتفاق على الغائدة ، فيجب إلغاز الأجرة إلى الحد المسموح به قانوناً للقوانين الاتفافية (نقض مدن ٢٦ فبراير سنة ١٩٩٨ مجموعة عمر رقم ٢٧٥ ص ٥٢٩) - وقد قضت محكمة استئناف أيسروط بأنه إذا باع شخص آخر عقاراً بثمناً وفانياً ، ثم حكت المحكمة بطلانه سواء باعتباره عقد بيع أو باعتباره عقد رهن ، فإن حق المشتري في استرداد ما دفعه من الثمن لا ينتهي حساب مدة سقوطه إلا من يوم صدوره هذا الحكم ثانياً (١٣ فبراير سنة ١٩٣٧ المجموعة الرئيسية ٢٨ رقم ١٥٧) .

وذكرهن معاً ، اشتراط المشتري على البائع إذا أراد الاسترداد أن يرد مع المُنْهَى موائلده ، وذلك لأن المشتري وفاته يقبض ربع المبيع ، فإذا ضم إليه الفوائد كان هذا فربة على الربا الفاحش . وجعل من هذه القرآن أيضاً أن تبقى العين في حيازة البائع بأي سبب(١) . وهذه القرآن غير قاطعة ، فيجوز إثبات عكسها(٢) .

(١) والقرآن المذكورة في تشريع سنة ١٩٢٣ ليست واردة على سبيل المحصر . وقد صدرت أحكام كثيرة من القضاء الوطني والقضاء المختلط في مهد التقنين المدن السابق ، في شأن بيع الرغاف الذي يُستَرَّ وفناً وما يقتوم من القرآن في هذا الصدد ، سواه قبل صدور قانون سنة ١٩٦٣ ز بعد صدوره .

ونذكر من أحكام القضاء الوطني ما يلي : استئناف وطني ٣ يناير - ١٨٩٥ المترافق ١٠ ص ١١-١٦ مايو سنة ١٩٠٥ الجموعة الرسمية ٦ رقم ١١١ ص ٤٨٠-٨ يوليوبت ١٩٠٥ الاستقلال ٤ ص ٤٤-٤٦٤ ١٤ ديسمبر سنة ١٩٠٥ الاستقلال ٥ ص ٩٤-٣٠ يوليوبت ١٩١٩ الجموعة الرسمية ٢١ رقم ٦ ص ١١-١٤ مارس سنة ١٩٢١ المخاتمة ١ رقم ٩١ ص ٤٦٥-٧٧ مارس سنة ١٩٢٣ المخاتمة ٠ رقم ١/١٧٧ - استئناف مصر ١٤ أبريل سنة ١٩٢٥ المخاتمة ٥ رقم ١/٥٠٥ ص ٦٠٩-٣١ يوليوبت ١٩٢٨ المخاتمة ٨ رقم ٤٧٢ ص ٧٧٤-٢٠ أبريل سنة ١٩٢٩ المخاتمة ٩ رقم ٥٢٦ ص ٩٩٢-٩ مارس سنة ١٩٣٢ المخاتمة ١٣ رقم ٦٢٣ ص ١٢٤٣ ٢٠ مايو سنة ١٩٤٠ الجموعة الرسمية ٤٢ رقم ١١٢ - استئناف أسيوط ١٠ يوليوبت ١٩٤٥ الجموعة الرسمية ١٦ رقم ١٢٨ - استئناف أسيوط ٧ : سبتمبر سنة ١٩٤٨ الجموعة الرسمية ٤٦ رقم ٢٦٣ - استئناف أسيوط ٣ يوليوبت ١٩٤٨ المخاتمة ٤٩ رقم ٥٤٥ .

ونذكر من أحكام القضاء المختلط ما يلي : استئناف مختلط ١١ يوليوبت ١٨٩٠ م ٢ ص ٢١٧-٨ أبريل سنة ١٨٩١ م ٢٠ ٢٨-٦ فبراير سنة ١٨٩٥ م ٧ ص ٧-١١٤٤ م مايو سنة ١٨٩٩ م ١١ ص ٢٤-٢٠٣ ٢٤ يوليوبت ١٩٠٠ م ١٢ ص ٩٧-٩٧ نوفمبر سنة ١٩٠٠ م ١٣ ص ٢٧-١٩ مارس سنة ١٩٠٣ م ١٥ ص ١٥-٢٠٩ ٧ ديسمبر سنة ١٩٠٤ م ١٧ ص ٢٧-٢١ فبراير سنة ١٩٠٨ م ٢٠ ص ٢٠٦ ٩-١٠٦ ٩-١٠٦ فبراير سنة ١٩٠٨ م ٣٠ ص ١٧٥ ص ٢٢ فبراير سنة ١٩١١ م ٢٢ ص ٧-١٥٣ ٧ مارس سنة ١٩١٢ م ٢٤ ص ٢٤-١٠٠-١٧٥ ٦ ديسمبر سنة ١٩١٨ م ٣١ ص ٥٥-٩ يوليوبت ١٩١٩ م ٣١ ص ١١٠ ٥ فبراير سنة ١٩١٩ م ٣١ ص ١٥٦-٢٢ أبريل سنة ١٩١٩ م ٣١ ص ٣١ ٥-٥٥ فبراير سنة ١٩٢٠ م ٢٢ ص ١٦-١٥٠ مارس سنة ١٩٢٠ م ٣٢ ص ١٩١ ٤-٤ فبراير سنة ١٩٢٢ م ٣٤ ص ٢٨٣-٢٨٣ ٦ ديسمبر سنة ١٩٢٨ م ٤١ ص ٧٩-٧٩ ٢٩ يوليوبت ١٩٢١ م ٤٢ ص ٤٢ ١٠-١٩٦ فبراير سنة ١٩٢١ م ٤٣ ص ١٩-٤٢٢ ١٩٢٢ فبراير سنة ١٩٢٦ م ٤٩ ص ٤٩ ١٨-١٨ م مايو سنة ١٩٢٧ م ٤٩ ص ٢٢٧-١١ ١١ فبراير سنة ١٩٢٧ م ٥٠ ص ١٦-٣٠ ٣٠ أكتوبر سنة ١٩٤٥ م ٥٨ ص ٣-٢٨ م مايو سنة ١٩٤٦ م ٥٨ ص ٥٠ ٢٠٥ .

(٢) وقد رأى ، كما رأينا ، في آخر المادة ٤٢٢/٢٢٩-٤٢٣ من التقنين المدن السابق =

ـ أن يجوز بكتابه الطرق إثبات مكشوف المدعي ببيان النكارة إلى نصوصه . وليس ذلك إلا نظيرًا لفراودة الشامة التي تجيز في الفرود المنظرية على غش الإثباتات بغير الطريق . وقد قضت محكمة النقض بأن المادة ٢٣٩ من القانون المدني (السابق) تجيز للبانع أن يثبت بكتابه الطرق ، ومنها البينة والقرآن ، أن العقد لم يكن بيتاً بائناً ، وإنما هو - على حد فرض نصوص - يضر رهناً حيازياً . فإذا أدعى المتألف أن العقد الذي صدر منه في صورة بيع لم يكن إلا استدانة بفائدته ربوية مفسدة يرهن تسيبي أفرغ في قالب بيع بات اقترب به تأثير العين له ، وكذلك إزاره من العائد منه يبرد العين إليه في الأجل المحدد وبالقيمة المتفق عليها في العقد ، ثم أـ . . . محكمة البرجة الأولى بدعواه وبيت الأدلة والقرآن التي استندت إليها ، ولكن محكمة الاستئناف . رغم تحركه بدعواه هذه وطلب إجراء التحقيق لإثباتها ، لم تأخذ بها ، متعللة في قضايتها بأن جر ذات أن يمكن العقد قد اشتبه على شرط الاسترداد ، وإلا فلا يمكن إثبات مكشوف الوارد . بناءً الكتابة ، فتضارعاً بذلك خالف حكم المادة ٢٣٩ سابقة الذكر (نقض مدنى ٨ مارس سنة ١٩٢٠) . وتم عر ٢ رقم ٣٧ من ١٠١) . وقضت أيضًا بأنه يجوز للبانع أن يثبت بأى طريق من طرق الإثبات أن العقد ، وإن كان بحسب تصوّرهظام : بيتاً بائناً ، فإنه فيحقيقة الأمر يسترها حيازياً . فإذا كان الحكم قد اختلف من شهادة الشهود الذين سمعتهم المحكمة أن الإقرار الصادر بعد المقدار محل الدعوى يحرر أربع سنوات إنما ينص على هذا العقد ، واستنتج من صياراته أن الطرفين في ذلك العقد إنما قدما به في المقينة أن يكون سارًأ . . . من حيازى ، فإنه لا يمكن قد أختطاً . إذ يمكن في اعتبار الإصرار ورقة ضد توافق المعاشرة . . . التي تربطه بالعقد وإن اختلف تاريخهما . وإذا كانت الأوراق المختلفة محل تكييفها - هل هي ورقة ضد من العقد الشائع محل حقيقة المقصود منه أم هي وعد بالبيع - مذكورةً فيها أن ، إذا مضى اليامان المحدد ولم يدفع المبلغ فيكون البيع نافذاً المعمول ، فهذا يدل على أن البيع لا يمكن نافذاً المعمول في مدة الرفاه ، وليس هذا شأن بيع للوفا . . . الحقائق الذي ينتهي مفعوله كبيع بمجرد انتهاءه وإن تعلق محل شرط فاسخ . وإذا كانت الورقة متضمنة شرط تمليك الدائن للأطبان مقابل الدين في نهاية الأجل المحدد الوفا ، هو اعتبار توسيع هبائنا ، وليس فيه سخيف مدلولاً (نقض مدنى ١٥ ديسمبر سنة ١٩٢١) بمجموعة أحكام التضليل ١ رقم ٣٠ ص ١٠٢ - وانظر أيضًا : تضليل مدنى ١١ يناير سنة ١٩٥١ بمجموعة أحكام التضليل ٢ رقم ٤٤ ص ٢٢٩) . وبهاء حيازه العين في يد البانع ، إذا كانت تهدى قرينة قانونية طبقاً ل التشريع سنة ١٩٢٢ - فإنها كانت تصلح قرينة فضائية قبل هذا التشريع (تضليل مدنى ٢٢ نوفمبر سنة ١٩٥٠ بمجموعة أحكام التضليل ٢ رقم ١٨ ص ٩٣) . وكان المعنون المدعي لا يتناسب مع المعنون المخفي يصلح قرينة محل الرهن (تضليل مدنى ٨ مايو سنة ١٩٥٢ بمجموعة أحكام التضليل ٢ رقم ١٥٣ ص ١٠٢٧ - ١٠٢٦) بورنيه سنة ١٩٥٤ بمجموعة أحكام التضليل ٥ رقم ١٤٥ ص ٩٤٢) . ولو فتح الإيجار بناءً على طلب للشتري واسترد المشتري العين كذلك ، فهذا لا يمنع من كون التصرف يسترها باطلًا ، ولا حبهة فيما ثالثه المشتري من أنه وضع يده كفكرين بعد الفتح (تضليل مدنى ١٦ أكتوبر سنة ١٩٥٢ بمجموعة أحكام التضليل ٤ رقم ٢ ص ٦) .

**٧٩ - دوران في بيع الرفاه : ومبر بيع الرفاه على دورين: الدور الأول
عند انعقاد البيع ، والدور الثاني عند استعمال حق الاسترداد .**

أولاً - عند انعقاد بيع الرفاه :

**٨٠ - أركان بيع الرفاه : عي أركان أي بيع آخر ، رضاء المتعاقدين
والبيع والمن ، ولا يشترط التسلب (١). وهو بيع معلن على شرط فاسخ ، هو أن
د البائع إلى المشتري المبالغ التي يتلقى عليها - وهي غالباً المن والمصروفات -**

— وبذلة من ظاهر مبارات محكمة النقض في حكم حديث لها أنها تعتبر القرآن الراودة في تشريع سنة ١٩٢٣ قرآن قانونية قاطلة . فقد قضت بأن بيع الرفاه ، قبل تتعديل المادة ٣٢٩ مدنى (قديم) ، كان قد اتخذ لستر بعض التصرفات القانونية الممنوعة ، مما جددا بالشرع لإصدار القانون رقم ٩ لسنة ١٩٢٣ مدللا المادة ٣٢٩ مدنى قديم ، وكانت تنص على بطalan بيع الرفاه الذى يقصد به إخفاء رهن وأنه لا أثر له سواه بصفته يبدأ أو و هنا ، وأن العقد يعتبر مفسرداً به إخفاء رهن إذا بقيت البين المبيعة في حيازة البائع بأى صفة من الصفات . ولذلك وبين من الإثبات على تعديل المادة ٣٢٩ مدنى ومن المذكرة التفصيرية الملاصقة بها هذا التعديل أن الشرع إنما أورد هذه القراءة كقراءة قانونية قاطلة للاستدلال بها على حقيقة المفسود بالعقد وأنه يسر رهنًا . ويؤيد هذا النظر اتجاه الشرع إلى إلزام البيع الرفاهى نهائاً في القانون المدنى الجديد أكتناء بالنصوص الخامسة بالرهن . ولما كان يبين من الحكم المطعون فيه أن المحكمة اعتبرت القراءة ليست قاطنة وأحالـت الدعوى إلى التحقيق لإثبات أن عقد البيع هو في الواقع عقد رهن فإنـه يكون قد خالـف القانون (نقض مدنى ١٥ مارس سنة ١٩٥٦ جمـوعـة أحـكامـ النقـضـ ٧ رقم ٤٧ ص ٣١٦) . ولكن يـبـدرـ أنـ محـكـمةـ النـقـضـ إنـماـ تـأـخـذـ عـلـىـ الحـكـمـ المـطـعـونـ فيهـ أنهـ لمـ يـمـتدـ بـسـرـيـةـ بـقـاءـ البـيـنـ فـيـ حـيـازـةـ الـبـاعـ ،ـ وـكـانـ مـنـ ثـانـ هـذـهـ القرـاءـةـ أـنـ تـنـفـيـ الـبـاعـ مـنـ عـبـرـ الإـثـبـاتـ ،ـ وـتـلـقـيـ عـلـىـ مـاـتـقـىـ الـمـشـتـرىـ لـيـثـبـتـ هـوـ بـالـرـغـمـ مـنـ وـجـودـ هـذـهـ القرـاءـةـ أـنـ العـقـدـ حـقـيقـتـهـ بـيعـ وـفـاءـ رـهـنـ .ـ فـدـلـاـ مـنـ ذـكـ ،ـ أـنـ الـحـكـمـ المـطـعـونـ فـيـ عـبـرـ الإـثـبـاتـ عـلـىـ الـبـاعـ .ـ بـيـثـبـتـ أـنـ عـقـدـ البيـعـ هوـ فيـ الـرـاـعـ عـنـ رـهـنـ .ـ وـهـذـاـ لـاـ شـكـ خـمـاـ فـيـ الـحـكـمـ المـطـعـونـ فـيـ يـهـرـ نـقـضـ ،ـ وـلـكـنـ لـيـسـ هـذـاـ مـنـاهـ أـنـ القرـاءـةـ الـقـانـونـيـةـ إـذـاـ وـجـدـتـ لـمـ يـعـزـ إـثـبـاتـ عـكـهاـ .ـ بـلـ إـنـ الـوـاجـبـ فـيـ الـقـضـيـةـ إـلـىـ خـنـ بـصـدـهاـ أـنـ تـحـالـ الدـعـوىـ إـلـىـ التـحـقـيقـ ،ـ وـلـكـنـ لـاـ لـيـثـبـتـ الـبـاعـ أـنـ العـقـدـ هـرـقـ حـقـيقـتـهـ رـهـنـ ،ـ بـلـ لـيـثـبـتـ الـمـشـتـرىـ أـنـ المـعـدـ بـالـرـغـمـ مـنـ وـجـودـ هـذـهـ القرـاءـةـ أـنـ العـقـدـ هـرـقـ حـقـيقـتـهـ بـيعـ وـفـاءـ .ـ بـلـاـ خـلاـ بـيعـ الرـفـاهـ مـنـ الـقـانـونـ الـقـانـونـيـةـ ،ـ كـانـ عـلـىـ الـبـاعـ الـذـيـ يـدـعـىـ أـنـ البيـعـ الرـفـاهـ يـعـنـىـ رـهـنـاـ أـنـ يـقـيمـ هـوـ الـعـلـىـ عـلـىـ ذـكـ (نقض مدنى ٢٥ أكتوبر سنة ١٩٥٦ جمـوعـة أحـكامـ النقـضـ ٧ رقم ١٢١ ص ٨٤٧) ،ـ وـمـنـ حـقـهـ أـنـ يـجـابـ إـلـىـ طـلـبـ إـلـىـ طـلـبـ إـثـبـاتـ أـنـ بـيعـ الرـفـاهـ يـعـنـىـ رـهـنـاـ (نقـضـ مـدنـىـ ٢١ مـارـسـ ١٩٥٧ جـمـوعـةـ أحـكامـ النقـضـ ٧ رقم ٢٢ ص ٢٥٩) .ـ

(١) استئناف وطني ٢ يناير سنة ١٩٥٥ المفرق ٢٠ ص ١٣٥ .

فـ مـلـةـ مـعـيـةـ . فـاـذـاـ خـفـقـ هـذـاـ شـرـطـ اـنـسـخـ الـبـيعـ (ـوـاعـتـبـرـ كـانـ هـمـ بـكـنـ ،ـ وـرـجـعـ الـبـيعـ إـلـىـ مـلـكـ الـبـانـ وـاعـتـبـرـ أـنـ هـمـ يـخـرـجـ مـنـ مـلـكـ أـصـلـاـ) .

وـحـنـىـ يـعـتـبـرـ هـذـاـ شـرـطـ صـحـيـحاـ يـجـبـ تـوـافـرـ أـمـرـيـنـ :ـ (ـ١ـ)ـ أـنـ يـكـرـنـ الـشـرـطـ مـعـاـصـرـ الـعـقـدـ الـبـيعـ وـلـوـ لـمـ يـكـنـ مـذـكـورـاـ فـ عـقـدـ الـبـيعـ ذـاـنـهـ ،ـ فـالـمـعاـصـرـةـ الـنـعـبـةـ تـكـنـىـ (ـ٢ـ)ـ .ـ فـاـذـاـ تـخـلـفـ الـشـرـطـ عـنـ عـقـدـ الـبـيعـ ،ـ فـاـنـ الـبـيعـ يـتـعـقـدـ بـاـنـاـ ،ـ وـيـكـرـنـ الـشـرـطـ الـلـاحـقـ إـلـاـ وـعـداـ بـالـبـيعـ أـوـبـيـعـاـ مـعـلـنـاـ عـلـىـ شـرـطـ وـاقـفـ تـبـعـاـ لـنـيـةـ الـمـعـاـقـدـيـنـ .ـ وـتـكـيـفـ الـشـرـطـ الـلـاحـقـ بـاـنـهـ بـيـعـ مـعـانـىـ عـلـىـ شـرـطـ وـاقـفـ هوـ الـذـيـ تـنـصـ عـلـيـهـ الـمـادـةـ ٤٢٥ـ مـدـنـيـ مـخـتـلـطـ إـذـ تـقـولـ «ـإـذـاـمـ يـشـرـطـ حـنـ الـاـسـتـرـدـادـ فـنـ تـقـهـ فـنـ يـكـبـ هـذـاـ الـحـقـ لـاـ يـعـودـ مـالـكـاـ إـلـاـ مـنـ يـوـمـ اـشـرـاطـهـ هـذـاـ الـحـقـ»ـ .ـ وـلـاـ نـظـيرـ هـذـاـ النـصـ فـ التـقـنـيـنـ الـلـوـطـنـيـ السـابـقـ ،ـ وـلـكـهـ تـطـيـقـ لـتـقـوـادـ الـعـامـةـ وـلـيـةـ الـمـعـاـقـدـيـنـ .ـ (ـ٢ـ)ـ أـلـاـ تـرـبـدـ الـمـدـةـ الـتـىـ يـصـحـ فـبـهاـ الـاـسـتـرـدـادـ عـلـىـ خـسـ سـنـاتـ فـدـالـقـنـيـنـ الـلـوـطـنـيـ ،ـ وـعـلـىـ سـنـينـ فـ الدـقـنـيـنـ الـخـنـلـطـ .ـ وـسـنـوـدـ إـلـىـ هـذـهـ الـمـسـأـلـةـ فـيـاـ يـلـىـ :

٨١ - مـقـرـوـفـ كـلـ مـنـ الـشـرـىـ وـالـبـانـعـ :ـ يـصـحـ الـشـرـىـ ،ـ بـعـدـ تـسـجـيلـ بـيـعـ الـرـفـاهـ إـذـاـ كـانـ الـبـيعـ عـقـارـاـ ،ـ مـالـكـاـ لـمـبـيـعـ خـتـ شـرـطـ فـاسـخـ ،ـ وـلـهـ أـنـ

(١) نفس مدن ١٥ ديسمبر سنة ١٩٤٩ بمجموعة أحكام النفس رقم ٢٠ ص ١٠٢ وهو الحكم السابق الإشارة إليه يكتفى اعتبار الإقرار ورقة ضد توافر المعاشرة النعوبة التي تربطه بالعقد وإن اختلف تاريخهما - استئناف مصر ٤ يناير سنة ١٩٣٥ الجماعة الرسمية رقم ٤٦ رقم ١١٧ (ورقة ضد تحررت في يوم العقد البات). ويخلص من ذلك أنه ليس من الضروري أن يكون عند البيع ذاته هو الذي يثبت شرط استرداد الدين إلى ذلك وقد قضت محكمة النفوس أنه ليس صحيحا القول بأن اشتراط استرداد الدين المبيضة يجب أن يثبت بعقد البيع نفسه وإلا اعتبر وعدا بالبيع، فإن المادة ٣٢٩ مدن (سابق) تحييز البائع أن يثبت بكلافة الطرق ومنها البيعة والترافع أن العقد لم يكن بينما باتا وإنما هو على خلاف نصوصه يثبت رهنا حيازيا (نفس مدن ٢٢ نوفمبر سنة ١٩٥١ بمجموعة أحكام النفس رقم ١٧ ص ٨٧ - وانتظر أيضاً : نفس مدن ٨ يناير سنة ١٩٥٢ بمجموعة أحكام النفس رقم ٤٥ ص ٤٥ - ١٦ ديسمبر سنة ١٩٥٤ بمجموعة أحكام النفس ٦ رقم ٢٤ ص ٢٦٣ - استئناف مصر ٣ يناير سنة ١٩٣٥ الجماعة الرسمية رقم ٣٦ رقم ١١٧). وقضت محكمة النفوس كذلك بأن إثبات أن عقد البيع قصد به إخفاء رهن مفتقر بضوارته ربوبية يحملها القانون مراعاة نظام هو أمر جائز بكلافة الطرق، - سمير عقد البيع الظاهر بأنه بات ألم وفاني (نفس مدن ٢٢ ديسمبر سنة ١٩٥٥ بمجموعة أحكام رقم ٢٢٣ ص ١٦٠٢).

يتصرف فيه ولكن يكون تصرفه معلقاً على هذا الشرط . فله أن يبيع وأن يهب وأن يرهن ، فإذا تحقق الشرط فتحت كل هذه التصرفات . ويستطيع أن يظهر العقار بما عليه من الرهنون ، ويبيّن هذا التصرف نافذاً حتى لو تحقق الشرط الفاسخ . وله أن يطلب الأخذ بالشقة^(١) ، ويبيّن تصرفه هذا أيضاً نافذاً ولو تحقق الشرط . وله من باب أول أن يقوم بأعمال الإدارة ، كأن يؤجر العين ، ويكون إيجاره نافذاً حتى لو تتحقق الشرط الفاسخ ورددت العين إلى البائع ، ويلزمه هذا بتنفيذ الإيجار إذا كان ثابت التاريخ ووقع دون غش ولم يتجاوز مدة ثلاثة ثلاث سنوات (٤٣١/٤٥٥ مدنى سابق) . وإذا كان بيع الوفاء صادراً من غير مالك ، فإن كان المبيع منقولاً ملكه المشتري إذا كان حسن النية بموجب الحيازة ، وللمالك الحقيقي أن يستعمل حق الاسترداد . وإذا كان المبيع عقاراً ، أمكن المشتري أن يملأه بالتقادم الخحصي إذا كان حسن النية ، وللباائع حسن النية إذا استرد المبيع أن يضم مدة حيازة المشتري إلى مدة حيازته إذا اقترنت بسبب صحيح لأن المشتري يعتبر حائزآ لحسابه^(٢) . أما إذا كان المشتري سيء النية ، فإنه لا يملك المبيع إلا بالتقادم الطويل ، سواء كان المبيع عقاراً أو منقولاً ، وله أن يضم مدة حيازة البائع ، فإذا ملك المبيع بالتقادم يبقى للبائع حقه في الاسترداد .

ويصبح البائع مالكاً تحت شرط واقف . فإذا تصرف المشتري في المبيع ، ثم تتحقق الشرط ، عادت الملكية إلى البائع بأثر رجعي ، وأتمكن هذا أن يسترد المبيع من تصرف له المشتري . ويستطيع البائع أن يتصرف في ملكيته للعلاقة على شرط واقف وأن يرهنها خاصة لهذا الشرط^(٣) ، فإذا كان المبيع عقاراً وجب التسجيل أو القيد . وللباائع فرق ذلك حق شخصي في ذمة المشتري ، يستطيع عرججه أن يسترد المبيع في مواجهته ، حتى لو انتقل إلى بدأجنبى .

(١) نقض مدنى ٢٣ نوفمبر سنة ١٩٥٠ بمجموعة أحكام النقض ٢ رقم ١٥ ص ٧٤ .

(٢) بودري وسيينا نقرة ٦٢٦ - الأستاذ أنور سلطان من ٢٧٥ هاش رقم ١ .

(٣) استئناف خلط ٧ ديسمبر ١٨٩٩ م ١٢ ص ٣٦ .

ثانياً - عن استعمال من الأستداد وضد من يستعمل وعلى أي

٨٣ - من يستعمل من الأستداد وضد من يستعمل وعلى أي

شيء يقع : الذي يستعمل حق الاستداد هو البائع ، وورثته من بعده ، ومن انتقل إليه حق البائع أي خلفه الخاص (١) . ولدائي البائع ، إذا كان هذا معسراً ، أن يستعملوا حقه باسمه وقتاً لأحكام الدعوى غير المباشرة (٢) . ويستعمل حق الاستداد - ضد المشتري أو ورثته من بعده . وبمحض أيها استعماله ضد المشتري من المشتري (أي الخلف الخاص) ، إلا إذا كان البيع متولاً وكان المشتري الثاني حسن النية فإنه يملك البيع ملكاً باتاً ويبيح للبائع أن يرجع بتعويض على المشتري . أما إذا كان المشتري الثاني يعلم شرط الاستداد أو كان البيع عقاراً ، فإنه يجرز للبائع أن يسترد منه البيع ولا يدفع إلا الثمن المتفق عليه بينه وبين المشتري الأول حتى لو كان هذا الثمن أقل مما اشتري به المشتري الثاني ، ويرجع هذا على البائع له - أي على المشتري - بالفرق . أما إذا كان الثمن الذي اشتري به المشتري الثاني أقل ، فإنه يسترد من البائع الثمن الأكثر ، ولا يبرد الفرق إلى المشتري لأنه تلقى عنه حقوقه بالثمن الذي دفعه له . وبلاحظ أن استرداد البائع من المشتري الثاني يكون بموجب دعوى عينيه هي دعوى الاستحقاق ، إذ يرجع البيع إلى ملك البائع باستعمال حق الاستداد . وقد تقدم أن للبائع عدا هذا دعوى شخصية قبل المشتري الأول ، وتظهر فائدة أنها

(١) وقد قضت محكمة النقض بأنه يجرز عرض من البيع وفانياً من المشتري من أحد الورثة من مال الورثة حبيباً ، ويكون الوارث الذي قام بالعرض قد باشره نيابة عنهم . ولما كان حق الاستداد غير لا أصله للبائع ولورثته ، فإنه يجرز استعماله لمن يتقدم مقام الورثة وهو الدائن لم والذئرون قبله ينتل ملكية الدين على الاسترداد إليه . وإذا ذكر كأن ورثة البائع وفانياً قد باعوا الدين إلى شخص ورفعوا الدعوى بطلب استرداد هذه الدين من المشتري وفانياً ، ثم نازل بعض الورثة عن طلب الاسترداد محتفظين بحقهم في الدين المودع ، فإن المسمى إذ قبل تدخل المشتري من الورثة متضيماً إلى باقي المدعين في طلب الاسترداد لا يمكن قد خالف القانون (نقض مدن ٧ ديسمبر سنة ١٩٥٤ بمجموعة أحكام النقض ٦ رقم ٢٦ ص ١٩٩) .

(٢) وفي القانون الفرنسي للشئري الزام الدائنين بتحرييد البائع من أمواله الأخرى قبل استعمال حق الاسترداد (بلانيول وريبير وهامل ١٠ فقرة ١٩٤ - قارن الأستاذين أمدنجيب الملالي وحامد زكي فقرة ٤٨٨ - الأستاذ سليمان مرقس فقرة ٢٥٨) .

في حالتين : (١) إذا كان البائع ليس متأكداً من أن المبيع تمت بدم الشري الثاني ، إذ يجوز أن يكون هذا قد باعه ثالث ، ففي هذه الحالة لا يستطيع البائع أن يستعمل حق الاسترداد ضد المشتري الثاني ، وهو لا يعلم أين ذهب البائع ، فخير طريق يسلكه هو أن يستعمل حق الاسترداد ضد المشتري الأول بموجب حقه الشخصي فيضمن أن يكون استعماله لحق الاسترداد صحيحاً . (٢) إذا كان المبيع متوفياً وقد ملكه المشتري الثاني حسن النية بالحيازة ، فلا يستطيع البائع في هذه الحالة أن يرفع عليه دعوى الاسترداد ، ولا يتيح له إلا الرجوع بتعويض على المشتري الأول بموجب حقه الشخصي ، وقد تقدم ذكر ذلك

ويقع الاسترداد على نفس المبيع ، سواء كان ملكاً كاملاً أو حصة مثاثعة أو حصصاً مقسمة (م ٤٣٢ / ٤٣٦ مدنى سابق) . ولكن لهذه القاعدة استثناءات .

١ - فقد يتعدد البائع ، بأن يرثه ورثة متعددون أو يكون هونفسه في الأصل متعدداً . فإذا كان البيع بعد واحد وبشأن واحد ، جاز للمشتري أن يطلب من البائعين جميعاً أن يتلقوا فيها بينهم على استرداد كل المبيع أو لا يستردون شيئاً . ولابد من اتفاق الجميع على الاسترداد ، فهو عرض أحدهم أن يسترد كل المبيع لنفسه لم يغير المشتري على إيجابة هذا الطلب إلا إذا زل باق البائعين للبائع الذي يريد الاسترداد عن حقوقهم فيه . أما إذا لم يستعمل المشتري حقه في طلب اتفاق البائعين على الاسترداد ، فكل بائع لا يسترد نصيه ، وبذلك ينقسم حق الاسترداد (انظر المراد ١٦٦٨ - ١٦٧٠ آن فرنسي ، وهي مجرد تطبيق لقواعد العامة) .

٢ - وقد يتعدد المشتري ، بأن يرثه ورثة متعددة أو يكون هو نفسه في الأصل متعدداً . فيستطيع البائع أن يستعمل حقه في الاسترداد ضد كل واحد منهم بقدر نصيه (١) . أما إذا وقع المبيع كله في نصيب أحد الورثة ، استبعده

(١) وقد قضت محكمة النقض بأنه وإن كان الاسترداد لا يقع - بحسب الأصل - إلا على المبيع كما هو ، فإن الفقرة الثانية من المادة ٢٤٦ من القانون المدني (السابق) قد استثنى المالة التي تذكر فيها دعوى الاسترداد « مقدمة على ورثة المشتري بالنسبة إلى المخصص المثاثعة بينهم أو المفروضة التي يملكونها كل منهم » . وهذا لا يصح منه القول بأن توجيه المرض أو الدعوى لأن بعض الورثة يعتبر توجيهاً إلى البائعين . وإذا كان البائع عند وفاة المشتري أن يجزئه دعوى =

البائع حقه في الاسترداد تجده هذا الرأى ثابت بالنسبة إلى كل المبيع ؛ وبذلك سائر الورثة كل منهم مسؤولاً بدعوى شخصية بمقدار نصيبه ، وذلك فيما إذا تعذر استرداد الشيء المبيع من تحت يد الوارث الذى وقع فى نسبته كل المبيع لأن كان مثلاً منقولاً وملكه مشترى ثان حسن النية بالحيازة . وليس للورثة أو للمشترين أن يطلبوا من البائع استرداد كل الشيء المبيع كما فى حالة تعدد البائع ، بل ينقسم هنا حق الاسترداد حتى (م ٣٤٦ / ٣٤٢) مدنى سابق ومدنى ١٧٢٢ غرفى .

٣ - (ينفعى المادة ٣٤٧ / ٣٤٣) مدنى سابق (انظر ١٧٩٦ مدنى فرنسي)
يأنه إذا كان المبيع بيع وفاء حصة مائعة في عقار ، ومشترى متبرها الحصة الباقيه من مالكها بعد طلب هذا المالك مقاضيته ، فلتستثنى المذكور عدا مطالبه بائمه الأول باسترداد الحصة المبيعة بيع وفاء أن يلزم به بأى العين بثمامها . ذلك أن المشتري وفاء قد اضطر ، لحفظ الحصة المشاعرة التي اشتراها ، أن يستردى حصة الشرير . فلزم البائع أن يسترد لها مع الحصة المشاعرة وأن يرد إلى المشتري العين الذي دفعه للشريك . ولكن للمشتري أن يحتفظ بما اشتراه في طلب المقاومة وأن يرد للبائع الحصة المشاعرة التي اشتراها منه فقط . فإذا لم يشتري المشتري وفاء حصة للشريك عند طلب القسمة ، بل بيعت كل العين لهذا الشرير أو لأجنبي ، فلن من الحصة المشاعرة للبيعة وفاء هو الذي يتعمل فيه حق الاسترداد (١) .
ويلاحظ أنه إذا كان المشتري وفاء هو الذي طلب القسمة ، فليس له أن يطالب البائع إلا باسترداد الحصة التي اشتراها منه ، وإذا خرجت العين من يده نتيجة للفحصة لم تسر القسمة في حق البائع وفاء بل له أن يسترد حصته المبيعة من يده من انتقلت إليه ، وله دعوى شخصية ضد المشتري وفاء كما قدمنا .

= الاسترداد بخطابة بعض الورثة دون الآخرين ، فإن الفرق بأنه عند تجزئة الدعوى تتبادر الإجراءات المرجحة إلى جميع الورثة يكون قوله غير صديق (نفس مدنى ٨ فبراير سنة ١٩٤٥ بمصرحة عمر رقم ٢٠٤ ص ٧٥) .
(١) بودرى وسيينا فقرة ٦٥٧ - بلانيول وريبير وهامل ١٠ فقرة ١٩٦ - قارن الأصل
أمر سلطان فقرة ٣٧٨ .

٨٣ - من يشتمل من الوسترداد : المد الأقصى للمرة التي يجوز أن يستمر فيها حق الاسترداد هو خمس سنوات (١) . فإن اتفق المتعاقدان على أقل من مدة المدة ، مرر ما اتفقا عليه . وإن اتفقا على أكثر ، أقصى ما اتفقا عليه إلى خمس سنوات (٢) . وإن سكنا عن تعيين المدة ، اعتبرت المدة خمس سنوات (٢) . والمدة تمحب بالغوص المجرى ، بحسب الميع في عهد التقادم المدني السابق . وتبدأ من وقت البيع (٤) ، ولا يمحب يوم البيع ويمحب يوم الاسترداد ، وتحسب أيام الأعياد ، أو انتهاء بها الميعاد ، لأن المدة مدة مقرطة لامدة تقادم ، ومن ثم تسرى على القاصر ولو لم يكن له نائب (٥) .

وتنص المادة ٤٢٧/٣٤٢ مدنى سابق على أن «المياد المذكور يحتم بحث يترتب على تجاوزه مقرطة حق الاسترداد ، ولا يجوز للمحكمة أن تحكم بعدم مقرطة الحق في أي حال من الأحوال ولو في حالة التوة القاهرة » . فإذا انقضى المياد ولم يستعمل البائع حقه في الاسترداد ، أصبح بيع الوفاء الذي كان مطلقاً على شرط فاسخ بماً باتاً ، وأصبح المشتري مالكاً للمبيع ملكاً باتاً منذ البيع لا منذ انقضاء المدة فحسب (٦) ، فأصبحت جميع تصرفاته في البيع باتة

(١) وفي التقادم المختلط سنتان ، وفي التقادم المدني الفرنسي خمس سنوات .

(٢) وقد قضت محكمة الاستئناف الروسية بأن العقد الذي يظهر من روایته أنه بيع وفائي باستكمال أوضاع البيع الوفاني تسرى عليه الأحكام المخصصة بذلك ، ولا يصح اعتباره بماً تمح شرط أحقيبة البائع في الفسخ في أي وقت أراد . فإذا عين في العقد المذكور مياد لاسترداد البائع العين المليمة أكثر من خمس سنوات ، وجب تزيل المياد إلى خمس سنوات . وحق الرجوع في البيع بماً أن يكون مطلقاً بلا قيد وإما أن يكون مقيداً بشرط فاسخ ، وفي جميع هذه الأحوال لا يعرف إلا ببيع وفائي ، ولا يمكن أن تتجاوز مدة الرجوع خمس سنوات (؛ مايو سنة ١٩٥٥ المترقب ٢٠ ص ١٧٠) .

(٣) أورى وروه فقرة ٢٥٧ ص ١٩٦ - الأستاذ أنور سلطان فقرة ٢١٩ .

(٤) أو من وقت تتحقق الشرط الواقع فإذا كان بيع الوفاء مطلقاً أيضاً على شرط وانت .

(٥) الأستاذ أنور سلطان فقرة ٢١٩ .

(٦) استئناف مصر ١٤ ديسمبر سنة ١٩٢٧ الجميرة الرسمية ٣٩ رقم ٤١ - فإذا كان بيع لم يجعل ، ثم أصبح باتاً على التصر المثار إليه ، جاز لمشتري رفع دعوى صحة الشائنة . وقد قضت محكمة النقض بأنه إذا كان البائع بماً وفائيًّا لم يستعمل سنته في استرداد المبيع في المياد تحقق عليه ببيع المشتري - بعد فوات مدة الاسترداد - دعوى صحة تعاقد على اعتبار أن هذا =

وهل المكس من ذلك تزول ملكية البائع بأثر رجعي منذ البيع ، وزرول جميع
تصرفاته وتعتبر كأنها لم تكن ، لأن هذا كله كان معلقاً على شرط واقف
ولم يتحقق الشرط .

أما المتعاقدان فيستطيعان باتفاق لاحق مد الميعاد إذا كان أقل من الحد الأقصى بحيث لا تتجاوز المدة بعد المد هذا الحد . وإذا انقض المتعاقدان في البداية على مدة معينة ، ثم مدواها « ذلك ، فإن كان الاتفاق على الحد قبل انتهاء المدة الأولى فالحكم ما نقلنا ، وإن كان بعد انتهاء المدة الأولى أمكن تفسير ذلك بأن بيع الرفقاء أصبح بانياً بانتهاء المدة الأولى وأن التعاقدتين اتفقا بعد ذلك على بيع معلم على شرط وآف وحدد لتحقق الشرط مدة هي مقدار ما مدد من الأجل (م ٤٢٨ مختلف) (١) . ولا يجوز في حب الأحوال أن يفسر الاراف على مد المدة بمتحقق الغير (٢) . فإذا فرض أن المدة « .. » ددت أولاً هي ستة ،

(١) كولان وكابيتان ٢ ص ٥٤ - زينب رأى إلى أن شرط الله يعتبر وعداً من جانب المشترى باعادة بيع المبيع للبائع ، ومن ثم لا يمكن له انز رجعى ، ولا يضر بم حقوق التاجر المكررية في الفترة بين المد والاسترداد (الأستاذ أسر نجيب الهملا وحامد زكي فقرة ٨٧ : ٤٩٥) .

وقد قررت محكمة النقض جواز مد المتابعين للأسس في عارات يتوارد عليهما إغراقها في الإطلاق ، وكانت في حاجة إلى بني من التقييد . فقضت بأن المادة ٣٤٢ مدن (نق) وإن منت المحاكم من مد الأجل المحدد من الاسترداد ، فإنهما لم تخل دون اتفاق المشترى مع الدائن على انتزاع عن حقه المقرر له بال المادة المذكورة كلياً بالتنازل عن صيرورة البيع باتفاقهما ، او جزئياً بعد الأجل المحدد للاسترداد . والاتفاق على ذلك جائز قبل فوات الأجل المحدد أولاً للاسترداد ، كما هو جائز بعد فواته ، دون أن يؤثر ذلك في طبيعة العقد وكونه قصد به أن يكون عقد بيع وفان (نقض مدن ٤ نوفمبر سنة ١٩٤٨ بمجموعة عبر ٥ رقم ٣٢٢ ص ٦٥٥ - ٦٥٦ وأنظر في انتقاد هذا الحكم الأستاذ سليمان مرقس ص ٤٣٦) .

(٢) ويجب تسجيله حتى يتحقق به عمل التير الذى كسب حقاً بعد الاتفاق عمل المد (الأستاذ أنور سلطان قرة ٣١٩ ص ٣٦٦).

وإن غضرن السنة الأولى رتب المشتري وفاء رهناً على العقار المبيع ، فمَّا انفق
في البائع قبل انتهاء الميعاد على مده سنة ثالثة ، فإن تبرهن بتصح باتاً بانقضائه
الستين ، لأن الدائن المرتهن كسب حقه معلقاً على شرط فاسخ يجب أن يتحقق
في هذه المدة ، فإذا انقضت ولم تتحقق صار حقه باتاً . أما إذا كسب دائن
آخر رهناً على العقار بعد مد الميعاد ولو قبل انتهاء الستين ، فالميعاد الثاني
المزاد هو الذي لا يسرى الميعاد الأول (١) .

٤٤ - كيف يستعمل من الاسترداد : في فرنسا اختلف الرأي في
ذلك . ففريق يذهب إلى أن البائع يستعمل حقه في الاسترداد بعرضه الثمن
والمبروقات على المشتري عرضاً حقيقياً ، وفريق ثان يذهب إلى جواز الاقتصر
على العرض الفعلي دون العرض الحقيقي ، وفريق ثالث يذهب إلى علم ضرورة
للعرض إطلاقاً ويكتفى بإظهار البائع المشتري استعداده أن يدفع له فوراً الثمن
والرصد . فات فيما يلي الاسترداد بارادة متفردة من جانب البائع يعلن بها رغبته في
استرداد المبيع مع استعداده لرد الثمن والمبروقات . وبهذا الرأي الأخير يأخذ
القضاء في فرنسا ، ويزيد عليه أن الاسترداد على هذا النحو يكون هو نفسه
معلقاً على شرط رائف ، ويتحقق الشرط بأن يرد البائع للمشتري فعلاً الثمن
والمبروقات ، فإن لم يردها اعتبار الاسترداد كأن لم يكن فيخلص للمشتري ملك
المبيع باتاً ويامن بذلك مزاحمة دائني البائع .

أما في مصر فالقضاء والفقه يلعبان إلى الأخد بهذا الرأي الأخير ، وإلى
أن مجرد إظهار البائع استعداده لدفع الثمن والمبروقات كاف (١) . ولكن يحسن

(١) الأستاذان أحد نجيب الملالي وحاتم زكي فقرة ٤٨٧ من ٤٩٦ - من ٤٩٧ .

(٢) استئناف مختلط ١٧ يناير سنة ١٨٨١ م ١ من ٣٤٣ - ١٩ أبريل سنة ١٨٩٤ م ٢ - ٢٣٧ - فتاوى الاستئنافية ١٩٠٣ المجموعة الرسمية ٥ رقم ١/٤٥ من ٩٢ -
السنة ١٨٩٩ سبتمبر سنة ١٨٩٩ المجموعة الرسمية ١ من ٢٠٦ - جرائمolan فقرة ٢١٢
عن ملتقى ٤ لفظ vente فقرة ٢٩٩ - الأستاذ محمد حلمي عيسى فقرة ٧٨١ - ومع ذلك فقد
قامت محكمة استئناف مصر بأنه يجب إلى جانب إبداء الرغبة دفع الثمن فعلاً في الميعاد لوضع
رسالة ٢٣١ مدنى المعدلة بالشرون رقم ٤٩ لسنة ١٩٢٣ ، ولا محل بعد هذا لتعديل للإسناد
على عبارة المذكورة ٣٤٤ مدنى تسوى بغير ذلك ، لأن المادة الأخيرة في الواقع إنما وضعت خاصة =

إذا أخذ بهذا الرأى ، المتنى مع القضاة الفرنسي في أن الاسترداد على هذا النحو يكون معلقاً على شرط واقف هو الدفع الفعلى ، فإذا لم يتحقق مذ الشرط لم يعتبر البائع قد استرد وأصبح البيع باتاً لعدم الاسترداد ، وبذلك يخلص للمشتري ملك البيع فلا يزاحمه فيه دائن البائع (١).

٨٥ - إنما الذي ترتب على استعمال من الاسترداد : ترتب على استعمال البائع لحق الاسترداد الناتج الآتي :

أولاً - ينفسخ بيع الوفاء ويعتبر كأن لم يكن ، فتنفسخ نصرفات المشتري
وفاء في المبيع وقد كانت معلقة على شرط فاسخ فتحقق الشرط (٢) ، وتنفذ كل
نصرفات البائع وقد كانت معلقة على شرط واقف فتحقق الشرط أيضاً .

ثانياً - يصبح البائع مديناً بما يأْتى : (1) أصل الثمن . ولبس من الخصم أن يكون الثمن الذي يرده البائع هو نفس الثمن الذي دفعه المشترى ، وإنْ كان هذا هو الذي يقع غالباً . ولكن قد يتافق المتأخر في أن البائع يرد ثمناً أكثر أو أقل ،

(١) الأستاذ ملیمان مرقس فقرة ٢٦١ ص ٤٤٠ - وقد كان المشروع التمهيدى لتقنين المدح
المجدى - وهو يقر ببعض الوفاء وينقضه كاً قدمنا - يتضمن نصاً (م ٢/٦٢٢ من المشروع) يتناول :
ويمحوز للشئرى أن يحدد للبانع مياداً يلزمته فيه أن يعرض باللغى المصرى عليها فى المفترة
السابقة عرضًا حقيقىً ، فإذا انقضى الميعاد ولم يتم الابناع بذلك اعتبر فتح البيع الذى ترتب على
استهلاك حق الاسترداد كأن لم يكن ، (مجموعة الأعراف الخصوصية ٤ ص ١٧٣ - ص ١٧٤
في الماشي) .

(٢) وذلك فيما عدا التطهير والأذلة بشفاعة وإيجار على النحو الذي قدمناه (أنظر آنفًا فقرة ٨١).

وليس للمشتري حق امتياز على البيع ، لأن الاسترداد فسخ للبيع الأول وليس بيعاً جديداً ، ولكن يستطيع المشتري أن يعتبر الاسترداد كأن لم يكن إن لم ينتبه الدبور المتقدم ذكرها على أرأى الذي نذهب إليه . وللمشتري على كل حال حبس المبيع حتى استيفاء هذه الدبور .

١٩٣) - يصبح المشتري مديناً برد المبيع . ولا يرد المئرات لأنها في مقابل

(١) وقد قفت محكمة النقض بأن البائع وفاته لا يلزم إلا برد المصرفات الضرورية التي صرفها المشتري لحفظ البيع من الطلب أو المالك ، وكذلك بالمصرفات التي تزيد قيمة البيع بقدر راد من قيمة بشرط لا ان تكون فاحشة ، وأما المصرفات التي يتبعها المشتري لاستغلال البيع بما فلا يلزم بها البائع متى كان إنفاقها قد مقابل استغلاله لهذا البيع وبغض عمراته (نقض مذكرة ديسير سنة ١٩٥٨ بمجزعة أحكام النقض ٦ رقم ٢٦ ص ١٩٩).

وإذا وقع نزاع بين البائع والمشتري على المبالغ التي يجب ردّها ولم يكن المشتري مختاراً فيه ، كان البائع أن يعرض المبالغ التي يرى نفسه ملزماً بردها عرضاً تقييفياً ويرددها خزانة المحكمة ، ، ، أن يخصم رسم الإيداع . وقد قضت محكمة النقض بأنه متى كان المشتري وفائياً قد رفض قبول س. الدين والملحقات بناءً على مسرغ قانوني ، فإن تمام ورثة البائع بخلاف رسم الإيداع من المبلغ أسره وضر .١٠٠ في صحة العرض والإيداع (نقض مدنى ٢ ديسمبر سنة ١٩٥٤ بمجموعة أحكام النقض ٦ رقم ٤٢ ص ١٩٩) .

القواعد ، ويستحق منها نسبة المدة التي بقي فيها بيع الوفاء دون فتح ، سواء كانت المترات طبيعية كمحصول الأرض (١) أو مدنية كأجرة المنزل . وإذا نقص المبيع ، فإن كان بغير فعل المشتري لم يلزم بشيء ولكن للبائع بيداهة الاسترداد ، وإن كان بفعل المشتري فهو مسؤول عنه .

(ب) بيع الوفاء في عهد التقنين المدني الجديد

٨٦ - بيع الوفاء باطل - الأعمال التحضيرية للتقنين البريء

وما ورد في لجنة مجلس الشيوخ : قدمنا أن المادة ٤٦٥ من التقنين المدني الجديد تنص على أنه « إذا احتفظ البائع عند البيع بحق استرداد المبيع خلال مدة معينة ، وقع البيع باطلًا » . وذكرنا أن مشروع التقنين الجديد كان يقر بيع الوفاء وينظمه على غرار التنظيم الذي قدمناه في عهد التقنين السابق . ولكن لجنة مجلس الشيوخ ، عندما نظرت المشروع ، انقسمت إلى رأيين (٢) :

ـ (الرأي الأول) ذهب إلى حذف هذه النصوص جملة واحدة ، وعدم النص على بيع الوفاء اكتفاء بأحكام الرهن ، إذ تبين من العمل أن كثيراً من البيوع الوفائية تستر رهونا حيازية عقارية ، حتى أن المشرع في سنة ١٩٢٣ نص على أن البيع الوفائي إذا ستر رهناً كان العقد باطلًا بوصفه يعماً أو رهناً . وقد دلل أصحاب هذا الرأي على صحة ما ذهبوا إليه بما يأتى : (١) أن بيع الوفاء لا وجود له إلا من الناحية النظرية ، وهو في الحقيقة يهدف إلى تحويل أحكام الرهن من أيسر السبل . فنظام الرهن بنوعيه يغطي عنه ، وبخاصة رهن الحيازة . (٢) أن هذا النظام يقضى على مزية حماية الملكية الصغيرة المتمثلة في قانون خمسة الألفنة ، فيستطيع المرابي عن طريق بيع الوفاء أن يشتري أرض الفلاح الصغير وتخلص له ملكيتها إذا لم يسترد البائع ، وكان لا يستطيع ذلك عن طريق الرهن إذ لا يستطيع الحجز على الأرض وهي لا تزيد على خمسة ألفنة . (٣) أن بيع

(١) ولا يشترط جنحه بالفعل .

(٢) أنظر مجموعة الأعمال التحضيرية ٤ ص ١٦٨ - ١٧١ .

الروزاه يدفع صغار الملوك إلى بيع أموالهم وهم يعتقدون أنهم سيتردونها ، والغالب أنهم يعجزون عن ذلك ، ففضيح عليهم أموالهم بأيدي الأثمان . (٤) أن البائع في البيع الوفاني لا يستطيع أن يبيع ماله مرة ثانية بيعاً باتاً ، ويستطيع ذلك في الرهن .

(والرأى الثاني) ذهب إلى الإبقاء على نظام بيع الوفاء ، لأن في حذف هذا النوع من البيوع انعدام بعض التصرفات المقبولة التي جرى عليها العمل . وليس من الصواب الفول بأن كل بيع وفاني يستردها ، لأن المشترى في بيع الوفاء الحقيقي يطبع بعد انقضاء المدة في أن يكون مالكا ملكا باتاً والبائع يطبع في أن يسترد ملكه ، فإذا حرم البائع من هذا التصرف وألحت عليه الحاجة وكان من صغار الملوك اضطر إلى بيع ملكه بيعاً نهائياً . وما دام القانون قد وضع الضمانات التي رآها كافية لحفظ الملك لصاحبه إذا رد المثل ، فلا محل لحذف بيع الوفاء .

وقد قيل من جانب الحكومة في لجنة مجلس الشيوخ ، تأييداً للرأى الثاني ، إنه يجب الإبقاء على بيع الوفاء ، لأن العمل أثبت الحاجة إليه . وفي الإمكان ، حماية لصغار الملوك والفلاحين ، الكشف عن البيوع الوفائية السائرة الرهون ومحاربتها ، كما فعل المشرع المصري في سنة ١٩٢٣ . وأما ما قيل من أن البائع في البيع الوفاني لا يستطيع بيع ملكه مرة أخرى بيعاً نهائياً فردد ، لأنه يستطيع بيع حقه المعلق على شرط واقف وهذا لا يختلف كثيراً عن بيع ماله المرهون مثلاً بالرهن . والقائلون بالبقاء على بيع الوفاني لم ينتبهوا أن العمل أبان أن بيع الوفاء ضرره أكثر من نفعه . ثم وجهت الحكومة نظر اللجنة إلى أن حذف النصوص المتعلقة ببيع الوفاء من المشروع لا يمنع من تطبيق القواعد العامة ، فيكون هناك بيع وفاء ولكنه غير منظم تنظيماً تشريعياً ، وهذا وضع أسوأ . وليس أمام اللجنة إلا أحد طريقين : إما أن تبقى بيع الوفاء فتنطبق تنظيمه التشريعي ، وإما أن تخربه فتنص على ذلك نصاً صريحاً .

وقد رأت اللجنة تأجيل البحث في المسألة حتى تستطلع آراء المزارعين والمحامين في شأنها . ثم أعادت اللجنة النظر فيها ، ورأت حذف النصوص

المتعلقة ببيع للوفاء والنص صراحة على تحريره ، لأن عدم النص على هذا التحرير يدع للناس مجالاً للتعامل به مسندين فيه بتطبيق القواعد العامة .

وجاء بعد ذلك في تقرير لجنة مجلس الشيوخ ، تلخيصاً لما دار في المائة من مناقشات ، ما يأتي^(١) : « تناولت اللجنة بيع الوفاء ، وقد رأت بالإجماع أن هذا النوع من البيع لم يعد يستجيب لحاجة حبوبية في التعامل ، إنما هو وصيلة ملتوية من وسائل الضمان ، تبدأ ستاراً لرهن ، ويتنهى الرهن إلى تجريد البائع من ملكه بشئون بمحضه . والواقع أن من يعمد إلى بيع الوفاء لا يحصل على شئون يتناسب مع قيمة البيع ، بل يحصل عادة على ما يحتاج إليه من مال ولو كان أقل بكثير من هذه القيمة . ويعتمد غالباً على احتيال وفائه بما قضى قبل انقضاء أجل الاسترداد . ولكنه قل أن يحسن التقدير ، فإذا أخلف المستقبل ظنه وعجز عن تدبير شئون خلال هذا الأجل ، ضاع عليه دون أن يحصل على ما يتعادل مع قيمته ، وتحمل غبناً ينبغي أن يدرأه القانون عنه . ولذلك روى أن تزحف النصوص الخاصة ببيع الوفاء ، وأن يستعاض عنها بنص عام يحرم هذا البيع في أية صورة من الصور . وبهذا لا يكون أمام الدائن والمدين إلا الالتجاء إلى الرهن الحيازى وغيره من وسائل الضمان التي نظمها القانون وأحاطتها بما يكفل حقوق كل منها ، دون أن يتسع المجال لغير قلماً يؤمن بجاته » .

٨٧ - ما الذي يترتب على بطلانه بيع الوفاء : فبيع الوفاء إذن ، في التقنين المدنى الجديد ، باطل . ويمكن تأسيس هذا البطلان على هذا النص الخاص (م ٤٦٥ مدنى) ، كما يمكن القول إن البطلان هنا راجع إلى أن المشرع قد استحدث تغييرًا في نظرته إلى النظام العام ، فوجد أن بيع الوفاء - ويقصد به عادة أن يكون ستاراً لتصرف غير مشروع - أمر مخالف للنظام العام ، فيكون باطلاً تطبيقاً للقواعد العامة في البطلان^(٢) .

(١) انظر مجموعة الأحكام التحضيرية ٤ ص ١٧٨ - ص ١٧٩ .

(٢) هل أن القانون بأن بطلان بيع الوفاء قاعدة من نظام العدالة قد يقتضى أن يكون للمرتضى بالبطلان انر رجعى ، فيسرى على بيع الوفاء التي أبرمت قبل ١٠ أكتوبر سنة ١٩٤٩ فالآرى إذن أن يقال بأن قاعدة البطلان ، وإن كانت تهمت المصلحة العامة ، لا تضر من النظام العام ، وبأن البطلان هنا مؤسس على نص خاص في القانون (انظر ما بـل مصرة ٨٩)

وأحكام هذا البطلان هي الأحكام التي تقررها القواعد العامة . فهو بطلان مطلق ، لا تلحقه الإجازة ، ولا يرد عليه التقادم ، ويستطيع أن يتمسك به بكل من كان له مصلحة فيه، وبمحض للمحكمة أن تقضى به من تلقاء نفسها . ولا يتربّد أثر(١) ، لا فيها بين المتعاقدين ، ولا بالنسبة إلى الغير ، وفقاً للفضائل التي أوردها عند الكلام : البطلان في الجزء الأول من الوسيط . فيجب على المشتري رد المبيع وذراته إلى البائع ، وأن يسترد المصاريف الضرورية والمصاريف النافعة ، وذلك كله طبقاً لقواعد المقررة في هذا الشأن . ويجب على البائع أن يرد للمشتري فوراً ما قبضه من ثمن ولا يعتد بالأجل ، ويكون الرد بموجب قاعدة الاسترداد غير المستحق . ولا يكون المبيع مثلاً بأى حق عيني لفهان رد الثمن ، فإن بيع الوفاء جعله القانون باطلأ باعتباره بيعاً أو رهنأ . وإذا كان ذهب سبق تسجيله ، فعند تقرير البطلان يؤشر بذلك على هامش التسجيل .

وفي الفترة السابقة على تقرير بطلان بيع الوفاء ، إذا تصرف المشتري في المبيع ببيع رهن ، اعتبر التصرف صادراً من غير مالك وجري عليه حكمه . أما إذا تصرف البائع في المبيع ، فتصرفه صحيح لأنه هو المالك . وإذا انقضت المدة المحددة للاسترداد واسترد البائع المبيع ، فإن ذلك لا يمنعه من القسق ببطلان البيع(٢) . أما إذا استرد البائع المبي في المدة المحددة ، فلا عبرة بهذا الاسترداد ، ويرجع المبيع إلى البائع لا بحكم الاسترداد وفسخ البيع ، بل بحكم أن البيع باطل من الأصل كما سبق القول .

ولا يصلح بيع الوفاء ، وهو بيع باطل ، أن يكون سبباً صحيحاً للتقادم القصير . على أن المشتري وفاء إذا باع العين لمشترٍ حسن النية ، ملكها المشتري الثاني في المنقول بالحيازة ، وأمكن أن يملكها في العقار بالتقادم القصير ، لأن البيع الصادر من المشتري وفاء بيع صادر من غير مالك فيجري عليه حكمه .

(١) ولا يمكن حل بيع الوفاء على أنه يسترق الحقيقة وهذا تجربى أحكام الرهن ، فالمعنى السادس هنا عند باطل بحكم القانون فلا يصلح أن يسترق أى تصرف آخر ، وقد قدّم المشرع إبطال بيع الوفاء أصلاً سواء باعتباره بيعاً أو رهنا (أنظر الأستاذ عبد المنعم البدراوى فقرة ٥٦) .

(٢) وقد يبين المشتري وأساساً يده على المبيع ، كمالك ملكاً باتاً ، بعد انتصاراته مدة الاسترداد . ورسط عليه بهذه الحالة أن يملك المبيع بالقادم الطويل ، دون التقادم القصير كما سيأتي .

٨٨ - نفي منفعة حرفاء عن البيع المعنى على شرط فاسخ

ولما كان بيع الرعاء ليس إلا بيعاً متعلقاً على شرط فاسخ ، وكان دون صائر بيع المعلقة على شرط فاسخ يعمّ باطلاً في التقنين المدني الجديد ، لذلك أصبح تبريزه من هذه البيوع وتحديد منطقته أمراً بالغ الأهمية ، حتى ينحصر أمر رحده بالبطلان .

ولا صعوبة في تمييز الشرط الوفاقى عن الشرط الفاسخ غير المتعلق بـ إرادة البائع . ذلك أن الشرط الوفار هو شرط يتعلق حتى بارادة البائع ، إذ هو يسترد المبيع من أهل إرادته في الاسترداد . فإذا كان الشرط الفاسخ غير متعلق بـ إرادة البائع ، أو متعلقاً بها وبأمر آخر خارج عنها ، لم يكن هذا الشرط الفاسخ شرطاً وفائياً ، وكان البيع المتعلق عليه يعمّ صحيحاً . مثل ذلك أن بيع موظف دار آل في الأسكندرية ، ويعلن البيع على شرط فاسخ هو نقله إلى هذه المدينة لـ إذ بـحتاج عند ذلك إلى الدار لسكنها ، فالبيع هنا معناه على شرط خارج عن إرادة البائع ويكون صحيحاً . وإذا باع شخص داراً وعلق البيع على شرط فاسخ هو أن يزدوج ، فالشرط هنا مختلط يتعلق بـ إرادة البائع وبـ إرادة الزوجة ، فلا يمكن شرعاً وفائياً ويكون البيع المتعلق عليه يعمّ صحيحاً .

ويدق الأمر عندما يكون الشرط الفاسخ متعلقاً بـ إرادة البائع . فهناك شرط متعلق بـ إرادة البائع وليس شرطاً وفائياً فيقي معه البيع صحيحاً ، وشرط متعلق بـ إرادة البائع وهو شرط وفائق فيبطل معه البيع . وزرى أن التمييز بين الشرطين يقوم على الاعتبار الآتى : فـ في بعض الأحوال يجعل البائع لنفسه حق الفسخ لـ يستيقن فسحة من الوقت يتزوى فيها كما في البيع مع الاحتفاظ بـ جزء العدوان أو البيع المقترن بـ خيار الشرط^(١) ، فـ في هذه الحالة يكون الشرط للتزوى فيصبح ويصعد معه البيع . وفي أحوال أخرى يجعل البائع لنفسه حق الفسخ مؤملاً أن يسترد البيع بـ رد المثل ، فـ في هذه الحالة يكون الشرط وفائياً فيبطل ويـ بـ عـ تـ بـلـ

(١) أما البيع بـ شرط التجربة ، فقد يمكنه يعمّ مثناً على شرط فاسخ كـ سبق الفردا ، ولكن الشرط هنا لا يـ تـ بـلـ بـ إـرـادـةـ المـشـتـرـىـ ، والقول فيه عن كل حال الخبراء لا للشـتـرىـ فـ إـحدـىـ صـورـتـيهـ .

البيع . فالشرط الصحيح هو ما كان للتروى ، والشرط الباطل هو ما كان للتمك من استرداد البيع .

ويمكن أن نتصور ، بعد أن أصبح بيع الوفاء باطلًا ، أن تتحايل الناس لتجنب هذا الحكم باحدى وسائله : (١) ببيع المالك العين للمشتري بينماً ، ثم ببيع المشتري بعقد جديد نفس العين للبائع معلقاً البيع على شرط واقف هو أن يسترد المُنْ والمصروفات في مدة معينة . (٢) ببيع المالك العين للمشتري بينماً بينماً ، ثم ببيع المشتري العين للأجنبي بعقد ثان ، ثم ببيع الأجنبي العين للبائع بعقد معلقاً البيع على شرط واقف هو أن يرد البائع المُنْ والمصروفات في خلال مدة . ومتماز هذه الوسيلة الثانية عن الوسيلة الأولى في أنه قد توسط أجنبي ما بين البائع والمشتري ، فجعل الشبهة أبعد (٢) . وعندنا أنه إذا اشتبه القاضي في حقيقة البيع هل هو بيع وفائي فيبطله ، وجب عليه ألا يقف عند تكييف

(١) وهناك وبياناً آخر يان لا يستطيع التعاملان أن يليجَّ . بينما ، إذ قطعان مباشرة تحت حظار القانون . الوسيلة الأولى أن يرهن المالك العين عند الدائن ، ويقتطع الدائن أن يشترك العين إذا لم يستوف الدين في المياد ، فيصل بذلك إلى النتيجة التي قد يصل إليها بيع الوفاء . وهذه الوجهة حرمتها القانون بنص صريح ، هو المادة ١٠٥٢ مدنى في الرهن الرسمي والمادة ١١ مدنى في الرهن الحيازى . والوسيلة الثانية أن يسد التعاملان إلى إخفاء بيع الوفاء تحت ستار بيع بات لا يوجد فيه شرط وفائي ، ويحرران بالشرط الرفاف ورقة سد فيما بينهما وقد يزخران تارิกهما عن تاريخ البيع البات . وقد كشف القضاء منه صحة التقنين المدلى السابق عن هذا التحايل ، وأوردنا أحکاماً كثيرة تقضي بأن البيع في هذه الحالة يعتبر بينماً وفائياً ، عاصر فيه الشرط الرفافي البيع ولو معاصرة ذهنية .

(٢) وهذه صورة يسهل تمييزها عن صورة بيع الوفاء ، وإن كانت بينماً معلقاً على شرط خ ويتتحقق الشرط بإراده البائع : يشترط البائع على المشتري أن يكون البيع معلقاً على شرط خ هو عدم الوفاء بالدين أو بقسط منه في المياد المتقد عليه . وتشير هذه الصورة عن بيع الوفاء بـ المُنْ فيها متوجلاً ، أما الدين في بيع الوفاء فيكون عادة معجلأ أو قريب الأجل . و تكون الفسخ في هذه الصورة راجعاً إلى أن البائع لم يستوف الدين ، أما الفسخ في بـ الوفاء فيرجع إلى أن البائع قد استوف الدين ثم رده إلى المشتري .

وقد يبيع شخص عيناً لآخر ، ويعلن البيع على شرط واقف هو ألا يوف البائع دينه عليه للمشتري . فعدنا ليس ببيع وفاء ، ولكنه بيع قد يتحقق رهناً اشتراط فيه انتقال الملك في الرهن إلى المرتهن إذا لم يستوف الدين في المياد ، فيكون هذا الشرط باطلًا (استثناف مختلط بـ ديسبرست ١٩٧ م ١٠ ص ٢٦) .

المتابعين للعقد، بل يخلل الصفة أو مجموعة الصفقات لبرى هل الفرصة من ذلك هو ضمان رد المبيع إلى البائع إذا رد الثمن فإذا لم يرده خلصت ملكية المبيع للمشتري، فم Kend ذلك يكون التصرف ساتراً لبيع وفاة ويجب عليه الحكم ببطلانه. وما يعيشه على تبين ذلك القرائن التي كانت في عهد التقنين المن السابق تؤخذ دليلاً على أن العقد رهن لا يبع وفاة. وقد كان المشروع التمهيدى للتقنين المدنى الجديد - وقد أقر بيع الوفاء ونظمها كما قدمنا - يتضمن نصاً في هنا المعنى هو المادة ٦٣١ من هذا المشروع ، وكانت تقضى بما يأتى : ١ - إذا ستر بيع الوفاء رهن حيازة عقارياً ، كان العقد باطلأ بوصفه بيعاً أو رهناً . ٢ - وبعتر بيع الوفاء ساتراً لرهن حيازى إذا اشترط فيه رد الثمن مع الفوائد أو إذا بن المبيع في حيازة البائع بأية صفة كانت . بموجب بأية طريقة أخرى إثبات الرهن المستتر ، دون الوقوف عند الألفاظ التي وردت في العقد . (١) أو زرى أن نستدرك بهذا المبدأ ، ففي الصورتين اللتين قدمناهما ، وفيهما صدر أبيع معلقاً على شرط وافق إلى البائع من المشتري أو من أجنبى ، إذا سلم المشتري أو الأجنبى المبيع للبائع بالرغم من أن كة هذا البائع لا تزال معلقة على شرط وافق ، أو كان على البائع أن يرد الثمن مع الفوائد ، أو قامت قرائن أخرى كأن يرد البائع ثمناً أكبر أو أن تطول مدة التعليق كما يكون عادة في مدة الاسترداد في البيع الوفائى ، سهل على القاضى أن يتبين أن العقد يستر بيع وفاة فقضى ببطلانه (٢) .

٨٩ - ليس للتقنين البرير أثر - بمعنى : رأينا أن التقنين المدنى الجديد قد استحدث حكم بطلان بيع الوفاء أصلاً من غير تمييز بين بيع جدى وبيع يستر رهناً، فهذا الحكم الجديد وإن كان يمت للمصلحة العامة لا يعتبر من النظام

(١) مجموعة الأعمال التجريبية ٤ ص ١٩٠ في الماش .

(٢) وقد يهد المشتري البائع باعادة بيع المبيع له إذا أبدى البائع رغبة في الشراء في مدة مد فتر هذا العقد جائز . وهو مختلف اختلافاً جوهرياً عن بيع الوفاء ، إذ البائع فيه قد تجرد ملكية المبيع تجرداً نهائياً ، وليس له إلا حق شخصى قد لا يستطيع بمحاجة أن يدع دافعاً . وذم إذا تصرف المشتري فيه قبل أن يبدى البائع رغبة في الشراء . أما في بيع الوفاء فقد استقرت على المبيع حق ملكية معلقاً على شرط وافق ، وهو وائق من استرداد المبيع إذا هو استمر في الاسترداد .

العام ، فلا يكون له أثر رجعي . وينتسب على ذلك أن كل بيع وفاة أبرم قبل ١٥ من شهر أكتوبر سنة ١٩٤٩ ينفي خاصيّة الأحكام التقنين المدنى السابق المعدل بالقانون رقم ٥٠/٤٩ لسنة ١٩٢٣ ، وتسرى عليه هذه الأحكام فلا يكون باطلًا إلا إذا كان بيعاً بستر رهنًا ، وذلك حتى لو لم تكن مدة الاسترداد قد انقضت في ١٥ أكتوبر سنة ١٩٤٩ .

أما بيع الوفاء التي تبرم ابتداء من يوم ١٥ أكتوبر سنة ١٩٤٩ ، فهذه تنفع للأحكام التقنين المدنى الجديد ، ومن ثم تكون باطلة حتى لو لم ثبتت أن بيع الوفاء بستر رهنًا .

٦٤ - البيع بالتفسيط مع الاحتفاظ بالملكية حتى انتفاء المعن أو الإيجار السائر للبيع *

(vente à tempérament — location-vente)

٩٠ - النصوص القانونية : نتص اـ ٤٣٠ من التقنين المدنى
ما يأتى :

(١) وآخر بيع وفاه يمكن نصوته خاصيّة الأحكام التقنين المدنى السابق هو بيع وفاه أبرم في يوم ١٤ من شهر أكتوبر سنة ١٩٤٩ واتفق على أن تكون مدة الاسترداد فيه خمس سنوات . فيجوز في مثل هذا البيع للبائع أن يسترد المبيع حتى يوم ١٤ من شهر أكتوبر سنة ١٩٥٤ ، وبعد هذا اليوم لا يمكن تصور استرداد صحيح يقع من البائع (الأستاذ سليمان مرقس فقرة ٢٥٤) . ولكن يمكن نصوته زراع يقوم بعد هذا التاريخ حول استرداد استعمل في حدود هذا التاريخ ، وقد يتحقق التزاع بين طريله منظوراً أيام الحكم ويلزمها فيه تطبيق أحكام التقنين المدنى السابق .

(٢) أنظر في هذا المتن الأستاذ أنور سلطان فقرة ٣٣٦ - الأستاذ سليمان مرقس فقرة ٢٥٤ - الأستاذ منصور مصطفى منصور فقرة ١٠٩ .

* بعض رسائل حديثة في الموضوع : هابير (Habert) رسالة من باريس سنة ١٩٢١ - فيدور (Fedor) رسالة من باريس سنة ١٩٢١ - مانيو (Magniaux) رسالة من رون سنة ١٩٢٢ - ميشيليه (Michelet) رسالة من باريس سنة ١٩٢٢ - سجانيك (Sganek) رسالة من باريس سنة ١٩٢٣ - يونغ (Yung) رسالة من باريس سنة ١٩٢٣ - بستر =

١٥ . إذا كان البيع موجلاً للمن، جاز للبائع أن يسترط أن يترجأ نقل الملكية إلى المشتري موقوفاً على استيفاء المن كله ولو تم تسليم البيع .^{٢٢٨}

٢٦ . فإذا كان المن يدفع أقساطاً ، جاز للمتعاقدين أن يتفقوا على أن يستحق البائع جزءاً منه تعريضاً له عن قيمة البيع إذا لم تؤت جميع الأقساط ، ومع ذلك يجوز للقاضي تبعاً للظروف أن ينخفض التعريف المتفق عليه وفقاً للفقرة الثانية من المادة .^{٢٢٩}

٢٧ . فإذا ما وفدت الأقساط جميعاً ، فإن انتقال للملكية إلى المشتري يعتبر مستندأً إلى وقت البيع .

٢٨ . وتسرى أحكام الفقرات الثلاث السابقة ولو سمى المتعاقدان البيع بـ(إيجاراً) .

ولا مقابل لهذا النص في التquin المدنى السابق ، ولكن الحكم كان معمراً به دون نص .

ويقابل النص في التquin المدنى الـ(ـ) الأخرى : في التquin المدنى السورى

(Le Mestre) رسالة من باريس سنة ١٩٣٩ - روسو (Rousseau) رسالة من باريس سنة ١٩٢٦ - فيلورتريكس (Villoutreix) دراسة اقتصادية وقانونية لبيع السيارات بالتفريط رسالة من باريس سنة ١٩٣٦ .

(أنظر في هذا بلانيول وريبير وهامل ١٠ ص ٢٥٩ هام رقم ١) .

(١) تاريخ النص : ورد هذا النص في المادة ٧٠ من المشروع التمهيدى . وكانت الفقرة الأولى من المادة ٧٠ المذكورة تجري على الوجه الآتى : إذا كان البيع موجلاً للمن ، جاز للبائع أن يحتفظ بالملكية إلى أن يستوفى المن كله ، حتى يتم تسليم البيع ، أما الفقرات الثلاث الأخيرة فلا تختلف عما استقرت عليه في التquin المدنى الجديد إلا في بعض فروق تفصية . وأقرت الجنة المراجمة نص المشروع التمهيدى ، وأصبح رقم المادة ٤٢ في المشروع النهائي . وفي جنة الشؤون التشريعية مجلس التراب عدل الفقرة الأولى إلى النص الذي استقر في التquin المدنى الجديد ، لأن نص المشروع يرمي أن الملكية لم تنتقل باتفاق من البائع إلى المشتري ، مع أن الواقع في الملكية تنتقل إلى المشتري ملقة على شرط وافق هو استيفاء المن كله ، فعدلت الجنة النص حتى يزددي هذا المعنى بوضوح . وحدفت الجنة من الفقرة الثالثة عباره « عند ذلك » حتى يكفر العقد قاطعاً في أن انتقال الملكية يستند دائماً إلى وقت البيع . ووافق مجلس سوب على النص كما عدل الجنة . ووافقت مجلس الشيوخ عليه تحت رقم ٣٠ : (مجموعة الأعمال التحضيرية ٤ ص ٤٧ - ص ٤٨ و ص ٥٠ - ص ٥١) .

٣٩٨ - وفي التفرين المدني الليبي المادة ٤١٩ - وفي التفرين المدني العراقي
٤٣٤ - وفي تفرين الموجبات والعقود اللبناني لا يوجد مقابل لنص (١) .

٩١ - نظيفات هولندا : إن كثيراً أدى بيع شخص عبأ بشن مقطسط ،
وحتى يستثنى من أن المشتري يرى المثلث وتحرزاً من إعساره (٢) . أن يحتفظ
بملكية البيع فإذا نقل باهته إلى المشتري حتى يقع بوفاه جميع أقساط المثلث . وأكثر
ما يرجح ذلك في بيع السيارات والآلات الميكانيكية والدراجات وما كائنات الميكانيكية
والراديوهات والبيانوهات والآلات الكافية والبرادات (الثلاجات) والفسالات
ونحو ذلك من التقولات . وقد يقع أيضاً في بيع الحالات التجارية والأراضي
والدور والفيلاس . فيجتمع إلى أصل المثلث فرائده ، ويقسم المجموع أقساطاً
متقاربة على عدد من الشهور أو السنين ، إذا وفاها المشتري جميعها خلصت له
ملكية البيع (٢) .

(١) التفرينات المدنية العربية الأخرى :

التفرين المدني السوري م ٣٩٨ (مطابقة المادة ٤٣٠ من التفرين المدني المصري - أنظر في
القانون المدني السوري الأستاذ مصطفى الزرقا فقرة ٩١ - فقرة ٩٣) .

التفرين المدني الليبي م ٤١٩ (مطابقة المادة ٤٣٠ من التفرين المدني المصري) .
التفرين المدني العراقي م ٤٣٤ (مختلف مع نص المشروع التمهيدي المادة ٤٣٠ من التفرين المدني
المصري والأحكام واحدة في التفرينين - أنظر في القانون المدني العراقي الأستاذ حسن الذوون
فقرة ١٤١ - فقرة ١٤٣ - والأستاذ عباس حسن الصراف فقرة ٥٢ - فقرة ٩٦ وفقرة ٣٠٢ -
فقرة ٣٠٤) .

تفرين جبات والمفرد اللبناني : ليس فيه نص مقابل ، ولكن نص التفرين المصري ليس
إلا نظيفاً للقواعد العامة ، فيمكن الأخذ بأحكامه في لبنان .

(٢) وته جاء في المذكورة الإيقاحية للمشروع التمهيدي في هذا الصدد : « تميز المادة أن
يشترط البيع ، إذا كان المثلث مزجلاً ، أن يحتفظ بالملكية إلى أن يستوف كل المثلث ، حتى لو سُر
ج قبل ذلك . وهذا ضمان تلجمًا إليه عادة الشركات التي تبيع سلعها بالتقسيط - كالآلات وعربات
النقل وكالأراضي التي تباع بأسعار مقطسطة - فاحتفاظ البائع بملكية البيع حتى يستوف المثلث أبلغ
في العدد من فسخ البيع بعد أن تكون الملكية قد انتقلت » (مجموعة الأعمال التحضيرية
ص ١٩)

وأنظر في الناجم عن الاجتماع الاقتصادية لهذا البيع ، وفي انتشاره في أمريكا ، وفي أنه يهيمن في

- وأول صورة لهذا البيع كانت هي البيع بالتفريط (*vente à tempérament*). ثم تدرج التعامل من هذه الصورة إلى صورة الإيجار السائز للبيع (*location*) . وهو الآن في سبيله إلى التدرج نحو صورة ثالثة الإيجار المترن بعده (*vente complétée par une promesse de vente*) . ونستعرض هذه الصور الثلاث التي وقف منها التقين المدني الجديد عند الصورتين الأوليين. لأنهما هما الصورتان ، الأكثر انتشاراً.

٩٢ - البيع بالتفريط : عرضت الفقرات الثلاث الأولى من المادة ٤٣٠ مدنى ، كما رأينا ، حالة البيع بالتفريط . فإذا باع تاجر عينا - سيارة أو آلة كافية أو راديو أو غير ذلك - بشمن مؤجل واجب الدفع في ميعاد معين ، أو بشمن مقتطع أقساطاً متساوية على التحول الذى قدمناه ، واشترط البائع على المشتري أن يكون البيع معلقاً على شرط واقف هو وفاة المشتري بالفن المؤجل في الميعاد المحدد أو وفاؤه بالأقساط جميعاً في المواعيد المتفق عليها ، فان البيع بهذا الشرط يكون صحيحاً . وينبغي إعمال الشرط ، حتى ترسّم البائع البيع للمشتري قبل استيفاء الثمن أو قبل قطعه أى قسط من أقساطه .

وفي هذه الحالة تنتقل ملكية البيع معلقة على شرط واقف إلى المشتري ، ويستيقى البائع ملكية البيع معلقة على شرط فاسخ(١). وكل من الشرط الواقف والشرط الفاسخ هنا حادث واحد ، هو أن يوفى المشتري بالثمن أو بأقساطه في الميعاد المحدد . فإذا فعل تحقق الشرط الواقف وانتقلت الملكية بآئنة بأثر رجعي

= السبيل لنوى الموارد المحددة إلى الحصول على سلع ما كانوا يحصلون عليها لو كان الثمن واجب الدفع فوراً ، ولكنه يخلق في الوقت ذاته حاجات جديدة للناس ، ويدفع التاجر إلى رفع سعر السلعة حتى يواجه احتمال إعسار المشتري وبخاصة في أوقات الانكماش الاقتصادي : جوسران ٢ فقرة ١٠٢٢ - فقرة ١٠٢٣ .

(١) وقد احتفظ بها بحسب الشرط (*clause de réservation domini-pactum reservatum*) : انظر استئناف خليط ٢٧ يونيو سنة ١٩١٦ م ٢٨٠ ص ٤٤٥ - ٦ فبراير سنة ١٩١٧ م ٢٠٠ ص ٥ - ٥ يونيو سنة ١٩١٧ م ٢٩٩ ص ٤٨٢ - وقد يشترط البائع دون أن يحتفظ بملكية البيع - لا يتصرف المشتري في البيع قبل انتهاء، بشئنه ، مالم يوفى المشتري بالثمن (استئناف خليط ٢ مارس سنة ١٩١٦ م ٢٣٠ ص ٤٠٦) .

إلى المشتري ، وتحتفل في الوقت ذاته الشرط الفاسخ رزالت الملكية عن البائع بأثر رجعي أيضاً^(١) . ومن ذلك نرى أن البيع بالتنبيط هو صورة معاكسة لبيع الوفاء ، إذ في بيع الوفاء يكون البائع هو المالك تحت شرط واقف والمشتري مالك تحت شرط فاسخ .

و قبل تحقق الشرط يكون المشتري ، كما قدمنا ، مالكاً للمبيع تحت شرط واقف . ولا يعنى من وقف ملكيته أن يكون قد تسلم المبيع ، فالذى انتقل إليه بالتسليم هو حيازة المبيع ، أما الملكية فانتقلت إليه بالبيع ، رفقة . ولكن ذلك لا يعنى المشتري من أن يتصرف في هذه الملكية الموقوفة ، ويكون تصرفه هو أيضاً معلقاً على شرط واقف . فيجوز له أن يتصرف في المبيع بالبيع والرهن ، ويكون المشتري من المشتري مالكاً تحت شرط واقف ، كما يكون للمرتهن حق رهن معلق على شرط واقف . وإذا كان المبيع متولاً – كما هو الغالب – وتصرف فيه المشتري تصرفًا باتاً لمشترٍ حسن النية لا يعلم أن ملكية المشتري معلقة على شرط واقف ، فقد عملكه المشتري من المشتري تمنكاً باتاً بوجوب الحيازة^(٢) .

(١) ويلاحظ أن البيع لو كان باتاً غير معلق على شرط واقف ، وأنخر المشتري من دفع الثمن ، جاز للبائع أن يطلب فسخ البيع . ولكن هذه الصورة تختلف عن الصورة التي تمحى بصددها في أمرين : (أ) الملكية في البيع البات تنتقل إلى المشتري ملكية باته ، أما في البيع المعلق على شرط واقف فلا تنتقل إلا معلقة على هذا الشرط . (ب) ثم إن الملكية الباتة التي انتقلت إلى المشتري في البيع البات لا تنتهي من تلقاء نفسها بمجرد عدم وفاء المشتري باليمن ، بل لا بد من حكم بالفسخ ، والقاضى غير مجرّد على فسخ البيع بل يجوز أن يمنع المشتري مهلة لدفع الثمن وفتى للقواعد المقررة في فسخ العقد . أما في البيع المعلق على شرط واقف فمجرد تأخير المشتري في الوفاء بالثمن يعتبر تخللاً للشرط ، فيعتبر البيع كأن لم يكن دون حاجة إلى حكم وفقاً للقواعد المقررة في الشرط .

ولا يوجد ما يعنى من أن البيع بدلًا من تعليقه على شرط واقف ، يكون معلقاً على شرط فاسخ هو عدم الوفاء بالثمن . فتنقل الملكية إلى المشتري معلقة على شرط فاسخ ، وإذا لم يف باليمن يتحقق الشرط الفاسخ فيزول البيع بأثر رجعي دون حاجة إلى حكم . وهذه الصورة الأخيرة – وهي التي قلنا إنها تشبه ببيع الوفاء فيما قدمناه (انظر آنفًا فقرة ٨٨ في الماش) – تختلف عن البيع البات القابل للفسخ في أن إنسان البيع فيها يمكنه من تلقاء نفسه بمجرد تحقق الشرط الفاسخ وفي البيع البات يكون الفسخ بحكم ، وفي أن الذي ينتقل إلى المشتري فيها ملكية معلقة على شرط فاسخ وفي البيع البات تنتقل إلى المشتري ملكية باته .

(٢) استئناف مختلف ١٤ أبريل سنة ١٩٤٥ م ٥٧ ص ١٢٢ – بلانيول وروبير وهامل ١٠

ولا يعتبر المشتري في هذه الحالة مبدداً ، فالتبديد ينفي قيام عقد معين - الإيجار أو العارية أو الوديعة أو الرهن - وليس البيع بالتنقيط من بين هذه العقود^(١). ولو أفلس المشتري ، والشرط لا يزال معلقاً ، كانباقي من المثلث ديناً في التفليسة يزاحم فيه البائع سائر دانئ المشتري إذ لا يكرون امتياز البائع سارياً في حق التفليسة ولا يستطيع البائع من جهة أخرى أن يسترد المبيع من التفليسة^(٢). فهذا أمران يجريان على غير ما يشتهي البائع : عدم اعتبار المشتري مبدداً إذا تصرف في المبيع ، وعدم استطاعة البائع استرداد المبيع عيناً من التفليسة .

وإذا تحقق الشرط ، ووفى المشتري بالمثلث ، فقد صار مالكاً للمبيع هو وثراهه منذ البداية ، وزال عن البائع ملكيته للمبيع بأثر رجعي. أما إذا تخلف الشرط ، وتتأخر المشتري عن دفع المثلث ، فإن ملكية المشتري التي كانت معلقة على شرط واقف تزول بأثر رجعي لعدم تتحقق الشرط^(٢) ، وتعود الملكية بانه إلى البائع منذ البداية إذ أن البيع يعتبر كأن لم يكن. ولا يحتاج البائع في ذلك إلى حكم بزوال البيع ، فإن تخلف الشرط الواقف وحده كاف في ذلك وفقاً لقواعد المقررة

(١) بلانيول وريبير وهامل ١٠ فقرة ٢١٧ ص ٢٥٧ - نفس فرقى جنائ ١٨ أكتوبر سنة ١٩٣٤ سيريه ١٩٣٦ - ١ - ٣٩ - أول يونيو سنة ١٩٣٥ جازيت دي باليه ٢ - ٣١٥ - ٤ ديسمبر سنة ١٩٣٦ جازيت دي باليه ١٩٣٧ - ١ - ١٣٩ .

ويلاحظ أن المادة ٤٢ من القانون رقم ١٠٠ لسنة ١٩٥٧ ، في مصر ، قضت بأنه يحضر كل المشتري ، بدون إذن سابق من البائع ، أن يتصرف بأى نوع من أنواع التصرفات في اللامة موضوع التقييد قبل الوفاء بشها . ونصت المادة ٤٥ من نفس القانون على المترقبة ، وهي المبتس مدة لا تزيد على ثلاثة شهور والترامة التي لا يتجاوز مائة جنيه أو إحدى مائتين المتبرعين . فهذا القانون قد خلق إذن جريمة جديدة هي جريمة التصرف في الشيء المبيع قبل الوفاء بكلام المثلث ، ولكن هذه الجريمة لا تكون إلا في البيع التجارية وبشرط فيها أن تكون حرفة البائع هي البيع بالتنقيط (أنظر الأستاذ إسماعيل غانم ص ٧٤ - ٧٥) .

(٢) أنظر الماده ٣٤٤ من التفتيش التجارى - الأستاذ عبد المنعم البدراوى فقرة ٦١ - ٦٢ وفقرة ١٨١ - بلانيول وريبير وهامل ١٠ فقرة ٢١٧ ص ٢٥٧ - ص ٢٥٨ - آنيكلوبيدى دالرولز ٣ لفظ location - vente فقرة ٢٨ - فقرة ٣٠ .

(٣) زوال ملكية المشتري لعدم تتحقق الشرط الواقف هو التعبير الصحيح ، والتعبير في هذا المقام بلغط - الزوال ، أدق من التعبير بلغط - الفسخ ، الذي ورد في الفقرة الثانية من المادة ٤٣٠ مدنى .

في الشرط (١). وللباائع في هذه الحالة أن يطالب المشتري بتعويض ، ويغاب أن

(١) على أنه من المسكن الفول بأن البائع بالتجاري ، فإن أن يعتبر أن الشرط الراهن قد تخلت فزالت ابتعى كا قدمنا ، وإنما أن ينعد على أموال المشتري بالباقي من الثمن ويكون له على المبيع بالذات حق انتصار البائع . وإمكان اختياره للتنفيذ بما في الثمن يفرض على أنه قد نزل عن الشرط وهو مقرر لمصلحته فيجوز له التزول عنه . وقد يقال أيضاً إن البائع أن يعتبر تخلت الشرط الراهن راجحاً إلى تعدد المشتري فقد انتصر عن الوفاء بالثمن ، فيكون الشرط في حكم المخالف ويصبح البيع باتفاقه ويجوز البائع أن ينعد بالباقي من الثمن .

وتصريح المذكرة الإيضاحية يجوز أن يطالب البائع بتنفيذ البيع بدلاً من المطالبة بسداد الأدلة : بدلاً من المطالبة بزواله) فتقول : « وغني عن البيان أن البائع يستطيع ، بدلاً من المطالبة بفسخ البيع ، أن يطالب بتنفيذ العقد ، فيكتفى من المشتري ما بقى في ذاته من الأقساط » . (مبردة الأعمال التجنيدية ٤ ص ٤٩) . والفقه المصري أيضاً يتول بذلك : أنتظر الأستاذ محمد كامل مرسي فقرة ١٢٤ ص ٢٢٠ - الأستاذ عبد الفتاح عبد الباقي فقرة ٨٥ ص ١٣٠ - الأستاذ عبد المنعم البدراوى فقرة ٦١ ص ٨٩ - الأستاذ منصور مصطفى منصور فقرة ١١ ص ٢١ - الأستاذين أحد نجيب الملالي وحامد زكي فقرة ٢٤٧ .

وعلى هذا الرأي أيضاً سار القضاة . فقد قفت محكمة الاستئناف المختلفة بأن البائع أن يطالب بتنفيذ البيع مع احتفاظه بشرط استبقاء الملكية (٢٣ ديسمبر سنة ١٩٣٦ م ٩٤ ص ٤٦ - ولكن قارن ٧ ديسمبر سنة ١٩٤٤ م ٥٧ ص ٢٢) . وإذا طلب الشخص لم يحتفظ بما قضى من أقساط ولكن له أن يطلب تعويضاً يراعي فيه قيمة الشيء وقت استداده . (استئناف مختلط ٧ ديسمبر سنة ١٩٤٤ م ٥٧ ص ٢٢ وقد سبقت الإشارة إليه) ، فإذا حجز على المبيع لتنفيذ بالثمن فقد نزل عن حقه في استبقاء الملكية (استئناف مختلط ١٦ يناير سنة ١٩٤٧ م ٥٩ ص ٤٦) . على أن مجرد حصول البائع على حكم بالباقي من الثمن لا يغير حتى تزوله عن شرط استبقاء الملكية (استئناف مختلط ٢٧ مايو سنة ١٩٣٠ م ٤٢ ص ٥٢١ - ٢٧ ديسمبر سنة ١٩٣٢ م ٤٥ ص ٩٢ - ٦ برنس سنة ١٩٣٤ م ٤٦ ص ٣١٥) . فإذا استثار تنفيذ الحكم بالباقي من الثمن لم يجز له الرجوع إلى المطالبة بفسخ البيع (استئناف مختلط ٦ فبراير ١٩٣٤ م ٤٦ ص ١٥٦) . ولا يجوز له اتخاذ إجراءات التنفيذ وإجراءات الفسخ في وقت واحد (استئناف مختلط ٢٠ نوفمبر سنة ١٩٣٤ م ٤٧ ص ٣٠) . ولكن التبيه لا يغير حتى تزولاً عن طلب الشخص ، فللباائع الدلول عن التبيه بالدفع إلى طلب الشخص (استئناف مختلط ٢٣ أبريل سنة ١٩٣٦ م ٢٨ ص ٢٤٠) . أما توقيع المجز فيعتبر تزولاً عن المطالبة بالفسخ (استئناف ٢٣ أبريل سنة ١٩٣٦ م ٤٨ ص ٢٤٠ وقد سبقت الإشارة إليه) .

أما في فرنسا فيجوز القضاة والفقه ، في الإيجار السائر للباائع ، أن يعدل المستأجر عن الصفة ، فبرد ^{الثمن} إلى المزجر ، ويعتبر الأقساط التي دفعها أجراً في مقابل انتفاعه بالشيء ، ولا يستطيع المزجر إيجاره على المدى في الصفة ودفع بقيمة الأقساط ليتحول الإيجار بيماء (نقض مدنى فرنسي أول يولييه سنة ١٩٢٥ سيريه ١٩٢٦ - ١ - ٢٠١ - ١٧٦ location-vente فقرة ١٧) .

يكون قد اشترط في عقد البيع أن يكون التعويض هو احتفاظه بكل أو بعض الأقساط التي يكون قد استوفاها. ويعتبر هذا الشرط شرطاً جزائياً نسرياً عليه أحكام الشرط الجزائي، وأهم هذه الأحكام - وهو ما تشير إليه الفقرة الثانية من المادة ٤٣٠ مدنى - أنه يجوز للقاضى تخفيضه إذا كان مبالغاً فيه . ويكون مبالغة فيه إذا كان المشتري قد وفى عدداً كبيراً من الأقساط بحيث يكون احتفاظ البائع بها يزيد كثيراً علىضرر الذى لحقه من جراء عدم استيفائه الباقى من المبلغ^(١) . ففى هذه الحالة يحكم القاضى بارجاع بعض هذه الأقساط إلى المشتري ، ويحتفظ البائع من الأقساط التى استوفاها مما يكتفى لتعويضاً^(٢) .

٩٣ - الإيجار السار للبيع : حتى يتجلب البائع انظورين اللذين أشرنا إليهما - عدم اعتبار المشتري مبدداً إذا تصرف فى المبيع قبل الوفاء بهـنـ وعدم استطاعة البائع استرداد العين من نفعية المشتري - يعدى كغير من الأحيان أن يختى البيع بالتنسيط تحت ستار عقد الإيجار ، فيسمى البيع إيجاراً . وغرضه من ذلك لا تنتقل ملكية المبيع إلى المشتري بمجرد العقد ، حتى هذه الملكية المعلقة على شرط واقف والتي كانت هي المانعة من اعتبار المشتري مبدداً ومن استرداد البائع للمبيع من التالية . فيصف التعاقدان العقد بأنه إيجار ، وبصفان

(١) ويبدو أنه مادام التخفيض جائزأً تبعاً لجملة الضرر ، فإن وجود الضرر نفسه يمكن شرعاً لاستحقاق البائع أى جزء من الأقساط المدفوعة ، فإن لم يصبه أى ضرر وجب عليه رد كل الأقساط (قارن الأستاذ سليمان مرقس فقرة ٤٤ ص ٦٩ - ٧٠ - الأستاذ عبد المنعم البدراوى فقرة ١٧٩ ص ٢٥٩ - ٢٦٠) .

(٢) وقد جاء في المذكورة الإيضاحية للمشروع التمهيدى في هذا الصدد : « وتحيز المادة أن ينترط البائع ، في حالة عدم مداد الأقساط بفتح البيع تماماً لذلك ، أن يستنقذ الأقساط المدفوعة (وهي جزء من المبلغ) على سبيل التعويض . إلا أن المشروع كيّف هذا الاتفاق بأنه شرط جزائى ، وأجاز تخفيضه تطبيقاً للقواعد التي قررت في هذا الشأن (م ٣٠٢ فقرة ثانية من المشروع) ، حتى يمنع التصريح الذى يقع في هذه الأحوال . فقد يجد أن البائع يمكن قد استوفى أكثر الأقساط ، ثم يفسح البيع لهم استيفاء ما بقي منها ، ويحتفظ بكل الأقساط التي استوفاها ، وفي هذا ظن المشتري يستطلع القاضى أن يدفعه إذا خفض الشرط الجزائى وقضى بأن يرد البائع بعض هذه الأقساط . وغضى عن البيان أن البائع يستطيع ، بدلاً من المطالبة بفتح البيع ، أن يطالب بتنفيذ العقد ، فيقتضى من المشتري ما بقى في ذاته من الأقساط » (مجموعة الأعمال الحصريبة ٤ ص ٤٩) .

أقساط الثمن بأنها هي الأجراة مفسطة ، ثم يتفقان على أنه إذا دف المترى بهذه الأقساط انقلب الإيجار بيعاً وانتقلت ملكية المبيع باتة إلى المترى . وحتى يمكنه ستر البائع يتفقان في بعض الحالات على أن يزيد الثمن قليلاً على مجموع الأقساط ، فنكون الأقساط التي يدفعها المترى هي أقساط الأجراة لا أقساط الثمن ، فإذا وفاتها جيئاً وفي فرق ذلك مبلغ إضافياً يمثل الثمن انقلب الإيجار بيعاً باتاً .

ويحسب البائع بذلك أنه قد حصن نفسه : (١) فهو أولاً وصف البيع بأنه إيجار ، وسلم العين للمترى على اعتبار أنه مستأجر ، فإذا نصرف المترى فيها وهو لا يزال مستأجرًا أى قبل الوفاء بالثمن ، فقد ارتكب جريمة التبذيد ومن ضمن عقودها الإيجار . (٢) وهو ثانياً قد أمن شر إفلاس المترى ، إذ لو أفلس وهو لا يزال مستأجرًا ، فإن البائع لا يزال مالكاً للمبيع ملكية باتة ، فيستطيع أن يستردءه من تقبيله المترى (١) .

ولكن بالرغم من تذرع المتعاقدين بعدد الإيجار يستران به البيع ، فإن الفرض الذى يرميان إلى تحقيقه واضح . فقد قصداً أن يكون الإيجار عقداً صورياً يستر العقد الحقيقي وهو البيع بالتفسيط ، والمبلغ الإضافي الذى جعله المتعاقدان ثمناً ليس إلا ثمناً رمزاً والثمن الحقيقي إنما هو هذه الأقساط التي يسميانها أجراة . ومن ثم قضت الفقرة الرابعة من المادة ٣٠٤ مدنى بأن «أحكام البيع بالتفسيط تسرى على العقد ولو سمى المتعاقدان البيع إيجاراً» (٢) . ويترب على ذلك أن الإيجار السائر للبيع يعتبر بيعاً محضاً ، وتسرى عليه أحكام البيع بالتفسيط

(١) أما إذا هلك الشيء بسبب أجنبى في يد المترى ، فإنه يملك من مال البائع . ويستوى في ذلك أن يعتبر العقد إيجاراً إذ البائع يكون متوجراً فهو المالك للشيء . فيملك عليه ، أو يعتبر بيعاً ملناً على شرط واقت إذا هلاك فى هذه الحالة يكون على البائع ولا يمكن تتحقق الشرط الوائف أثر رجبي وفقاً لقواعد المقررة في الشرط (قارن الأستاذ أنور سلطان فقرة ١٥٤ ص ١٧٣ - الأستاذ معطن الترقانى في البيع في القانون المدني السوري فقرة ٩١ ص ١٢٩) .

ويلاحظ أنه إذا كان البيع ملناً على شرط واقت وهلك المبيع ، فإنه يملك على البائع ، حتى لو كان قد سلم المبيع إلى المترى فهلك بعد التسلیم . ويتحقق ذلك في صورتين علبيتين : البيع بالتجربة والبيع بالتفسيط .

(٢) الأستاذ مليمان مرقس فقرة ٤٤ ص ٦٨ و ٧٠ - الأستاذ عبد الفتاح عبد الباقي فقرة ٨٥ ص ١٢٩ ، فقرة ١٧٥ ص ٢٧ - الأستاذ جليل الشرقاوى فقرة ٥٠ ص ١٢١ - ص ١٢٢ الأستاذ عبد المنعم البراوى فقرة ٦٤ ص ٩٦ - ص ٩٧ و فقرة ٩٥ ص ٦٦ .

الى تقدم ذكرها(١). وأهمها أن تنتقل ملكية المبيع إلى المشتري معلقة على شرط

(١) وقد حسم التقنين المدني الجديد كما نرى الخلاف في هذه المسألة بنص صريح . فقد كانت مسألة خلافية في مهذب التقنين المدني السابق . فذهب رأى إلى أن المقد إيجار متصرن بشرط فا-خ ومحروم ببيع ملوك على شرط واقف (استئناف مختلط ٣٠ أبريل سنة ١٩١٣ م ٢٥ من ٢٠٠ من ٢٦ أبريل سنة ١٩١٦ م ٢٨ من ٢٧٨) - وأنظر في انتقاد هذا الرأي الأستاذ منصور مصطفى منصور فترة ١١ من ٢٢ - من ٢٣) . وذهب رأى إلى اعتبار المقد مركيماً يهدف إلى غرضين مختلفين في وقت واحد ، نقل الملكية إلى المشتري وتأمين البائع من إعساره ، ولا يمكن الفصل ما بين الفرضين . ون أن نشره إرادة المتعاقدين ، ومن ثم يكون المقد مقداً غير مسمى (رسالة الأستاذ الشيف قرة ٦٥ من ٨٦) . وقضت محكمة الاستئناف المختلطة بأنحقيقة المقد بيع لا إيجار (١١ ديسمبر سنة ١٩٢٩ م ٤٢ من ٨٩ - ١٨ ديسمبر سنة ١٩٤١ م ٥٤ من ٢٧) ، ولكن بيع احتفظ فيه البائع بالملكية حتى الوفاء بالجبن (استئناف مختلط ٢٠ مايو سنة ١٩٣٢ م ٤٢ من ٥١٠ - ٢٥ يناير ١٩٣١ م ٤٣ من ١٨٢ من ١٩ - ١٩ يناير سنة ١٩٣٢ م ١١ من ١٢٢ من ٢٩ - ٢٩ مارس سنة ١٩٣٢ م ٤٤ من ٤٢ من ٢٥٢ من ٢٠ - ٢٠ نوفمبر سنة ١٩٣٤ م ١٨ من ٣٠ - ٢ أبريل سنة ١٩٣٥ م ٤٧ من ٤٧ - ٢٢١ من ٤٧ - ١٤ ديسمبر سنة ١٩٣٧ م ٥٠ من ٥٤) . وينبغي أن يكون المقد واسحاً في أنه بيع مع احتفاظ البائع بالملكية حتى الوفاء بالجبن ، فلا يتضمن شروطاً متعارضة (استئناف مختلط ٢٩ أبريل سنة ١٩٣٠ م ١٢ من ٤٥٩ من ١٩ - ١٩ نوفمبر سنة ١٩٣٥ م ٤٨ من ٤٨ - ٢٥ من ٢٣ - ٢٣ ديسمبر سنة ١٩٣٦ م ٩١ من ٤٦) ، ولا يتخلص من مجرد أن البائع قد اشتراط حلول الباقى من الأقساط إذا تأخر المشتري في دفع قسط (استئناف مختلط ١٩ نوفمبر سنة ١٩٣٥ م ٤٨ من ٤٨ و ٢٥ من ٢٥ وقد سبقت الإشارة إليه) . ولا يجوز للبائع ، إذا تأخر المشتري في الدفع ، أن يبيع المبيع بدون ترخيص من القضاة ولو كان ذلك مشترطاً في المقد وأن يحتفظ في الورقة ذاته بالأقساط المدفوعة (استئناف مختلط ٢٢ ديسمبر سنة ١٩٣٨ م ٥١ من ٨٢) . وإذا احتفظ البائع بملكية آلة زراعية ، منع ذلك من أن تصبح هذه الآلة عقاراً بالخصوص في أرض المشتري (استئناف مختلط ١٨ ديسمبر سنة ١٩٤١ م ٥٤ من ٢٧) . وللبايع المحافظ على الملكية المبيع ، إذا تأخر المشتري في دفع الأقساط ، أن يجر محل المبيع جزءاً استحقاقيا (saieie - revendication) (استئناف مختلط ٢٥ يونيو سنة ١٩٤٢ م ٥٤ من ٥٤) .

وذهبت محكمة النقض إلى أن تكييف المقد هل هو بيع أو إيجار يتبين فيه قصد المتعاقدين ، وتخلصت محكمة الموضوع ملءاً القصد مستهدية بنصوص المقد . فقضت بأن التكييف القانوني لمفهود المصطلح على تسميته في فرنسا باسم location-vente لا يزال موضوع خلاف بين المحاكم والفقها ، فإذا اعتبر قاضي الموضع عقداً من هذا النمط عقد بيع ، مستهدفاً في ذلك بنصوص المقد ومستظهاً منها حقيقة قصد المتعاقدين وقت التعاقد بحيث لم يقع منه تحريف لأى نص من نصوصه ولا مبالغة لحكم من أحكامه ، هل كل ما فعل إنما هو تغليب لمفهوى من المفاهيم الواردة به على معنى آخر ، فإن محكمة النقض لا تستطيع سوى إقرار ما ذهبت إليه (نقض جنائي ٢١ مايو سنة ١٩٣٦ الجريمة الرسمية ٣٥ رقم ٢٠٦) .

وأقصى من إرام العقد . وانقال الملكية إلى المشتري على هذا النحو يترتب عليه أنه إذا رُفِعَ المشتري في المبيع قبل الرفقاء بالثمن لم يعتبر مبدداً ، وأنه إذا أفلس المشتري (١) لم يستطع البائع أن يتزد المبيع من التقبيلة (٢) .

٩٤ - **الإيجار المقترب بوعده بالبيع :** وقد لا ينحدر المقتربان عن بيع أصلًا في عقد الإيجار ; فيصدر العقد على أنه إيجار مفض ، ولكنه مقترب بوعده بالبيه من المؤجر إذا أبدى المستأجر رغبته في الشراء خلال مدة الإيجار . ونرى في هذه الحالة انتقلاً بين فرضيتين .

(الفرض الأول) أن يكون المتعاقدان بريدين في المسقطة بيعاً بالتقسيط منذ

(١) لكن إذا حجز دائر المشتري على العين ، فإن الواقع يستطع أن يفتح البيع ، كما أن له حق انتصار على العين يتقدم به على دائني المشتري . أما إذا ثبت البائع مؤجراً ، فإنه يبقى مالكاً للعين ، ويكون الحجز الموقر من دائني المستأجر حسراً بالوز (أنسيكلوبيدي دالوز location-vente فقرة ٤٣ - فقرة ٤٣) . فإذا كان دائن المشتري در مزجر المكان الذي وضعت فيه العين ، فإن له انتصاراً يبقى انتصار البائع ولو اعتبر هذا البائع مؤجراً ، إذ القاعدة أن مؤجر المكان له انتصار على انتقالات في العين المزجرة (٣) لو كانت هذه الانتقالات ملكاً للغير ما دام المؤجر حسن النية (أنسيكلوبيدي دالوز location - vente لفظ فقرة ٤٥) .

(٢) وقد ورد في المذكورة الإيضاحية للمشروع التمهيدي : « وقد حسم المشروع إشكالاً يليبراته هذا النص ، فقد جرت العادة أن البيع الذي يبرم على هذا النحو يسمى المتعاقدان بـ إيجاراً من البائع في شأن حقه ، إذ هو بذلك يسترق الأقساط أجراً لأنهما ، وإذا ما تصرف المشتري في المبيع حد هذا مت تبديداً . فاقرر المشروع الأمور في فضاهما ، وسي الأشياء بأسمائهما حتى لو سميت باسم آخر ، وهذا المقد بيع لا إيجار ، ويعتبر معلناً على شرط واقت هو صداد الأقساط جميعها ، فإذا ماسدت انتقال الملكية إلى المشتري من جهة إلى وقت البيع » (مجموعة الأعمال التحضيرية ٤ ص ٤٩ - ٥٠) .

أما في فرنسا - حيث لا يوجد نص ماثل للنص الذي أوردته التقين المدنى المصرى الجديد مقتبساً إياه من المادة ٤٤ من التقين المدنى الألماني والمادة ٣٣١ من المشروع الفرنسي الإبطال (أنظر المذكورة الإيضاحية للمشروع التمهيدي في مجموعه الأعمال التحضيرية ٤ ص ٤٩) - فيه الإيجار السائر لبيع إيجاراً فيما بين المتعاقدين فيكون المشتري مبدداً إذا تصرف في المبيع قبل الرفقاء بالثمن ، ولكنه بالنسبة إلى دائني المشتري يعتبر بيعاً فلا يستطع البائع أن يتزد المبيع من تقبيلة المشتري (أنظر بلافيون، وروبير وهامل ١١٠ فقرة ٢١٩ - بلافيون وروبير وبولانجيه ٢ فقرة ٤٣٥ - فقرة ٢٤٣٦ - أنسيكلوبيدي دالوز ٣ لفظ location - vente فقرة ١٠ - فقرة ٤٥) .

البداية . وأية ذلك أن يجعل المؤجر الوعد بالبيع الصادر منه معه على شرط وفاء المستأجر بأقساط الإيجار في مواعيدها ، وأن يجعل الثمن في حالة ظهور رغبة المستأجر في الشراء هو أقساط الإيجار وقد يضاف إليها مبلغ رمزي . فلو هذا الفرض يكون العقد بيعاً بالتفريط لا إيجاراً ، وبغير المشترى المالك تحت شرط واقف ، فلا يكون مبدداً إذا هو تصرف في البيع قبل الوفاء بالثمن ، ولا يستطيع البائع استرداد المبيع من تفليس المشترى^(١) .

(الفرض الثاني) أن يعتد العقود إيجاراً مجدلاً بغيره به وعد بالبيع . فيؤجر المالك داراً أو سيارة لآخر مدة معينة بأجره مقدم أقساطاً ، وبعد المدورة المستأجر في عقد الإيجار بأن يبيع منه الدار أو السيارة إذا هو أبدى رغبته في شرائها في خلال مدة الإيجار . وبكون العين المعرفة بيعها ثمن حدي مستقل عن أقساط الأجرة ، ويتناسب هذا الثمن من قيمة العين^(٢) ، وتكون الأقساط التي يدفعها المستأجر هي أقساط لأجرة حتبية وليس أقساط الثمن . ففي هذا الفرض يكون العقد إيجاراً لابعاً بالتفريط ، فإذا تنازل المالك عن المستأجر ، وإذا تصرف المستأجر في السيارة التي استأجرها سبباً ، وإذا أفسس استرد المؤجر السيارة من تفليسته . فإذا ما أظهر المستأجر رغبته في شراء العين ، انتهى

(١) انظر عكس ذلك في فرنسا بلانيول وربير وهامل ١٠ فقرة ٢٢٠ من ٢٦١ . ولكن انظر في أن المقدمة يمكنها بما ملئنا على شرط فاسخ كرلان وكابيان ٢ فقرة ٨٣٥ من ٥٥٨ - وقد صدرت في فرنسا قوانين مختلفة تضم بعضاً من هذه ال碧ع : انظر قانون ٢٩ ديسمبر سنة ١٩٤٤ في تنظيم بيع سيارات بالتفريط ، وقد جعلت أحكامه نسبياً ملبياً للإجراءات الزراعية بموجب قانون ٢ نوفمبر سنة ١٩٤١ . وأنظر قانون ١٢ مارس سنة ١٩٠٠ في تنظيم بيع الأوراق المالية بالتفريط ، وقانون ١٤ ديسمبر سنة ١٩٢٦ في تحريم بيع الأوراق المالية ذات «البالغ» (valeurs à lots) بالتفريط لما تطوى عليه عادة من استئناف المشترى ، وجعلت المترتبة في هذا القانون هي عقوبة النصب - وقارن في مصر القانون رقم ١٠٠ لسنة ١٩٥٧ في شأن بعض البيع التجارية ، وقد خلص جريمة جديدة هي جريمة التصرف في الشيء المبيع قبل الوفاء بكامل الثمن (انظر آفنا فقرة ٩٢ في امسى) .

انظر في بيع قريب من البيع بالتفريط هو البيع عن طريق الاشتراك (vente par abonnement) كالاشتراك في الجرائد والمبلاط والمياه والغاز والنور ، بلانيول وربير وبرلانجييه ٢ فقرة ٢٤٣٨ .

(٢) الأستاذ محمد كامل مرسى فقرة ١٢٤ من ٢٢٠ - الأستاذ عبد الفتاح عبد البالى

عند الإيجار ، وتم عقد بيع ينفل الملكية إلى المشتري من وقت ظهور الرغبة
، يستند باز رجعى إلى وقت الإيجار . وزال التزام المستأجر بدفع أقساط
جراة ، وحل عمله التزام المشتري بدفع الثمن المتفق عليه ، ويكون الثمن
مفسوناً بحق امتياز عل البيع .

٦٠ - البيع مع حق التقرير بالشراء عن الغير

(vente avec faculté d'écrire command — avec déclaration
de command — avec élection d'ami)

٩٥ - الصورة العملية لهذا البيع : يقع في العمل أن شخصاً يزيد شراء
شيء معين ، ولكنه لا يزيد أن يظهر نفسه مشرياً ، إما لعدم رغبته في ذيوع
الخبر لسبب خاص به ، وإما لخفيته من أن البائع إذا علم أنه هو المشتري يطلب
ذلك عالياً لعلمه أنه جل ثرى ، أو أن له مصلحة بارزة ، أو حاجة ملحة ،
لإنعام هذه الصفقة . فيعمد من يرغب في الشراء إلى إخفاء اسمه ، ويكلف
صديقاً أو وسيطاً أن يتقدم هو لشراء الشيء على أن يشرط لنفسه حق التقرير
بالشراء عن الغير . ولا تنسع النيابة العادبة لهذه الصورة من صور التعامل ،
إذ لو أن الوسيط تقدم وكيلًا عن المشتري لانكشف اسم الموكلا ، والموكلا
يريد كتمان اسمه كما قلنا . كذلك لا ينسع التعاقد بمسخر أو باسم مستعار
prête-nom ، إذ لو تقدم الوسيط للشراء باسم الشخصي ك وسيط مسخر ، لوقع
العقد له هو ، ولاحتاج في نقل ملكية الشيء لمن وسطه في الشراء إلى عقد بيع
جديد برسوم جديدة ، ولا نقلت الملكية إلى هذا الأخير مثقلة بالحقوق العينية
والتكليف الآتية من جانب الوسيط . لم يبق إذن إلا أن يشتري الوسيط الشيء
باسمها مع احتفاظه بالحق في أن يقرر في مدة يتفق عليها أنه اشتري لشخص يعلن
اسمها ، ومنى أعلن الاسم وقع البيع مباشرة لهذا الشخص الآخر ، ويعتبر الوسيط
نائباً عنه في الشراء . فإذا لم يعلن الوسيط اسم أحد في المدة المعنية ، بقي البيع
باسمها واعتبر أصلياً في الشراء لا نائباً .

ويجوز أن يكون للبيع مع حق التقرير بالشراء عن الغير صور عملية أخرى .

منها أن شخصاً بعلم بحاجة شخص آخر إلى شراء شيء معين ، ولا ينسع الوقت أو لا تواتي الظروف أن يطلب إليه تفريضاً في شرائه ، فيقدم على شراء الشيء باسمه مع الاحتفاظ بحق التبرير بالشراء عن الغير ، ثم يعرض الصفقة بعد ذلك على الشخص الآخر ، فان قبلها قرر المشتري أنه اشتري باسم هذا الشخص الآخر ، وإلا استبق الصفقة لنفسه . ومن صور هذا البيع أيضاً لا يكون عند المشتري فكرة واضحة عن شخص آخر يشتري له الصفقة ، فيشتري الصفقة باسمه مع الاحتفاظ بحق التبرير بالشراء عن الغير ، ثم ينظر بعد ذلك فقد يجد الشخص الملام الذي يريد الصفقة فعلن اسمه ، أو يجد الخبر في استبقاء الصفقة لنفسه . ومن صور هذا البيع أخيراً صورة خاصة نص عليها تقدير المرافعات وسيأتي تفصيلها فيما يلي :

ومن ذلك روى أنه حتى يكون هناك بيع مع التبرير بالشراء عن الغير ، يجب توافق شرطين :

(١) أن يحتفظ المشتري عند الشراء - لا بعده - بحقه في التبرير بالشراء عن الغير (*faculté d'écrire command*) (١) .

(٢) أن يتفق مع البائع على مدة يعلن المشتري في خلالها اسم من اشتري له الصفقة ، فإن لم يفعل بقيت الصفقة له . وتكون هذه المدة في العادة مدة قصيرة ، حتى لا يتحقق البائع ملقاً مدة طويلة لا يدرى أباع للوسط أم باع لغيره (٢) .

ويجوز أن يكون الاحتفاظ بحق التبرير بالشراء عن الغير في أي بيع ، سواء كان يبعاً بالمارسة أو يبعاً بالزاد (٣) . ولم يرد فيه نص في التقين المذكور

(١) فيقرر أنه يشتري لنفسه أو لغيره ، وقد يقرر أنه يشتري لنفسه ولغيره وهذا لا يزيد به أن يستبق لنفسه جزءاً من الصفقة (بودري وسيينا فقرة ١٧٦ ص ١٧٠) .

ويستثنى من هذا الشرط الصورة الثالثة التي نص عليها تقدير المرافعات كما سُرّى .

(٢) بودري وسيينا فقرة ١٨٣ - بلانيول وريبير وهامل ١٠ فقرة ٤١٣ .

(٣) بل إن هذا الضرب من التعامل بدأ في المفرد بالزاد أيام القضاء ، وانتقل منها بعد ذلك إلى المفرد بالمارسة (كولان وكابيتان ٤ فقرة ٨٣٦ ص ٥٥٨) . وكانت عادة الاستئناف المختلطة في سكم قديم لما قد قصت بأن التبرير بالشراء عن الغير لا يجوز إلا في البيوع القضائية استئناف مختلط ٤٨ ذرفبر سنة ١٨٩٩ ص ٢٠) . ولكنه يجوز في كل البيوع ، الاختبارية =

المصري ، ولا في التقنين المدني الفرنسي (١) ، وفي مصر تسرى القواعد العامة على هذا العقد (٢) ، فتنظر في حكمه قبل التقرير بالشراء عن الغير ، ثم تنظر كيف يكون هذا التقرير ، وما هي الآثار التي تترتب عليه إذا وقع أو إذا لم يقع .

٩٦ - حكم البيع قبل التقرير بالشراء عن الغير : بعمد البيع مصححاً
 بالشرط المتقدم الذكر . وقبل أن يستعمل المشتري حقه في التقرير بالشراء عن الغير وإعلان اسم هذا الغير ، وفي خلال المدة التي عينت لهذا التقرير ، يكون البيع موصفاً بالخصوصية الآتية : المشتري للصفقة قد يكون هو الذي تقدم للشراء وقد يكون شخصاً آخر سبعله هذا المشتري في الميعاد المحدد . فالمشتري إذن شخص تخميري (٣) ، إذا جاز نقل هذا التعبير المعروف من محل الالتزام إلى طرف الالتزام ، وتعيينه بيد من تقدم للشراء محتفظاً بهذا الحق ، فيكون إما هو ذاته أو يكون شخصاً آخر يعلن اسمه في خلال المدة المتفق عليها . وليس من تقدم للشراء مجرأً ، بطبيعة الحال ، على التقرير بالشراء عن الغير ، فهذا حق احتفظ به لنفسه ، فله أن ينزل عنه ويحتفظ لنفسه بالصفقة (٤) .

= والجبرية ، غير الفضائية والفضائية (الأستاذ محمد كامل مرسى فقرة ٢٨٦ ص ٤٧ - وانتظر أن الحكم الصادر من محكمة الاستئناف المختلطة المشار إلى إنما يمنع التقرير بالشراء عن الغير في البيع غير الفضائية إذا لم يوجد شرط بذلك في البيع الأستاذين أحد نجيب الملالي وحامد زكي ص ٥٥ هاشم رقم ٣) .

(١) ولكن هناك تشريعات فرنسية قديمة ، صدرت أثناء الثورة الفرنسية ، ذكرت هذا البيع . وكان معروفاً في القانون الفرنسي القديم ، ولوه تقاليد قديمة ، فنظمت تشريعات الثورة الفرنسية ، واستكمل تنظيمه الفقه والقضاء في فرنسا (بودري وسيينا فقرة ١٧٣ - بلانيول وريبير وهامل فقرة ٢١٣ - بلانيول وريبير وبولانجييه ٢ فقرة ٢٣٢٨ - كولان وكابيتان ٢ فقرة ٨٣٦ ص ٥٥٨ - جرسان ٢ فقرة ١٠٦٢) .

(٢) فيما عدا الصورة الخامسة التي عرض لها تقنين المرافقات في المادة ٦٧٠ وسيأتي ذكرها - وأنظر في جواز التعامل بهذا البيع في مصر جرائمolan فقرة ٢٢٢ - الأستاذين أحد نجيب الملالي وحامد زكي فقرة ٥٠٠ ص ٥٥١ .

(٣) أنظر كولان وكابيتان ٢ فقرة ٨٣٦ ص ٨٣٦ .

(٤) ومن أجل هذا لا يعبر من تقدم للشراء وكيلاً عادياً ، لأن الوكيل لا يستطيع أن يحتفظ بالصفقة لنفسه ، إذ هي تقع مباشرة لوكيله . بل ليس ضرورياً أن تقدم للشراء ، فإذا أراد أن يكون وكيلاً ، أن تكون الركالة قد صدرت إليه قبل الشراء كما هو شأن الوكيل العادي (بودري وسيينا فقرة ١٧٥) .

وغيرى هذا ليس في حاجة إلى أن يستلزم بثوابر بين فيه أنه يحتفظ بالصفقة لمنه ، بل يمكن أن يدع المعاد المحدد يتضى دون أن يقرر أنه اشتري لشخص آخر ، فيكون هو المشتري على وحدة بات .

ويجزئ له أن يتصرف في المبيع ، فيبيعه أو يرتهن عليه حتى ارتفاق أو حتى انتفاع أو غير ذلك ، ويحمل نصرفة في هذه الحالة على أنه فرض منا أن يستبي الصفة لنفسه ، لأنه لا يفعل ذلك إلا إذا كان مائلاً للمبيع (١) . ولكن أعمال الإدارة – كان برم المبيع أو يؤجره أو يودعه – لا يستخلص منها أنه قرر استبقاء الصفة لنفسه ، بل يجوز له أن يقوم بها مع استبقاء الحق في التقرير بالشراء عن الغير ، لأن القيام بأعمال الإدارة لا يتنافي مع الاحتفاظ بهذا الحق (٢) .

٩٧ – كيف يكون التقرير بالشراء عن الغير : فإذا لم يرد المشتري أن يستبي الصفة لنفسه ، فعليه أن يقرر بالشراء عن الغير الذي اشتري له الصفة .

وند قفت محكمة النقض بأن تكيف العلاقة القانونية بين المشتري الذي يحتفظ بعن اختبار النير وبين المشتري المستتر بأنها وكالة تجاري أحكامها على الآثار التي تترتب على هذه العلاقة بين الطرفين وبالنسبة إلى النير ، غير جار على إطلاعه . فإن بين أحكام الوكالة والأحكام التي يخص لها شرط اختيار النير والآثار التي تترتب عليه تناقضاً ، فاستناد ملكية المشتري المستتر إلى عقد البيع الأول رغم عدم وجود تقويم أو توكييل منه إلى المشتري الظاهر قبل البيع ، وبقاء ، الدين في ملكية المشتري الظاهر إذا لم يصل حقه في الاختيار أو إذا أعمله بعد المعاد المتفق عليه ، وهي أحكام مقررة في شرط اختيار النير ، كلها تختلف أحكام الوكالة تماماً . ولأن كان الفقه والقضاء في فرنسا قد ذهبوا في تبرير إسناد ملكية المشتري المستتر إلى العقد الأول ، وهو أمر ما يقصد من شرط اختيار النير ، إلى افتراض وكالة المشتري الظاهر من النير ، إلا أن ذلك ليس إلا مجازاً مقصوراً على حالة ما إذا أعمل المشتري حقه في اختيار النير في المعاد المتفق عليه مع البائع . أما قبل ذلك ، أو إذا لم يصل هذا الحق ، أو إذا أعمله بعد هذا الميد ، فالافتراض يزول وتزول معه كل الآثار المترتبة على الوكالة (نقض مدقق مارس سنة ١٩٥٠ مجرمة أحكام النفس رقم ٨١ ص ٢١٢ – وقد سبق ذكر هذا الحكم آنفاً من التمييز بين عقد البيع وعقد الوكالة انظر فقرة ١١ في الماش) .

(١) بودري وصينا فقرة ١٨٢ ص ١٧٣ — بلانيول وريبير وهامل ص ٤٥٢ هاشم رقم ٤ — الأستاذ محمد كامل مرسى فقرة ٢٨٩ ص ٥٤٦ .

(٢) بودري وصينا فقرة ١٨٢ ص ١٧٣ — ص ١٧٤ — بلانيول وريبير وهامل ١٠ ص ٢٥٤ هاشم رقم ٤ .

وليس لهذا التقرير شكل خاص ، فيكتفى أن يخطر البائع بأنه يقرر أنه اشتري لشخص معين ويدرك اسم هذا الشخص . ولكن عليه أن يثبت صدور هذا الإخطار منه وفقاً للقواعد العامة ، فإذا كان المعن زيد على عشرة جنيهات وجب الإثبات بالكتاب أو بما يقوم مقامها . فيحسن إذن أن يكون الإخطار بالكتابة ، فيكتاب مسجل أو بانذار على يد محضر ، حتى يتوفّر للمشتري وسيلة قوية للإثبات .

ويجب أن يعلم البائع بهذا التقرير في المعاد المتفق عليه . فإذا انقضى هذا المعاد ولم يصل إلى علم البائع تقرير من المشتري ، اعتبر البائع أن الصفقة قد وقعت نهائياً للمشتري ، وكان هذا هو المسؤول عن التزامات المشتري ولوه جميع حقوقه ، حتى إذا أُعلن المشتري اسم شخص آخر بعد انقضاء المدة ، عد هذا الإعلان منه بما حديثاً إذا قبله الشخص الآخر (١) .

وإذا أُعلن المشتري اسم الشخص الذي اشتري له في المعاد ، فإذا كان هذا الشخص قد قبل الصفقة من قبل واتفق مع المشتري على أن يتقدم للشراء لحسابه لم يلزم قبول منه آخر . وإذا كان لم يسبق منه قبول للصفقة ، فعند ذلك يجب أن يصدر منه قبول ، لأنّه لا يجرّ على أن يحمل محل المشتري دون قبول منه . لذلك يجوز للبائع ، بعد أن يصله تقرير المشتري بالشراء عن الغير ، أن يطلب من المشتري إثبات قبول هذا الغير للصفقة ، قبولاً سابقاً أو قبولاً لاحقاً . فإذا لم يستطع المشتري إثبات ذلك ، فإن تقريره بالشراء للغير لا ينتج أثراً ، وتقع الصفقة له هو لا للغير (٢) .

وإذا قرر المشتري أنه اشتري لشخص معين على النحو المتقدم الذكر ، وجب أن تقع الصفقة لهذا الشخص المعين بنفس المعن وبنفس شروط البيع الذي تم . فان اختلف المعن أو اختلفت الشروط ، كان التقرير بما جديداً صادراً من المشتري للغير إذا قبله هذا ، ووجب دفع رسوم جديدة ، وتنقل الملكية فيه

(١) بودري وصينا فقرة ١٧٧ .

(٢) وإذا صدر تبول من الغير وكان هذا الغير ناقص الأهلية ، ولم تتحقق الإجازة قيده فأبطل ، وتمت الصفقة للمشتري الظاهر ، وهناك رأي مرجوح يذهب إلى أن البيع نفسه يبطل (بلابيرل وربير وهامل ١٠ من ٢٥٤ هاش رقم ٢ — الاستاذ محمد كامل مرسي فقرة ٢٨٦ ص ٥٤٥) .

من المشتري إلى الغير مثقلة بجميع التكاليف الآتية من جانب المشتري (١). وقد يعلن المشتري ، لا شخصاً واحداً تفع له الصفقة ، بل شخصين أو أكثر ، فتفع الصفقة لفلاه الأشخاص المتعددين (٢). وقد يستنقى جزءاً من الصفقة لنفسه ، ويعلن اسم شخص آخر بقع له الباق من الصفقة (٢).

٩٨ - مكمم البيع بعد التقرير بالشراء عن الغير : فإذا قرر المشتري أنه اشتري للغير ، وقعت الصفقة لهذا الغير كما سبق القول ، واعتبر أنه هو المشتري مباشرة من البائع ، وأن المشتري الظاهر لم يكن إلا وكيلا عنه (٣) ، ولا تتفاوضي إلا رسوم واحدة إذ لا يوجد إلا بيع واحد.

ومن ثم يكون للشخص الذي أعلنه اسمه جميع حقوق المشتري بطال بها البائع مباشرة ، لأنه اشتري منه عن طريق ثانٍ عنه هو المشتري الظاهر . فيجوز للمشتري الحقيق أن يطالب البائع بنقل ملكية المبيع إليه وبتسليم إياه ، ويرجع عليه مباشرة بضمها الاستحقاق وبضمها العوب الحقيقة وبجميع الحقوق التي تكون للبائع بموجب هذا البيع الذي أبرم بين البائع والمشتري الظاهر .
ذلك يكون على الشخص الذي أعلنه اسمه جميع التزامات المشتري

(١) بودري وسيينا فقرة ١٧٩ ص ١٧١ - بلانيول وربير وعامل : فقرة ١١٤ ص ٢٥٨ .

(٢) ولكل من فلاه الأشخاص المتعددين الحصة التي أعلنها المشتري ، فإذا لم يعلن عنها كل منهم فالمفترض أن حصصهم متساوية . ويشترط في ذلك أن لا يختلف المعن أو الشروط كما فعلنا ، فإذا أعلن المشتري أن كلما من الأشخاص المتعددين يتحمل جزءاً معيناً من المعن ، وجب أن يكون مجموع ما يذنبونه جيماً مادلا للعن الأصلي دون زيادة أو نقصان ، وإلا اعتبر التقرير بما جديداً كما سبق القول (بودري وسيينا فقرة ١٧٩ ص ١٧١ - ص ١٧٢ - بلانيول وربير وعامل ١٠ فقرة ٢١٥ ص ٢٥٤) .

(٣) فإذا أعلن المشتري مثلاً أنه اشتري المبيع نفسه لنفسه ونصفه لشخص آخر ، انقسم المعن عليهم مناصفة ، واعتبر كل منها مشترياً للنصف من البائع مباشرة (بودري وسيينا فقرة ١٧٩ ص ١٧٢) .

ويجوز لمن تقدم الشراء أن يتلقى من المشتري له أجرة عن الخدمة التي أسدأها إياه ، وللناصر التثبت من أن هذه الأجرة ليست في حقيقتها زيادة في المعن (بلانيول وربير وعامل ١٠ فقرة ٢١٤ ص ٤٤٤ - الأستاذ محمد كمال مرسي فقرة ٢٨٦ ص ٥٤٥) .

(٤) بلانيول وربير وبولانجييه ٢ فقرة ٢٣٠ .

فلا يلائمه مطالبه مباشرة بالثمن والفوائد والمصروفات . وليس للبائع أن يرجع عن المشتري الظاهر بشيء من ذلك . وإذا كان المشتري الظاهر قد دفع عند التعاقد الثمن للبائع ، كان على المشتري الحقيقي أن يرده للمشتري الظاهر ، ولكن دون أن يكون للمشتري الظاهر حق امتياز على المبيع ، فإنه يرجع على المشتري الحقيقي بالثمن إما بدعوى الوكالة إذا كان متفقاً معه على أن يدفع الثمن عنه ، وإما بدعوى الإثارة، بلا سبب إذا لم يكن متفقاً معه على ذلك . وليس هو بائعاً للمشتري حتى يكون له امتياز بالثمن ، فقد قادمنا أن المشتري الحقيقي يعتبر مشترياً مباشراً من البائع دون توسط المشتري الظاهر الذي لم يكن في هذا البيع إلا نائباً عنه . ولكن لا يوجد ما يمنع من أن المشتري الظاهر يتلزم شخصياً بدفع الثمن للبائع ، ويعتبر في هذه الحالة كفيلاً للمشتري بالثمن . ولا تعارض بين صفتة هذه ككفييل وصفته كنائب في الشراء ، فإن الوكيل بالشراء قد يكون كفيلاً بالثمن للموكل (١) .

ويترتب على أن البيع يعتبر صادراً مباشراً من البائع إلى المشتري الحقيقي وأن المشتري الظاهر يعتبر وكيلاً بالشراء عن المشتري الحقيقي ، أنه إذا أخذ أحد دائني المشتري الظاهر اختصاصاً على العقار المبيع في المدة السابقة على التقرير بالشراء ، سقط حق الاختصاص هذا لوقوعه على عقار غير مملوك للمدين (٢) . أما إذا ورث المشتري الظاهر بنفسه على المبيع حقوقاً عينية أو تكاليف ، كرهاً أو حق ارتقاق أو حق انتفاع ، فقد قدمنا أن هذا يعتبر منه زولاً ضمبياً عن حقه في التقرير بالشراء عن الغير فتستقر الصفة له . وإذا أخذ شفيع العقار المبيع بالشفعه ، لم يؤثر في الأخذ بالشفعه أن تستقر الصفة للمشتري الظاهر أو أن يقرر هذا أنه اشتري لشخص آخر ، ففي الحالتين تصعد الشفعه لأن العبرة فيها بالعقار المشفوع فيه ولا يعتد بشخص المشتري (٣) .

(١) بودري وسينيا فقرة ١٧٩ ص ١٧٢ وفقرة ١٨١ - بلانيول وريبير وهامل ١٠ فقرة ٢١٤ ص ٢٥٣ .

(٢) بودري وسينيا فقرة ١٨٢ ص ١٧٣ - بلانيول وريبير وهامل ١٠ فقرة ٢١٤ ص ٢٥٢ .

(٣) وقد قضت محكمة النقض في الحكم السابق الإشارة إليه بأن الشفعه في العقار المبيع بشرط اختبار الغير تخضع لأحكام هذا النوع من البيع ، تكلها ونحمد منها أحكام الشفعه . وحاصل =

٩٩ - صورة فامة - تقرير الرأى عليه المزاد الشراء عن الغير:

وتوجد صورة خاصة لابع مع التقرير بالشراء عن الغير ، أوردها تقنين المراهنات في المادة ٦٧٠ منه على النحو الآتي : « يجوز للرأى عليه المزاد أن يقرر في قلم كتاب المحكمة ، قبل انقضاء ثلاثة الأيام التالية ل يوم البيع ، أنه اشتري بال وكل عن شخص معين ، إذا وافته على ذات ك من الم وكل وال وكل عند الاقضاء ، وبهذا يبرأ الو وكل وتعتبر ثلاثة عن الم وكل (١) ». وهذه الصورة تميز بالخصوصيات الآتية :

١ - ليس واجباً فيها أن يتشرط من يتقدم للمزايدة أنه يشتري مع الاحتفاظ

= ما اتفق عليه الرأى في أحكام البيع على شرط اختيار التاجر أن عنته "بيع بطل قائم" نافذاً في حق المشتري الظاهر إلى أن يعلم حقه في اختيار التاجر . وإذا كان إعمال هذا الاختيار يستند شراء من يختاره إلى عنة البيع الأول ومن تاريخ اتفاقه ذيروت له قبل البائع نفس الحقوق المقررة في عنة البيع المذكور ، فإنه يكتسب أيضاً حقوقاً قبل المشتري الظاهر إذا بخل عمله في - بـ المفروض والالتزامات المترتبة على عقد شرائه والتي كانت تظل متلقة به لر أنه لم يعلم حقه في الاختيار . ولما كان مقرراً بالمادة ١٢ من قانون الشفعة (السابق) أن الشفيع لا يجاه بأى حق اكتسبه التاجر ضد المشتري بعد تسجيل إنذار الشفعة ، فإنه إذا كان إنذار الشفعة قد سجل قبل الإنذار المعن الشفيع الذي ثبت به تاريخ الانفاق الذي عنته بين المشتري الأول وبين من أدخلهم معه في الشراء والذي قال فيه هذا المشتري أنه تنازل لهم عن بعض المثار المنع له وهو ما يعتبره إعمالاً لحق اختيار التاجر ، كان الحكم الذي يقضى بعدم جواز الاحتجاج على الشفيع بما ترتب على هذا الاختيار من حقوق لم يدخلوا في الشراء ، وبالتالي عدم سقوط حنته في الشفعة لإدانتهم في الدعوى بعد المعاد المقرر في القانون ، حكماً فاماً على أساس قانوني صحيح لا يؤثر في صحته ما تذكر قد اعتوره من تقريرات أخرى مخالفة للقانون . والمقابلة في حق الشفعة بين المشترين الذين أدخلهم المشرع به بحق اختيار التاجر وبين من شفع به لا يجوز ، إذ الحقائق التي آلت إليهم بمعامل المشرع منه لحق اختيار التاجر بعد تسجيل إنذار الشفعة لا تسرى على الشفيع . فلا يجاه الشفيع بشرائهم ، ولا يعتبرون بالنسبة إليه مشترين متوفعاً بهم يحق لهم دفع دعواه بأنهم أولئك بالشفعة (نقض مدنى ٩ مارس سنة ١٩٥٠ بمجموعة أحكام تنفس ١ رقم ٨١ ص ٤٢).

(١) وقد كانت المادة ٦٧٦/٦٥٨ من تغيرات الماديات السابقات تنص على أنه « يجوز للمشتري أن يقرر في قلم كتاب المحكمة ، في اليوم التالي ل يوم البيع (في التغير المخلط في ثلاثة الأيام التالية ل يوم البيع) ، أنه اشتري بطريق التوكيل عن شخص معين ، إذا صدر على ذلك كل من الم وكل وال وكل ، وبذلك يخلص سبيله وتعتبر الكفالة عن الم وكل » .

هذا ويشرط أن لا يكون الم وكل من الأشخاص الممنوعين من التفويض سرايدة ، حتى لا يكون هناك تحايل على القانون (الأستاذ رمزى سيف فى التفويض فقرة ٤٣٠ - الأستاذ محمد كامل مرمى فقرة ٢٨٦ ص ٤٧) .

حنه في التقرير بالشراء عن الغير ، بل ولا يشترط أن يرد الاحتفاظ بهذا الخن
ى قائمة شروط البيع . ذلك أن هذا الحق يجعله القانون لكل راس عليه المزاد
في بيع جرى دون شرط خاص بذلك .

٢ - المدة التي يجب فيها التقرير بالشراء عن الغير محددة في القانون ، وهي
ثلاثة أيام من يوم وقوع البيع ورسو المزاد على المشتري .

٣ - التقرير بالشراء عن الغير له شكل خاص بينه القانون ، فيكون بتقرير
في قلم كتاب المحكمة ، ومن ثم لا يجوز أن يكون باخطار ولو مكتوب أو مسجل
أو على يد محضر ، فالممتنع بتقرير في قلم كتاب المحكمة فإنه لا ينفع أثراً .
فإذا روعبت هذه الخصوصيات الثلاث ، سرت على الصورة التي نحن
بصددها الأحكام الأخرى التي قدمناها . فإذا لم يقرر الراسى عليه المزاد في قلم
كتاب المحكمة في الثلاثة الأيام التالية لرسو المزاد أنه اشتري بالتوكيل عن شخص
معين ، وقعت الصفة له على وجه بات . أما إذا قرر ذلك ، ووافقه على تقريره
الموكل - وإذا كان للراسى عليه المزاد كفيل وجب أيضاً أن يقبل الكفيل كفالته
للوكيل فتسقط كفالته للوكيل - اعتبر الموكل هو الراسى عليه المزاد وأن من
رسا عليه المزاد فعلاً لم يكن إلا وكيلاً عنه . ووقيت الصفة مباشرة للموكل
ذلك الوكيل ، وأصبح للأول دون الثاني كل حقوق الراسى عليه المزاد ،
وعليه كل التزاماته .

الفرع الثاني

الخل في عقد البيع

١٠٠ - للبيع مجرمه : الخل في واقع الأمر ركن في الإلتزام لاتفاق
العقد . ولما كان البيع عقداً ملزاً للجانبين ، فإنه ينشيء التزامات في جانب البائع
 محلها هو المبيع ، وينشئ التزامات مقابلة في جانب المشتري محلها الرئيسي
 هو المُنْ (١) ، لذلك يكون للبيع محلان رئيسيان هما المبيع والمُنْ .

(١) وقد يكون محل التزامات المشتري غير المُنْ ، فالمشتري ملزماً أيضاً بدفع مصاريفات البيع
وينتمي المبيع ، فجعل المُنْ مُاً مُذْلِّلَ هُوَ المصاريف ، ومحل الإلتزام الثاني هو المبيع .

المبحث الأول

المبيع

١٠١ - الشروط الواجب توافرها في المبيع : يجب أن يتوافر في المبيع^(١) الشروط الواجب توافرها في محل الالتزام بوجه عام ، وهي أن يكون المبيع موجوداً ، ومهماً أو قابلاً للتعين ، وصالحاً للتعامل فيه . وبصائر إلى هذه الشروط أن يكون المبيع ملوكاً للبائع .

فنبحث إذن (١) وجود المبيع (٢) تعيين المبيع (٣) صلاحية المبيع للتعامل فيه (٤) ملكية البائع للمبيع .

المطلب الأول

وجود المبيع

١٠٢ - معنى الوجود : قدمنا في الجزء الأول من الوسيط^(٢) أن محل يجب أن يكون موجوداً ، والمعنى المقصود بالوجود هو أن يكون المبيع موجوداً وقت انعقاد البيع أو أن يكون ممكناً الوجود بعد ذلك . فإذا كان المبيع

(١) أسمى نسخة هو النسخة ذاتها ، بل هو الموقف . فنفع الدار أي يباع حق الملكية في الدار ، وقد يباع حق ارتفاق على الدار أو حق انتفاع فيها . على أن المترف ، إذا كان المبيع هو حق الملكية في الدار ، أن يقال تباع الدار دون أن يذكر حق الملكية . فإذا كان المبيع حقاً دون حق الملكية ، كحق انتفاع أو حق ارتفاق أو حق شخص ، ذكر الحق المترف بالذات . وقد يكون المبيع حقاً متنوياً ، كحق المؤلف ، وتصنف المادة ٨٦ مدنى على أن « احترق إلى ترد على شيء غير مادي تطهراً قوانين خاصة » . وقد سميت فعلاً قوانين خاصة تتعلق بحق المؤلف والبراءات والاسم التجاري زاخور ذلك .

(٢) الوسيط جزء أول نسخة ٢١٥

غير موجود أصلاً ولا يمكن وجوده في المستقبل ، فالبيع باطل (١) . وإذا وجد المبيع ثم هلك قبل البيع ، فالبيع يكون أيضاً باطلاً . أما إذا كان المبيع موجوداً وقت البيع ولكنه هلك قبل التسلیم ، فالبيع بنفسه على التفصیل الذي سترده في مكانه .

وقد يقصد التبایان أن يقع البيع على شيء موجود فعلاً لا على شيء ممکن الوجود . ففي هذه الحالة إذا كان المبيع غير موجود وقت البيع ، حتى لو أمكن وجوده في المستقبل ، كان البيع باطلاً . فإذا لم يقصد التبایان أن يتباينا شيئاً موجوداً فعلاً وقت البيع ، جاز كما قدمنا أن يقع البيع على شيء يوجد في المستقبل ، وقد نصت الفقرة الأولى من المادة ١٣١ مدنی على أنه يمكن أن يكون محل الالتزام شيئاً مستقبلاً (٢) «فيجوز بيع الأشياء المستقبلة ، كالمحاصولات قبل أن تنبت ، بشيء مقدر بسعر الوحدة أو مقدر جزافاً» (٢) . ويصح أن يبيع شخص آخر منزله لم يبدأ بناءه على أن تنتقل ملكية المنزل إلى المشتري عند تمام البناء ، وهذا بيع شيء مستقبل محقق الوجود . وقد يكون الشيء المستقبل محتمل الوجود ، كما إذا باع شخص نتاج ماشية ، فالنتائج قد يوجد وقد لا يوجد ، والبيع هنا

(١) ومن ذلك بيع أحجم الشركات الباطلة ، فوسي أسم لازوجودها ويكون بيعها باطلاً . وكذلك أحجم الشركات التي يحكم ببطلانها ، فهي بعد الحكم بالبطلان تعتبر غير موجودة منذ البداية ، فسماها باطل . وهناك رأي يذهب إلى أن الشركة الباطلة هي شرکة واقعية ، فلا شيء لها وجود فعل ، وبعدها صحيح ، ولكن يرجع المشتري على البائع بضمان العيب الحق ، وهذا مالم يحكم ببطلان الشركة لأن عدم ملائمتها أو لعدم مشروعيتها (دي باج : فقرة ٧٦ - الأستاذ محمد كامل مرسي فقرة ٦٣) . وبهذا الرأي الأخير أخذ القضاء الفرنسي (بيدان ١١ فقرة ٧٦) .
(٢) انظر الوسيط جزء أول فقرة ٤١٦ .

(٣) وقد كان التقين المدنى المختلط (م ٢٣٠) يحرم بيع أممار الشجر قبل اعتمادها والزرع قبل نباتها ، ولم يرد في التقين المدنى الوطني السابق نفس مائل فكان بيع المحاصولات المبتهلة جائزًا ولو بشيء مقدر جزافاً . وجاء التقين المدنى الجديد (م ١٣١) مؤيداً للتقين المدنى الوطنى السابق ، يحيىز بيع المحاصولات المستقبلة . وقد قضت محكمة النقض بأن بيع المحاصيل المستقبلة قبل نباتها في ظل القانون المدنى القديم صحيح ، وذلك أنه لم يرد فيه نص بتحريمها كما جاء بالقانون المدنى المختلط (م ٢٣٠) . وقد قضى القانون المدنى الجديد في المادة ١٣١ منه على ما كان من خلاف في هذا الشأن بين القانونين الوطنى والمختلط (نخص مدنى ٣٠ أبريل سنة ١٩٥٣ بمجموعة أحكام النقض ، رقم ١٤٦ ص ٩٦٣) .

معلقاً على شرط واقف يتحقق إذا وجد التاج (١) .

وبيع الشيء المستقبل كغير الرقوع في التعامل ، فكثيراً ما يقع أن يبيع صاحب المصنوع مقداراً معيناً من مصنوعاته دون أن يكون قد أتم صنعها ، بل لعله لا يكون قد بدأ في ذلك . وقد يبيع مزارع محصولات أرضه قبل بنائها ، كما رأينا . وبيع مؤلف مؤلفه قبل أن يتم ، بل قبل أن يبدأ . وبيع مقاول الحق الذي له في مقاولة لم ترس عليه بعد . فهذه كلها اعتداد واقعة على شيء مستقبل ، وهي صحيحة . وهذا يترب من بيع السلم المعروف في الفقه الإسلامي .

على أن القانون قد يحرم لاعتبارات خاصة ضرورةً من التعامل في الشيء المستقبل ، كما فعل عندما حرم رهن المال المستقبل رهنارسياً أو رهناً جيازياً . وقد يحرم جميع ضروب التعامل في شيء خاص من المال المستقبل ، كما فعل عندما حرم التعامل في التركة المستقبلة (٢) .

وقد يقيد التابع في شيء محتمل الوجود ، كما فعل في بيع المفرق المتنازع فيها ، فهذه حقوق قد توجد وقد لا توجد ، ومن ثم وضع المشرع قبولاً على بيعها .

(١) وقد قضت محكمة استئناف مصر بأن بيع الأشياء المستقبلة نوعان . الأول يحظر في المشتري في وجود المبيع نفسه وهو ما يسمى بيع الغرز ، كبيع دران البانصيب أو بيع المساب ضريبة شبكه . والثاني يحظر فيه المشتري في قدر المبيع وكيف فقط ، كشراء الفم الذي يتبع من قاطرات السلك الحديدية في مدة مستقبلة ومتقطعة مبينة . وحكم النوع الأول أنه ينفذ منزلاً ، ويجب على المشتري أداؤه الثمن مهما كانت النتيجة وحد المبيع أو لم يوجد . وحكم النوع الثاني أن يكون معلقاً على شرط واقف هو وجود المبيع في المستقبل مهما كان مقداره . ويشترط في النوعين أن يكون وجود المبيع أو عدم وجوده متزوكاً رهن ظروف لا دخل لأحد المتعاقدين فيما (استئناف مصر ١٨ يناير سنة ١٩٤٨ الجموعة الرئيسية ٥٠ رقم ٨١) . وقضت أيضاً بأن البيع بسر الوحدة ليس احتيالاً ، لأن كلاً من البائع والمشتري يعلم وقت المعاشرة ما أعطى كاً يعلم ما أخذ (استئناف مصر ١٨ أبريل سنة ١٩٤٨ الجموعة الرئيسية ٥٠ رقم ١١٧) .

(٢) انظر الجزء الأول من الوسيط فقرة ٢١٧ . ويشترط نعمان في تركة مستقبلة أن يعلن الوارث حوالته ما في التركة من ديرن في يوم وفاة المورث بالذات ، إذا ثبت أن الحالة كانت مدة وعضاً قبل وفاته ولا ينقصها إلا التاريخ (أنسيكلوبدين دالوز ١ لنظر cession de droits successoraux فقرة ٣٩) .

ونتيج للبحث من كل هذا مائتين : (١) بيع الحقوق المتنازع فيها
(٢) البيع المعروف في الفقه الإسلامي بالسلم .

١٥ - بيع الحقوق المتنازع فيها

١٠٣ - التمييز بين ماتبع - الحق المتنازع فيه حق محتمل الوجود ،
وهو بهذا الوصف يجوز بيعه . والبيع يصبح في هذه الحالة عقداً احتيالياً
(*contrat aléatoire*) ، فان ثبت الحق المبيع للبائع انتقل المشتري بعقد البيع ،
وإن لم ثبت فقد ضاع على كل من البائع والمشتري . فالمشتري الذي يقدم على
شراء حق متنازع فيه إنما يخاطر بما يبذله فيه من الثمن .

ويجب ، في بيع الحق المتنازع فيه ، أن تميز بين حالتين : (١) بيع الحق
لغير عمال القضاء (٢) بيعه لعمال القضاء . ولكل من الحالتين حكم مختلف عن
حكم الحالة الأخرى .

١ - بيع الحقوق المتنازع فيها لغير عمال القضاء

حق الاسترداد (*retrait litigieux*)

٤١٠ - النصوص القانونية - تنص المادة ٤٦٩ من القانون المدني
على ما يأتي :

١ - إذا كان الحق المتنازع فيه قد نزل عنه صاحبه بمقابل إلى شخص
آخر ، فللمنتازل ضده أن يتخلص من المطالبة إذا هرر إلى المنتازل له الثمن
ال حقيقي الذي دفعه مع المصاريفات وفوائد الثمن من وقت الدفع .

٢ - ويعتبر الحق متنازعًا فيه إذا كان موضوعه قد رفعت به دعوى أو قام
في شأنه نزاع جدي .

وننص المادة ٧٠ على ما يأتي :

٣ - تسرى أحكام المادة السابقة على ما يأتي :

معلقاً على شرط واقف يتحقق إذا وجد التاج (١) .

وبيع الشيء المستقبل كثير الواقع في التعامل ، فكثيراً ما يقع أن يبيع صاحب المصنوع مقداراً معيناً من مصنوعاته دون أن يكون قد أتم صنعها ، بل لعله لا يكون قد بدأ في ذلك . وقد يبيع مزارع محصولات أرضه قبل بناها ، كما رأينا . ويباع مزلف مؤلمه قبل أن يتم ، بل قبل أن يبدأ . ويباع مقاول الحن الذي له في مقابلة لم ترس عليه بعد . فهذه كلها اعتدود واقعة على شيء مستقبل ، وهي صحيحة . وهذا يترب من بيع السلم المعروف في الفقه الإسلامي .

على أن القانون قد يحرم لاعتبارات خاصة ضرورة من التعامل في الشيء المستقبل ، كما فعل عندما حرم رهن المال المستقبل رهنارسياً أو رهناً جيازياً . وقد يحرم جميع ضروب التعامل في شيء خاص من المال المستقبل ، كما فعل عندما حرم التعامل في التركة المستقبلة (٢) .

وقد يقيد التبادل في شيء متحملاً الوجود ، كما فعل في بيع الحقوق المتنازع فيها ، وهذه حقوق قد توجد وقد لا توجد ، ومن ثم وضع المشرع قيوداً على بيعها .

(١) وقد قضت محكمة استئناف مصر بأن بيع الأشياء المستقبلة نوعان . الأول يحظر فيه المشتري في وجود المبيع نفسه وهو ما يسمى بيع الفرز ، كبيع أوراق اليانصيب أو بيع العياد ضرورة شبهة . والثان يحظر فيه المشتري في قدر المبيع وكيفية فقط ، كشراء الفحم الذي ينتجه من قاطرات السكر الحديدية في مدة مستقبلة ومتضمنة مبيبة . وحكم النوع الأول أنه ينفذ منجزاً ، ويجب على المشتري أداؤه الثمن مهما كانت النتيجة وحد المبيع أو لم يوجد . وحكم النوع الثاني أن يكون مطلقاً على شرط واقف هو وجود المبيع في المستقبل مهما كان مقداره . ويشترط في النوعين أن يكون وجود المبيع أو عدم وجوده متزوجاً رهن ظروف لا دخل للأحد المتعاقدين فيها (استئناف مصر ١٨ يناير سنة ١٩٤٨ الجموعة الرسمية ٥٠ رقم ٨١) . وقضت أيضاً بأن البيع بسر الوحدة ليس احتيالاً ، لأن كلما من البائع والمشتري يعلم وقت المقد ما أعطى كا يعلم ما أخذ (استئناف مصر ١٨ أبريل سنة ١٩٤٨ الجموعة الرسمية ٥٠ رقم ١١٧) .

(٢) انظر الجزء الأول من الوسيط فقرة ٢١٧ . وضرر تعامل في تركة مستقبلة أن يعلن الوارث حوالته ما في التركة من ديون في يوم وفاة المورث بالذات ، إذا ثبت أن الحالة كانت مدة وفاته قبل وفاته ولا ينقصها إلا التاريخ (أنـكـلوـبـيـدـيـ دـالـلـوزـ ١ لـفـظـ cession de droits successoraux فقرة ٢٩) .

ونتيجى للبحث من كل هذا مائتين : (١) بيع المحقق المتنازع فيها
(٢) البيع المعروف في الفقه الإسلامي بالسلم .

١٥ - بيع المحقق المتنازع فيها

١٠٣ - التمييز بين مابين - الحق المتنازع فيه حق محمل الرجود ،
وهو بهذا الوصف يجوز بيعه . والبيع يصبح في هذه الحالة عقداً احتمالياً
(contrat aléatoire) ، فان ثبت الحق المبيع للبائع انتقل المشتري بعقد البيع ،
وإن لم ثبت فقد ضاع على كل من البائع والمشتري . فالمشتري الذي يقدم على
شراء حق متنازع فيه إنما يخاطر بما يذله فيه من الثمن .

ويجب ، في بيع الحق المتنازع فيه ، أن تميز بين حالتين : (١) بيع الحق
لغير عمال القضاء (٢) بيعه لعمال القضاء . ولكل من الحالتين حكم مختلف عن
حكم الحالة الأخرى .

١ - بيع المحقق المتنازع فيها لغير عمال القضاء

حق الاسترداد (retrait litigieux)

٤٠٤ - النصوص الفاقيرية - تنص المادة ٤٦٩ من الت椿ين المدني
على ما يأتي :

١ - إذا كان الحق المتنازع فيه قد نزل عنه صاحبه بمقابل إلى شخص
آخر ، فللمتنازل ضده أن يتخلص من المطالبة إذا هرر إلى المتنازل له الحقن
ال حقيقي الذي دفعه مع المتصروفات وفوائد الثمن من وقت الدفع .

٢ - ويعتبر الحق متنازعًا فيه إذا كان موضوعه قد رفعت به دعوى أو قام
في شأنه نزاع جدي .

وتنص المادة ٤٧٠ على ما يأتي :

هـ بـ سرى أحكام المادة السابقة على ما يأتي :

هـ (أ) إذا كان الحق المتنازع فيه داخلاً ضمن مجموعه أموال يمت جزاءها بشن واحد .

هـ (ب) إذا كان الحق المتنازع فيه شائعاً بين ورثة أو ملوك وباع أحدهم نصيه من الآخر .

هـ (ج) إذا نزل المدين للدائن من حق متنازع فيه وفاة المدين المستحق في ذمه ،

هـ (د) إذا كان الحق المتنازع فيه يشتمل عقاراً وبيع الحق لخائز العقار ، (١).

وتقابل هذه النصوص في الت椿ين الملفي السابق الموارد ٣٥٣ - ٤٤١ / ٤٤٣ - (٢).

(١) تاريخ النصوص :

م ٤٦٩ : ورد هذا النص في المادة ٦٣٥ من المشروع التمهيدي بفرز لفظية . وفي
لجنة المراجعة زالت هذه الفروق ، وأضيفت لفظ « مقابل » بعد مباراة وقد نزل عنه صاحبه ،
لإخراج حالات التبرع من نطاق الحكم ، وأصبحت المادة رقمها ٤٩٦ في المشروع النهائي .
ووافق عليها مجلس الزرائب ، ثم مجلس الشيوخ تحت رقم ٤٦٩ (مجموعة الأعمال التجريبية ٤ ص ١٩٥ - ١٩٧) .

م ٤٧٠ : ورد هذا النص في المادة ٦٣٦ من المشروع التمهيدي على وجه يتفق مع
ما استقر عليه في الت椿ين الملفي الجديد ، هذا فروقاً لفظية طفيفة زالت في لجنة المراجعة ،
وأصبحت المادة رقمها ٤٩٧ في المشروع النهائي . ووافق عليها مجلس الزرائب ، ثم مجلس الشيرخ
تحت رقم ٤٧٠ (مجموعة الأعمال التجريبية ٤ ص ١٩٨ - ١٩٩) .

(٢) الت椿ين الملفي السابق م ٤٤١ - ٣٥٣ : إذا باع شخص مجرد دموي بدين أو مجرد
حق ، فلا يكون سهلاً من وجود الدين ولا عن وجود ذلك الحق .

م ٤٤٢/٣٥٤ : إذا بيع مجرد دموي بدين أو بعث على الوجه المبين في المادة السابقة ، أو
كان أصل الدين متنازعاً فيه ، جاز للدين أن يتخلص من الدين المبيع بلغه المشترى الثمن
الحقيقة الذي اشتري به وفائدته والمصاريف المنصرفة .

م ٤٤٣/٣٥٥ : ولا تبيح هذه القاعدة في حالة ما إذا باع أحد الورثة نصيه في الركبة إلى
شريك ، أو باع أحد اشراكه نصيه في الدين إلى شريكه ، أو أسقط المدين لدائن شيئاً في مقابلة
دينه ، أو اشتري شيئاً متنازعاً فيه سناً حصرل دعوى .

وأحكام الت椿ين السابق تطبق مع أحكام الت椿ين الجديد ، إلا أن الت椿ين السابق كان على قدر
من الفوضى في إبراده الحالة الأخيرة من الحالات الاستثنائية ، ولم يورد أصلاً الحالات الأولى من
هذه الحالات وهي حالة بيع الحق المتنازع فيه إذا كان داخلاً ضمن مجموعه أموال يمت جزاءها
بشن واحد ، وهو بعد ذلك يorum من سباق مباراته أن الحق المتنازع فيه لا يكون إلا حفاظاً
شخصياً : انظر المذكورة الإباضية للمشروع التمهيدي في مجموعة الأعمال التجريبية ٤ ص ٢٠٤ .

ونتبايل في التقيين المدني العربية الأخرى : في التقيين المدني السوري المادتين ٤٣٧ - ٤٣٨ - وفي التقيين المدني ام بي المادتين ٤٥٨ - ٤٥٩ - وفي التقيين المدني العراقي المادتين ٥٩٤ - ٥٩٣ - وفي تقيين الموجبات والمقدور البشري الماد ٢٨١ (١١٢/٢٨١).

ويخلص من النصوص المتقدمة الذكر أن بيع الحق المتنازع ينقل الحق كما هو - متنازعاً فيه - إلى المشتري . والمشتري هو الذي يتحمل تبعه مصير المتنازع في شأن الحق ، فاما أن يثبت الحق للبائع فيثبت المشتري كخلف له . وأما ألا يثبت فلا ينتقل إلى المشتري شيء كما سبق القول . فالبائع إذا باع حقاً متنازعاً فيه لا يضمن للمشتري وجود هذا الحق (٢) ، وإنما هو بيع مجرد إدعاء . ومن ثم يراعى في تقدير ثمن هذا الإدعاء أن يكون متناسقاً مع قوته ، فيكثر أو يقل تبعاً لقوة الإدعاء أو ضعفه . وهو على كل حال يكون دون قيمة الحق ذاته إذ لا بد أن المشتري يدخل في حساباته احتمال الخسارة فينزل من قيمة الحق ما يقابل هذا الاحتمال . لذلك كان المشتري الحق متضرراً بامتثال الكسب .

(١) التقيين المدني العربية الأخرى : التقيين المدني السوري الماد ٤٣٧ - ٤٣٨ - (مطابقان المادتين ٤٦٩ - ٤٧٠ من التقيين المدني المصري ، فيما عدا أن المادة ٤٣٨ سورى لم تورد المادة الأخيرة من الحالات الاستثنائية : انظر في القانون المدني السوري الأستاذ مصطفى الزرقا فقرة ٢٧٨ - فقرة ٢٨٩) .

التقيين المدني الليبي م ٤٥٨ - ٤٥٩ (مطابقان للمادتين ٤٦٩ - ٤٧٠ من التقيين المدني المصري) .

التقيين المدني العراقي م ٥٩٣ - ٥٩٤ (مطابقان للمادتين ٤٦٩ - ٤٧٠ من التقيين المدني المصري - انظر في القانون المدني العراقي الأستاذ حسن الذوون فقرة ٣٥٤ - فقرة ٣٦١ - الأستاذ عباس حسن الصواف ص ٦٢٥ - ص ٦٠٥) .

تقيين الموجبات والمقدور البشري م ٢/٢٨١ : يصح التفرغ عن حق متنازع عليه أقيمت دعوى الأساس في شأنه بشرط أن يرخص المدينون الذي تفرغ الدائن عن دينه . وتبين مفاسيل هذا التفرغ - سعة من حيث الصلاحية لأحكام المادة الثالثة من القانون الصادر في ١٧ شباط سنة ١٩٢٨ . على أنه لا يمكن التخلص من التفرغ له حين يكون لديه سبب مشروع في إصراره المفارق المتنازع عليه ، كأن يكون وارثاً مع المتنازع أو شريكأ له في ملك أو دائناً له .

(والتقيين البشري أقرب إلى التقيين الفرنسي منه إلى التقيين المصري) .

(٢) نقض مدن ١٥ يناير سنة ١٩٤٨ بمجموعة عمر ٥٢٦ ص ٥١٧ .